قواعد علامه

تاخ ۳۷ / ۴

شماره
۳۱۸
فهرست

1

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول سيدنا ومولانا وشيخنا ان ارض العراق في زماننا هذا ما يحمد عليه احوالنا انها للامام وقد اجود
لشيعتهم حال الغيبة التصرف فيها فعل اذا زال الا ان الملك جعلت ترجع الاما كانت عليه ام لا
ما المراد بالارض قبل القرآن العتيق والمنابع العتيق التي هي باقية الى الآن كانهار في الناحية وسورا الى
مواتا … الموجبة للاولوية ام لا فان هذه الارض سورا العاطلة التي رأينا شيخنا يبيع احيانا لها ام لا وهل
بعض اهل سورا بيع التبرز الا احيا لها لا انتقاما … بتفصيل لكل مسئلة بالتقرب عندكم جاب
شيخنا … مع … دام ظله ان المعلوم ان ارض العراق … وجميع ما فتح عنوة لا يملك شيء منه ملكا حقيقيا
بل هي في زمان الحضور للمسلمين قاطبة وكذا ما فتح عنوة باذن الامام … فتح بغير اذنه فقيل انه للمسلمين
قاطبة وقيل انه للامام خاصة واما المتصرف في المفتوح عنوة سواء كانت للمسلمين قاطبة او للامام …
لا يملكها بل يكون اولى بها ما دام قائما بعمارتها فاذا ترك عمارتها فان … سبق اليها من المسلمين كان احق
بها ما دام عمارتها واذا تركها زالت الاولوية … من سبق اليها كان اولى بها وهكذا … ذكره …
من ارض سورا … وضيعها … الناحية … ثم يحق لها التي الوجب الاولوية وكان شيخنا الشيخ
حسن ابن العشرة ينقل عن … الشيخ شمس الدين محمد بن مكي قدس الله روحه ان … الاولوية
ويعتبر … في الاول ان يترك زراعة الارض ثلاثة سنين واما بعد الانهار التي لا يجري الماء
فيها لا يجعل في حفر حد … بل فانه لا يفيد الاولوية فلا … ان … من سبق اليها بسبب ذلك
وعلى هذا اجماع العلماء كافة ولم نعلم فيه مخالفا من احد من علماء المسلمين في … هلال …

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٣

تملكت هذا الكتاب وانا الفقير [illegible] محمد بن [illegible]

ونفعني [illegible] على [illegible] اللغة [illegible]

[illegible]

لعن الله من [illegible]

والله على ما نقول وكيل

نام كتاب
تاريخ ٢٥/٤/١٣٤٤
شماره عمومی ١١٩٠٤
شماره مخصوص

شماره
٤١٧
فهرست

هذا

قواعد علامه

[illegible]

كتاب النكاح وفيه ابواب الباب الاول

في المقدمات [illegible] النكاح مستحب ويتاكد في القادر مع شدة
طلبه وقد يجب لخائف الوقوع في الزنا سواء الرجل والمراة والاقبال انه افضل
من التخلي للعبادة لمن [illegible] ان يتخير الولود والبكر العفيفة الكريمة الاصل
وصلوة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد
والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب **الثاني**
يستحب عند الدخول صلوة ركعتين ثم سؤال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية و
والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب والدعاء
وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتها والدخول ليلا والتسمية عند
الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء
المؤمنين ولا تجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار
العرس لا اخذه الا باذن اربابه نطقا او شاهد الحال ويملك ح بالاخذ على اشكال
الثالث يكره الجماع في ليلة الخسوف [illegible] وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر
الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء والصفراء
او الزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور
ناظر اليه والنظر الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة
والكلام بغير ذكر الله **الرابع** يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا واليها قائمة
وماشية وان لم يستاذنها وروي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب
والى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة
وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او
تلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوئتين من الجانبين على كراهية

ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المراة [illegible] الى الاجنبي الا لضرورة
كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا [illegible] ما يحتاج
اليه للعلاج حتى العورة وكذا شاهد الزنا النظر الى [illegible]
النظر الى الامة ولا الاجنبية ولا الاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمراة النظر الى
وللصبي [illegible] النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس [illegible]
الخامس الخطبة مستحبة [illegible] رب راغب فيك او حريص عليك او لي
راغب فيك او انك علي كريمة او [illegible] ولو ذكر النكاح [illegible]
[illegible] رب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا الا بالمعروف
كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان افرط في التعريض كان يقول رب
جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك
وكلاهما حرام لذات البعل والمعتدة الرجعية وللمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة والملاعنة
والمرضعة وكبنت الزوجة [illegible] حرمت عليه ويجوز التعريض للمطلقة من غيره في العدة
والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة
ويجوز من غيره بعدها والمعتدة باينا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج
وغيره والتصريح من الزوج خاصة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت
العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر ولو عقد الغير صح
السادس خص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب
السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر والطهارة ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته
ومفارقته بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية وهذا
التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا الاية وقيام الليل وتحريم الصدقة
الواجبة والمندوبة على خلاف وخاينة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد
والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى فسخ بقوله تعالى انا احللنا لك
ازواجك الاية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج

بغير عدد وان يتزوج ويطأ بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء واكل
واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح له الغنائم وجعل الارض مسجدا
وترابها طهورا واوجبت ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء
فارقهن بموت منه او فسخ او طلاق لا لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلم
اباً وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن الى يوم القيامة وجعل خاتم النبيين ونصر
بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة
وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى الحفظ والحس وكان ينام عينه ولا
ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة
بغير احرام واذا وقع بصره على امراة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها السابع
اقسام النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك اليمين ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالآخرين

الباب الثاني في العقد وفيه فصلان

الاول اركانه وهي ثلثة الصيغة ولا بد فيها من ايجاب وقبول والفاظ
الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او
المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغاير اشخاص بقد جئتك فيقول قبلت النكاح
ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل
الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على
راي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم قاصدا اعادة اللفظ للانشاء
فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول
بان يقول تزوجتك فتقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز
ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد ولا
ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا ولا
الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل
وكذا ان زوجتني ابنتك خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكناية

للعاجز

للعاجز الا ان ينضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس
فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر
القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او
اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم
او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له
عدة بنات فزوجه واحدة منها ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة
بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد رآهن
كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه
المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن بطل العقد **الثاني**
المحل وهو كل امراة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى
الثالث العاقد وهو الزوج او وليه والمراة او وليها ويجوز للمراة ان تتولى
عقدها وكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية
فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا او امراة ولا
السكران وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة
الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواطآ على الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار
في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد وتوارثا
ولو كذبه الآخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امراة
وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان
قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع
السبق وفي انسحاب الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امراة
لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره اولا

الفصل الثاني

في الاولياء وفيه مطالب **الاول** في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة
او الملك او الحاكم اما القرابة فتثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية

ولا اخ ولا عم ولا ام ولا جد لها ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما تثبت
للاب والجد للاب وان علا ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب له وتثبت
ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ واما
الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا او على مملوكته كذلك ولا
خيار لهما معه وكذا اجبارها عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه وللمولى تزويج امة المولى عليه
ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم يختص في النكاح على البالغ فاسد العقل
او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين ولا
على الرشيدين ويسقط ولايته مع وجود الاب او الجد له ولا ولاية للوصي وان نصت
اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز ان يتزوج الا مضطرا
اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة يأذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة
وبدونه وليس الاذن شرطا فان زاد على مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة
على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار
قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا
بالتعصيب ولا بالعتق

المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي امور

الاول الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى
او لغيره ولو اذن له المولى وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ويجوز كونه وكيلا لغيره
في الايجاب والقبول مع باذن السيد وغيره **الثاني** النقص عن كمال الرشد
كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية **الثالث**
الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب
ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت ولايته على الكافر والمسلم دون
الاب الكافر وبالعكس **الرابع** الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا
ولا يمنع من الانعقاد والشهادة اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرم
ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ولايته

ولا ينتقل

ولا ينتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا لم يمنعه التحصيل
والغيبة والفسق غير مانعة

المطلب الثالث في المولى عليه

لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير
عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير اربعا وان يزوج المجنون الصغير
وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت
او ثيبا ولا يشترط الحاكم الى [illegible] اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر
لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل
واذا لم يتعين له المرأة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله
ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم يأذن له الولي
مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر فالاصح استقلاله [illegible] ولا يدخل تحت الحجر طلاقه
ولا طلاق للعبد ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة وامة المرأة يزوجها سيدتها
ولا يحل نكاح جارية دون اذنها سواء المتعة والدائم على رأي ولا يكفي سكوت البكر
في حق امتها ويكفي في حقها وللاقرب عدم استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان زوجت
او بعضها [illegible] بطل العقد لان [illegible] ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على
البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المتعة والدائم ولو زوجها ابوها
او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا يستقل من دونهما بالنكاح وان
توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى الاكبر لو اختلفوا وان تتخير خيرة الاكبر لو اختلفوا ولو عضلها
الولي وهو ان لا يزوجها بالكفو مع رغبتها استقلت اجماعا

المطلب الرابع

الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمرأة ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها
التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان
يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا ولا الكتابية على
الاقوى [illegible] جوازه المتعة خاصة وكذا استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كتابية
ولا تتزوج بالناصبة المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله

ونكاحها [illegible]

ولو كان بتزويج ... ولو كره ان تزوج بالبعد وكذا شريفة النسب بالادون كالعجمية
والعلوية بغيرها والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وقيل
الحكم في السنة شرط قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم
التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب اجابته وان كان اخفض نسبا
ولو امتنع الولي عاصيا الا المشروط الى الاعلى وبكره تزويج ان يستحق فصرحا شارب
الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا الامة لو ظهر من
تزوج بالعيبة او كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون
او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب وجب الفسخ
ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار لو بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم يترك
خوف العنت

المطلب الخامس في الاحكام

اذا زوج الاب او الجد له
احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة لا خيار له بعد رشده
لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق ولكل من
الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه
الا اذا اذنت له فيصح على راي ولو وكل كل منهما عن واحد تولى طرفيه وكذا الوكيل لو ...
ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمراة ان تعقد على
نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان
حرا رشيدا او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في نفسه على راي ويكفي في الابكار السكوت
عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين فمات
احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث
ولو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات الاخر فكالاول وان مات المجيز
عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم
سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا
رشيدا وزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه

ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي
العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخمس
والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر
لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره
الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين
المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقديرين فالزائد في ذمته يتبع به
بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او
الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر
مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اقترنا بطلا ولا
مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة
عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده
ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة
ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذن وادعته حكم بقولها مع اليمين
ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف
الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل ولي
ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج وهل له جعل المشية
الاقوى ذلك ولو قالت للوكيل زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو
وليقل المراة او وليها لوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان ولا يقول منك و
يقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت ولم يقل لفلان فالاقرب الاكتفاء
ولو قال زوجت منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل كما في
البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد من الوليين على
اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم تقع له بالطلاق ثم تجدد من وقعت له النكاح
واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم

ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الاخر فان ابت الاختيار
لم تجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل سبقه ووقوعها لو
علم ان احدهما جل الاخر فالبينة وعليها النفقة الى حين الطلاق ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسها او
عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى كل تقدير فمن ثبوت نصف المهر اشكال ينشأ من انه طلاق قبل
الدخول او فسخ من الجانبين بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه اقترع الاقراع في تعيين المستحق
عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما
عنها وبقي التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفسخ العقدين في بقي التداعي بينهما
ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفسخ العقدين وبقي التداعي بينهما وان نكلت ردت عليها
فان حلفت بطل النكاحان ايضا وان حلفت احدهما ونكل الاخر حكمت بصحة نكاح الحالف وان
اعترفت لها دفعة احتمل الحكم بفسخ العقدين والاقرب مطالبتها بالجواب بسبق لانها
بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشأ من كون الحكم
بين الزوج الاخر وهل تحلف للاخر فيه اشكال ينشأ من وجوب غرمها لمهر المثل للثاني لو اعترفت
له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت
على نفي العلم فان نكلت حلف الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول
للثاني لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال

الباب الثالث في المحرمات وهي ... اولا قسمان

القسم الاول في تحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب

الاول النسب ويحرم منه الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسايط لاب او لام
والبنت وهي كل من ينتهي اليه نسبها ولو بوسايط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن
والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلوا وبنات الاخ لاب كان
او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت
والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا تحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط
انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المراة

ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا
وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن الاقرب التحريم يتبع اللغة
فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطء امه وان كان منفيا عنه شرعا
وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب
ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطء
الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطء الاول
انتفى عنهما ولو كان لستة من وطء الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطء الاول قيل بالقرعة والاقرب
انه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد نسبه
من الولد

القسم الثاني السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة

الاول

والتزويج والزنا والشبهة واللعان والقذف فهنا فصول الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع محرمة وكذا كل من انتمى الام من جهة الفحل
بل كل امراة ارضعتك او رضع منها من ارضعك او رضع من لبن صاحب اللبن اليها او ارضعت
من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك وكذا كل امراة يرجع نسب المرضعة اليها
فافهت المرضعة خالتك واخرتها خالتك وكذا ... واحكام النسب ولو انتزعت
اخت رضاع باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد حرم
الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته
من الرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق ... اركانه

والمطلب الاول في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه المطلب الاول

وهي ثلثة الاول المرضعة وهي كل امراة حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة
فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من بهيمة لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة
وان ارتضع واكمل حال الموت بالتتمة ولو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر
حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل
بل يكون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة

ككالصبي على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الارضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل
او مرضع فارضعت من لبنه ولدا انتشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره
ودخل الثاني وحملت ولم يخرج الحولان وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول
اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع
من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب ان يسترضع العاقلة المؤمنة
العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن
زنا وروي اباحة الامة منه لتطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا ويتأكد الكراهية في
المجوسية **الركن الثاني** اللبن ويشترط وصول عينه خالصا الى المحل
من الثدي فلو حلب ثم وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة او سعوط او تقطير
في احليل او جراحة او جبن او اكله او القي في فم الصبي مائع يمتزج باللبن حال ارتضاعه
حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر حرمة **الركن الثالث** المحل وهو
معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو وجر لبن امراة في معدته
لم يصر ابنا ولا زوجته بنته ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين **المطلب الثاني**
في شرائطه وهي اربع **الاول** الكمية وتعتبر التقدير باحد امور ثلاثة اما ما انبت
اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان
ولا حكم لما دونه ويشترط كمال الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارضع
رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد والمرجع في كمال الرضعة الى العرف وقيل ان يروى
ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان
كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي اخر كان الجميع رضعة
ولو منع قبل استكمالها لم تحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امراة
خمسا ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر ويبطل حكم الاول وان كان
الفحل واحدا ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة

كاملة

كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة صار ابنهن كلهن ولا يشترط عدم تخلل الاكل
من رضعة **الثاني** ان يكون الرضاع في الحولين والاقرب عدم اعتباره في ولد المرضعة ويعتبر في المرتضع اجماعا فلو ولدت المرضعة
الولد الاخيرة بعد الحولين لم ينشر ولو تم الحولين مع تمام العدد نشر **الثالث** اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو
تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت بلبن فحلين كل واحد منهم
صغار بلبن واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع من فحل ثم اكمل من اخر لم يعتبر بالعدد فارقت.
ولكن آخر ما كملت العدد في لبن الثانية لم يحل رضاع اخر ... ولا التحريم ... عليه
المطلب الثالث في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شك في وقوعه بعد الحولين فقبل
اصل البقاء والاباحة لكن ... ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعت كل واحدة رضعة لم
يحرم المرضعات ولا الفحل للتفرق ولا يصير للمرضعات امهات ولو كان له بنات خمس عشرة فكذلك
لم يحرم الاب ... الاصول في الاقرب وتنشر الحرمة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس ويصير المرضعة
امه والفحل اباه واباؤهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوة واخوات واخوانهما اخوال واعمام
فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد المرتضع احفاد
المرضعة وكل من ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من لبن الفحل ... الولادة
وان نزل ولا يحرم المرضعة على اب المرتضع ولا اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته
المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على راي ولا اولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
الناكح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على راي ولا اخوة المرتضع نكاح اخوة
المرتضع الا اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله
لاحقا فلو ارضعت امته او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجته من لبن الاب زوجته
فسد النكاح وعليه نصف المهر لو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع

وقصدت الفساد او ان انفردت المرضعة بذ سعت واستعت في مهاد فيشعر المرضعة
سقط المهر ولو ارضعت الكبيرة الزوجتين صغيرتين حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة
والكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة نصفه والجميع على اشكال ويرجع به على الكبيرة
مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرمن جمع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة
ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت
زوجته ان كان قد دخل بحد الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ نكاح الجميع عقدها الصغيرة
ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع للجمع ولو تزوجها عقد
ولو ارضعت امة الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان يكون مكاتبة ولو
لم تكن موطوءة بالعقد تعلقت به على اشكال ويحتمل قويا عدم التقويم بمباشرة فلا بد ان يقع النكاح
في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا بنت زوجته في الرضاع وان ينكح الاخ من
الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشرت في المرتضع الى المرضعة وفحلها تعم ابنه صاحب
ابنه لبنتها والتي انتشرت منها اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته
واعمامه كآبائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته فروع الاول لو زوج ام ولده
بعبده او بحر ثم ارضعت من لبنه حرمت عليهما الثاني لو فسخت نكاح الصغير بعيب ثم تزوجت
وارضعته بلبنه حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير
ثم ارضعته من لبنه الثالث لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة بلبن غيره دفعة
لو اخذت نصابها ثم ارضعت الاخيرة انفسخ نكاح عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان
قد دخل بالكبيرة والا بقيت زوجته من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة صح نكاح الجميع ان كان
قد دخل بالكبيرة والا انفسخ نكاح الصغار وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن على التعاقب

ثنتين

ثم لو تعقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى فقط
لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت الاخيرة اختصت بنكاحه
خاصة لانه جامع بين [illegible] ثم جاء فاختصت الاخرى وكذا لو تزوج بانت امرأة
كما جاء الثانية ان عنده كل [illegible] صارتا اختين فانفسخ نكاحهما وكان ارضاعها
دفعة **الرابع** لو ارضعت امة زوجته بلبن غيره حرمت [illegible] ولم يزل ملكه
وكذا الزوجة ان كان قد دخل بالام والا فلا حرمة على الزوجة من غير فسخ **الخامس**
لو ارضعت ثلاث بنات زوجته ثلث زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرمن جمع
ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغائر وله تجديده جمعا لانهن بنات
خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعتها ولكبيرة ويرجع به
على البنات بالسوية ولو ارضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي نصف الصغائر
مهر الكبيرة نظر وان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة لو ارضعت الصغيرة
وعلى كل من الباقين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لهن لكن
الكبيرة فدال قبل بارضاع **السادس** لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها
الصغيرة على اشكال فيها فلم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت ام فالكبيرة اخت
وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة **السابع** لو زوج كل من
اثنين زوجه صاحبه ثم ارضعت احدهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة
على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجها بواحد ثم بآخر **الثامن** لو ارضعت جدة الصغيرتين
احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خال وان
كان هو زوجته فهي عمه او خالة لزوجها **التاسع** لو ارضعت زوجة الزوج بعد
نشر الحرمة [illegible] **العاشر** الحكم ام المرضعة في الرضاع على المرتضع ولا اختها منه
ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات اختها ولا بنات فيهما وان حرمن بالنسب لعدم الكمال
الفحل ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت حرمت الاخت على الابن **الحادي عشر**
حرمة الرضاع تنتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابنائه من الرضاع

ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه **الثاني عشر** لو ارضعت زوجته

الكبيرة بارضاع حابلة بالزوجية لو خوف عليها من التلف ولم يقصد الافساد وتعين

بالتضمين نفسه فيها اشتغال ... الرضاع سببا فاذا كان جاهلا لم يوجب الضمان ...

بيرنا حكمه **الثالث عشر** لو ارضعت الزوجة الصغيرة كان ارضعت من الزوجة الكبيرة

ومن ... رجع الى الصغيرة مهر الكبيرة او نصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات

ثم ماتت فارضعت خمسا احتمل ... التحريم على الاخير فالحكم كالو كانت نايمة ...

فيسقط ثلث مهر المرضعة بسبب فعلها ونصف المهر لوجود الفرقة قبل الدخول

ثلثه مهر الكبيرة فان كانت هي المدخول بها سقط ابدا لانها اقل من النصف لان ...

ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة

ويغرم الصغيرة ثلثه ويسقط ثلث مهر الكبيرة ويغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل

الدخول وبعده اشكال **خاتمة** الاقرب قبول شهادة النساء منفردات بالرضاع

والاربع ... وشاهد والمراتان ولا تقبل في الاقرار به الا شاهدان

ويفتقر الى التفصيل ... الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار به ويحتمل ان ...

شرايطه ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفة

لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم

يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان شهد على نفس الارضاع فليذكر الوقت والعدد

والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف وما يكن حكاية القراين بل قول

رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك وتقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سوا

ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها وام الزوج وبنته ... لم تقبل

شهادة على الولد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت وان طلبت ...

مع ثبوت فعلها لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت بانها ارضعته ...

القبول مالم تدع ... ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او بنته ولكن فان صدقته

قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ...

مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالتحريم

الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي ... وان كانت هي التي ادعت

بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة

١٠ ويثبت لها مع الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمهر

قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول ... على نفي العلم فان نكل

حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت او كان قد حلف الزوج

اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له المطالبة به والا لم يكن لها المطالبة وكان النكاح

ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو ادعت بعد

اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم تقبل رجوعه وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد

بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المراة سواء صدقه الاخر او لا ولو رجع المعترف منهما

لم تقبل رجوعه ولو اقر برضاع محتمل لم يلتفت الى علم قبل العقد وبعده **الفصل الثالث**

المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة

وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن

في حجره تحريما مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اخيها او بنت اختها الا ان ترضى

الزوجة ولو ادخل العمة او الخالة على ربيبتها وان كرهتا لم يدخل عليها ... ووطي الشبهة

والزنا كالصحيح على خلاف ... لزنا الاب ... العقدان قلنا بالتحريم مع السبق

اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك ... وقيل انما يحرم على اب اللامس

والناظر وابنه خاصة فيما يكون دون ام المنظورة والملموسة وابنتها واختها والاقرب

الكراهة ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف

المجرد عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح ... بشرط لزومه

مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوج الصغير فهل

تحرم الام قبل الرضا او بعده فسخ الاب نظر ويحرم المعقود عليها على ابي العاقد

وان علا وابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل

الدخول على العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى
العمة او الخالة ويحرم وطي مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر بالوطي
بالملك ولا يحرم بملك من غير الوطي ولو وطي احدهما مملوكة الاخر بزنا او بشبهة ففي التحريم نظر
وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد او تمليك او اباحة ويجوز للاب التقويم مع الصغر ولو
وطئ الاب او الابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة بزنا او بشبهة فالاقرب انه لا يوجب
التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت
مملوكة الاب بوطي الابن بشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة
الابن بذكر لم ينعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن و[illegible]
قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطي زوجة الاخر منه
فان [illegible] الزوج وعليه مهران [illegible] والرضاع في ذلك كله كالنسب

الفصل الثالث في باقي الاسباب وفيه مسائل الاولى من لاعن

زوجته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لولا
الافة **الثاني** لو تزوج امراة في عدتها عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا وان لم يدخل وان
وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك [illegible] والا [illegible] واستانف بعد [illegible]
ويلحق به الولد [illegible] اشهر فصاعدا من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه المهر
جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم تحل له [illegible]
تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال [illegible] عدم [illegible]
ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة [illegible]
[illegible] العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم [illegible]
وان زادت المدة عن العدة [illegible] اشكال **الثالث** لو زنا بذات بعل او
في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن [illegible] لم تحرم سواء كانت ذات عدة
[illegible] او لا وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصرت [illegible] على الزنا فالاصح [illegible]
[illegible] الموطوءة كذات البعل [illegible] **الرابع** لو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا حرم

ام الغلام واخته وبنته مؤبدا من النسب ومن الرضاع وان علا على الصغير اشكال ويتعدى
التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد لم يحرم وكذا
دون الايقاب لا يحرم ولو اوقب خنثى مشكل فالاقرب عدم التحريم [illegible] الايقاب
[illegible] بعض الكشفة [illegible] ولا يحرم على [illegible]
بشبهة **الخامس** لو عقد المحرم فرضا او نفلا احرام حج او عمرة بعد افساده
او على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد عقده وجاز
[illegible] بعد الاحلال فان دخل [illegible] يحرم مؤبدا ولا يحرم الزوجة بوطئها في الاحرام مطلقا
السادس المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا ولو [illegible]
فلو تخلل التسع طلقات للسنة [illegible] التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال
[illegible] التسع [illegible] بعد كل طلقتين رجل [illegible]
[illegible] للعدة [illegible] الثالثة من كل ثلث [illegible] للاوليين [illegible]
[illegible] فالذي للعدة [illegible]
بتحريمها في الست فالاقوى تبعية الثانية للاولى **السابع** من [illegible] بعمته او خالته [illegible]
حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطي بشبهة او سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي [illegible]
رضاعا اشكال **الثامن** لا يحل وطي الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين فان فعل لم تحرم
على [illegible] مع عدم الافضاء وهو صيرورة مسلكي البول والحيض واحدا [illegible]
وان [illegible] على [illegible] تحرم مؤبدا [illegible] ويجب عليه الانفاق عليها
الا ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره على اشكال [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] وفي النفقة اشكال [illegible] في التحريم [illegible]
[illegible] قبل التسع فيه نظر [illegible] المؤبد مستندا الى تحريم الوطي [illegible]
وهو [illegible] بعد التسع والاشكال في الاجنبي قبل التسع اضعف فالاقرب
عدم تحريم الامة [illegible] بالاصح ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج
شيء ان كان بالوطي

المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد وفيه فصول

الاول في المصاهرة

وفيه مسائل الاولى تحرم بنت الزوجة وان نزلت وان لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا ابان الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبدا ولا فرق بين [illegible] في الزوجين وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد الثانية يحرم اخت الزوجة بالعقد دائما ومنقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت اولا وسواء كانت [illegible] او لهما ولا تحرم اخت الام اذا لم تكن اختا ولا تحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ لعيب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة الثالثة تحرم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها وان نزلتا على العمة والخالة تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا لا المدخول عليها الرابع لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها الخامس تحل ذات البعل او المعتدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة وان كانت مزنيا بها السادس لو تزوج [illegible] نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بها او لا ولو وطئ الزوجة في عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهرين مع تغايرهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر والايقاف حتى يصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل فليس له تجديد عقد الا بعد عدة ولو [illegible] ان الفاسد مهر المثل واختلف فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطئ امته بالملك حرمت عليه اختها حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج والرهن والكتابة اشكال فان وطئ الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احديهما حلت الاخرى سواء كان للعود اولا وسواء علم التحريم اولا وان لم تخرج

احديهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطئ امة بالملك قيل جاز ان يتزوج باختها ويحرم الموطوءة ما دامت زوجة السابعة لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة او على [illegible] جاهلين او [illegible] لا عبرة على اشكال فان [illegible] صح والا بطل على راي ووقع موقوفا على راي فان اجازت العمة او الخالة لزم ولا [illegible] وان فسختاه بطل [illegible] قبل الدخول [illegible] وان له فسخ عقدها والاعتزال قيل فسخ وفيه نظر فيقع العقد [illegible] الثامنة لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على راي ويتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقد نفسها قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد ويتخير مع عدم علمها امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على [illegible] صح عقد الاولى دون الثانية التاسعة قيل يحرم ان يعقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة

الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات

اما الاول فمن طلق حرة ثلث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا او تحته الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره [illegible] فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم تحل الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة صح وقيل يتخير وقيل يبطل ولو تزوج الواحدة في عقد واثنتين في عقد وثلثا في عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحدة [illegible] ومع الاربع [illegible] ولا تحل له من الاماء الا بالعقد الدائم اكثر من اثنتين في جملة الاربع ويحل له [illegible] او اربع اماء [illegible] واما العبد فيحرم عليه [illegible] ولو تزوج [illegible] في عقد واحد [illegible] كالحرة [illegible] كالامة [illegible]

الفصل الثالث في الكفر

وفيه مطلبان الاول في اصناف الكفار وهم ثلثة الاول من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما المجوس فقيل انهم [illegible] والاصل انهم [illegible]

في فروع الدين فيهم منهم ان خالفونا في اصله فهم لهذه لم نحكم ببين ولا اعتبار بغيرها في كصحف ابراهيم وزبور
داود … لانها مواعظ لا احكام فيها وليست بمعجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم …
ولم يثبت لاولادهم حرمته ولم يقروا عليه وقبل التبديل واقروا ولادهم عليه ويثبت لهم حرمة اهل الكتاب
ودخل اليهود بعد بعث عيسى ع كهو بعد بعث النبي ص اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين فيه بدل
والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل فالاقرب اجراء حكم …
الثاني من لهم شبهة كتاب وهم المجوس الثالث من عداهم كالذين يعتقدون شيئا وعباد الاوثان
والشمس والنيران وغيرها اما الاول فلا يحل نكاحهم للمسلم خلاف اقربه تحريم … المنقطع
وملك اليمين وكذا الثاني … واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلثة ولا تحل
المسلمة لاحد من اصناف الكفار الثلاثة وان سوغنا … الكتابية ثبت لها حقوق
الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة …
عقد اهل الذمة الا ان يصح عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب اللذين …
وهو ان الحربي اذا … امرأته في الحربيات واسلم اقر عليها الا ان يعتق ذلك …
ولو تزوج الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قصدهم
لو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم ينفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم ولو
تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى ملتهم ان اتفق …
وكذا ان اختلف على اشكال فان قلنا بالرد احتمل … المدعي والحاكم والناسخ لموافقة رأيه …

رأيه رأي الحاكم في بطلان الفسخ ولو تحاكم المستأمنان فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمي
او مستأمن وجب الحكم هنا وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه ولو ارادوا
ابتداء العقد لم نزوجهم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا يجمع على … فزوجوا …
عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه ولو وجب مهر المثل ويحتمل وجوب قيمته
عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج وان كان قبض بعضه سقط عنه ما قبض ووجب
بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر تقبض خمسة فان …
برئ من النصف وان اختلفت فعلى اعتبار … العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب
القيم عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره واذا … كل نكاح لو اسلما اقرا عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية
ثلاثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول … على رأي …
على رأي

المطلب الثاني في الانتقال

اذا اسلم زوج الكتابية
دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما او منقطعا سواء كان كتابيا او ذميا
وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده
يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان مضت ولم يسلم فسد العقد على رأي
وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل فلو اسلم فيها فالنكاح بحاله ولو كان غير الكتابيين فايهما
اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان
بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد
احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المرأة والا فالنصف
ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت المهر …
… الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان … يبطل في الحال وان كان
قد دخل وجب المهر ولو انتقلت الذمية الى … عليه فان كان قبل الدخول فسد
وبعده يقف على الانقضاء فان رجعت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول
الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك

ان لم نقرّها عليه والا كان النكاح باقياً ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية لم [illegible]
فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء [illegible]
يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او نفاس [illegible]
تنظيف او جنابة وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار [illegible]
من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي [illegible]
واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة
فروع الاول لو اسلم في العدة ثبت النكاح ولا يبحث عن [illegible]
لكنه يقرها على ما لم يتغير حكمه كما لو كانت كتابية احدى المحرمات عليه
الثاني لا نقرهم على نكاح فاسد عندهم الا ان يكون صحيحاً عندنا ونقرهم على الصحيح عندهم
وان كان فاسداً عندنا كما لو عقدوا بلا ولي او بالمهر الموقت من دون المهر **الثالث** لو [illegible]
بين الذمي والحربي [illegible] ولو اعتقدوا غصب المرأة نكاحاً [illegible] عليه على الاسلام
بعد الاسلام وقبله **الرابع** لو شرطا الخيار مطلقاً لهما او لاحدهما لم نقرّه عليه
بعد الاسلام لانها لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان قيداً فان اسلم قبل انقضائه لم نقرّه
عليه وان كان بعده اقرّ **الخامس** لو تزوج في العدة ثم اسلم وان كان بعد انقضائها
اقر عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداء حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانه يصح
هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه
معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابيه او ابنه والمطلقة ثلاثاً فانها لا يقران عليه بعد الاسلام
السادس لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها [illegible]
عدم النسخ الاسلام وتقرب بها عدة من حين الارتداد وان عاد فيها [illegible]
من حين ردته وليس له العود اليها بذلك العقد حال ردته وان كانت كافرة [illegible]
ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كان [illegible] **السابع** [illegible]
لو طلق كل واحدة من الاختين ثلاثاً ثم اسلموا حرمتا [illegible] **الثامن**
في الزوجة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع كتابيات بعقد الدوام

اختار اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يختار اربع اماء او حرة وامتين
وان ينوي [illegible] سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر
وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن ولا ينتظر العدة ولو اسلم [illegible]
فان فالاقرب انه اختيار الكتابيات وليس له اختيار احد الزوجين بل
يبطلان مع الاقتران والا فالتابع الترتيب ولا مهر للام [illegible]
بعدم العقد ولو اسلم عن امراة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم
الام خاصة ولا اعتبار ولو اسلم عن امه وبنتها تخير ان لم يطأ احدهما والا حلت
الموطوءة خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما
وكذا عن عمة وبنت اخيها او خالة وبنت اختها [illegible] عدم الجمع [illegible]
[illegible] ولو اختارت الحرة [illegible] او اذن له العقد على الامة او بنت [illegible]
صح الجمع ولو اقترن في حال الكفر زمن حكمه كان الاسلام ولو اسلم الحر على [illegible]
تخير حسن وكذا لو كان معهن حرة اذا رضيت الحرة والاقرب اعتبار رضا
جميع الحرائر الاربع دون اثنين ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان احدهن
بنت اخ او اخت فاختيارها مع عدم الفسخ نكاح العمة او اذن له ولو اسلم عن حرة
وثلاث اماء تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل
عقد الاماء ولو لحق به الاماء في العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير
اثنتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق
الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبانت [illegible]
بطلان عقد الاماء على الحرة من اصله وان خرجت ولم تسلم ظهر بطلان الطلاق
وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر وثنتين واماء او ثلث [illegible]
وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع
لكن مع رضا الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء بهذا اذا كن كتابيات ولو اسلم
على اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم [illegible]

منهن واحدة بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع اماء فادون و[illegible] ما
[illegible] بنت عقد المسلمات ولو زدن على اربع في العدة تخير اربعا وله اختيار
اسلامها وهن تاخرو بعد فسخ نكاح البواقي [illegible] ولو اسلمن [illegible]
مع الاختيار لما سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحقن به او
بعضهن ولم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن على اربع تخير اربعا
ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة
ولو اسلم على اماء وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت
احداهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء احداهن او الاخت
منه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره
عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تأخر اسلام الثانية حتى خرجت
عدة الاولى بانت وتحقق انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت
تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد على اربع حرائر فصاعدا [illegible]
ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي فكان
له العقد على احدى [illegible] لانه [illegible] ولو اعتق اولا ثم اسلم ولحقن به تخير
اربعا فاذا اسلم الحر على اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات [illegible]
فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات [illegible]
ثم ان اسلمن [illegible] العدة علمنا البينونة منهن [illegible] الدين وان انتظر
اسلام البواقي [illegible] الانقضاء علمنا البينونة منهن [illegible]
الدين وان انتظر اسلام البواقي فان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة [illegible]
البينونة من حين الاختلاف وان عددهن انقضت وان الاول فلزمه [illegible]
بغير اختياره لان الاختيار انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه ولو اسلمن في
العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار ويعتددن من
وقته فان طلق المسلمات انقطعت عصمتهن [illegible] ثم [illegible] على الكفر

من انقضت [illegible] الاختلاف الدين وان اسلمن فيه بين من حين الحدوث ولو اختار
فسخ [illegible] بعد الاسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيقر نكاح
المسلمات [illegible] النسخ ولم يسلم الباقيات في العدة انفصل نكاحهن [illegible]
نكاح من اختار [illegible] وان اسلمن فانه [illegible] اربعا انفسخ [illegible]
اختار [illegible] ان فسخ [illegible] لم [illegible] وقعه والبطلان لان
بطلان [illegible] انما يتم لو اقام البواقي على الكفر [illegible] لزم نكاح [illegible]
اذا اسلم البواقي فاذا فسخ نكاح [illegible] اجاز [illegible] ولو اسلم
عن [illegible] فاسلمن [illegible] لم يكن له اختيار [illegible]
ان [illegible] نكاح الامة [illegible] بجواز اسلام الحرة [illegible]
ثبوت الخيار [illegible] اسلامهن [illegible] فان سلمت الحرة
[illegible] وان [illegible] حتى انقضت بانت وكان له اختيار [illegible]
اجماع [illegible] ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن لو اعتقن بعد اسلامه
على [illegible] ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم على
خمس [illegible] اربع [illegible] في [illegible]
[illegible] الجميع الاربع [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] فان [illegible] ولو اسلم [illegible]
اربع [illegible] ثم اعتقن قبل اسلامه كان له الفسخ فان لم يسلم [illegible]
[illegible] وطرف [illegible] الفسخ [illegible] ولو اسلم في العدة
[illegible] الفسخ ولو [illegible] الفسخ حتى اسلم كان له الفسخ لا [illegible] تركه [illegible]
بالاختلاف [illegible] فراقه فعليهن عدة الحرائر وان [illegible]
[illegible] وان [illegible] قبل اسلامه لم [illegible] ولم [illegible] عند
اسلامه على [illegible] ولو اسلم قبلهن [illegible] فان [illegible]

جارية الى صغره وان اختار الفسخ فليس ذلك ولو اسلم [illegible] بعد [illegible]
الصغير بعشر سنين في الاسلام فان اسلمن اختار [illegible] بعد البلوغ [illegible]

المطلب الرابع

[illegible] ووجب النفقة عليهن [illegible]
اما اللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او ثبتك
نكاحك او امسكته او ثبته ونحوه ولو طلق فهو تعيين للنكاح فهو طلق [illegible]
وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال [illegible]
الى الظاهر لمنهما وان صحا فيكون العود عقيب الاختيار ان لم تعد [illegible]
ومن الايلاء اختيار ولو قذف واحدة فان صار عدوا وجب الحد وسقط باللعان
خاصة ولو اختار ما سقط باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد
اسلامه فالكفر من كان هو حيث العدة عليه فلا حكم بل الحد في قذف ويسقط
بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء [illegible]
اختار من اوقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير
ويسقط باللعان او البينة وان لم يختر ما اسقطه بالبينة وهل تنزل الكنايات
منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الحذف وكذا لو اوقع
طلاق مشروط فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال [illegible]
الاولى فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح التعليق ولو رتب [illegible]
الاول واندفع البواقي ولو قال لمازاد على اربع اخترت فراقكن [illegible]
ثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية [illegible]
ثبت عقد المطلقات [illegible] ولو قال لواحدة [illegible]
وطلقها [illegible] فكالوطء فلو وطئ اربعا ثبت عقدهن
واندفع البواقي فان وطئ اكثر [illegible] عليه مهر المثل وهل التقبيل [illegible]
اختيار الاقرب ذلك لانه رجعة ولو تزوج باخت احديهن لم يصح [illegible]
الفسخ عندنا اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست اخترت [illegible]

16

اربع وتخلف اربع فليس [illegible] صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان [illegible] واخر
متنبات والاتباع وتحمل التوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح وكذا [illegible]
الان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فاختار كل واحدة [illegible]
عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى التوقف تتعين [illegible] ويجب عليه
وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة
بابعد الاجلين فالحامل بالابعد من الوضع واربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]
من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن [illegible]
طلبت احديهن منه شيئا لم تعط ولو طلبت خمس دفع لهن ربع النصيب [illegible]
نصفه ولو كانت احديهن [illegible] عليهن لم يكن لولهن ان ياخذها [illegible]
والسدس ولو كان [illegible] فلا ايقاف [illegible] ولو كان معه
اربع [illegible] فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات
فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكل ثم مات بعد الموت قبل التعيين فالاقرب
ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقوف كل الحصة وكذا لو كان معه كتابيات
وسلم وقال احديكن طالق ومات قبل التعيين

المطلب الخامس

في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي
وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن
قبله وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها على الماضي
سواء اسلم او لا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع
منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة براءته ولو ادعى السبق
بالاسلام قبل الوطء فالقول قوله لان الاصل نفي المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح
باق قدم قوله لندور التقارن [illegible] على اشكال ولو [illegible] اسلمت بعد اسلامي
بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا بعد
النفسخ في [illegible] في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب [illegible]

ان كان مباحا والا نصف مهر المثل وتكمل المتعة ولو لم يسم مهرا فلها المتعة وان كان

بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها

المسمى ولو اعترف بالسبق ولم يعلم ايهما ان من قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشيء

من المهر لم يسقط وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم لو دخل على

الصدرين في مبين وروي ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد

فان رجع في العدة فهو احق بها وان عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل

له عليها والطريق ضعيف **خاتمة** بكر العقد على العالمة المرتبة

وبنتهما لو تزوج ابنة بنت امراته اذا ولدتها بعد فارقته ولا يكره قبل نكاح بنتها

والتزويج بمن زنى بها الام ثم عقد زنت وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ

ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امراة مهر اخرى

فتبطل المهورة ولو دار ابطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على المهر معلوم صح ولو

شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه

تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فثبت مهر المثل فلو زوجه

ان جاء ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على

ان يكون نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءه فلو قال زوجتك بنتي على

ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى

بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك وتكون رقبة جاريتي صداقا

لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة للنقل وليس تشريكا فيما يتناوله عقد النكاح

ويبطل المهر لانه شرط نكاح احدهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج

عبده من امراة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك ينافي العقد فيبطل المهر

ويجب مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت على المملوك بيع النكاح بعد الملك

فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق قبل صح العقد دون الشرط

فلو دخل بها فمهر المثل ولو لم يعرفها وكان في جنبتها صح العقد والمهر وتحليلها

المعين في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا نكاح مع بطلانه يحصل الوطء في الدبر

مكروه وليس بحرام وهو كالقبل في جميع الاحكام من ثبوت النسب وتقرير المسمى

ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان و

استنطاقها في النكاح والعزل على كراهة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام

وعلى كلا القولين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على

الرجل ترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان

دخل فافضاها حرمت ابدا والاولاد ولكن لا يجوز ان يطرق اهله ليلا

الباب الرابع في احكام النكاح

وفيه مقصدان **الاول في المتعة** وهو سائغ في الاسلام ووجه بطلانه

الاول في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد ولا بد فيه من الايجاب كقولها زوجتك

وانكحتك ومتعتك بكذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها

والقبول كل ما يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب ويصح

ولو قدم فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل

لو قال اتزوجك مدة كذا بكذا منشئا فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويجب

كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام

الزوج واذا اسلم فاسلمت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبة المعلنة بالعداوة

والامة كالحرة الا باذنها فيقف او يبطل على الخلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة

الا باذنها فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة لم يبطل انما ويكره الزانية

فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدم استئذان الاب في البكر والتمتع بالبكر فليس

لها اب فلا ينتقض لو فعل وليس محرما **الثالث** المهر وهو شرط في المتعة

فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا

ولا حد له قلة وكثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت

ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد

العقد بظهور زوج اوكونها اخت زوجة او غيرها فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضت
استعادته ولو دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل تاخذ ما قبضت ولا يسلم اليها
ويحتمل مهر المثل **الرابع** الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان فلا يتقدر قلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دايما ولو عين المرة
تعين وان تاخر عن العقد والا اتصل ابتداؤه به فان تركها حتى خرج خرجت من عقده
ولها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا وكذا لو قال
مرة او مرتين قيد بالزمان ولا يكون الزيادة والا بطل **الفصل الثالث**
في الاحكام لا ولاية على البالغ الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما يشترط
في متن العقد اذا كان سايغا ولو قدم او اخر لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو
قرنه به على راي ولو شرط الاتيان في وقت دون اخر لزم وكذا المرة والمرات
في المعين ويجوز العزل وان لم تاذن ويلحق الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا
من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على راي
ويقع الظهار على راي ولا توارث بين الزوجين ولو شرطا سقوطه ولو شرطا التوارث
اولا ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين
وان لم تحض وهي في سن من تحيض فبخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة
ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام
او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد في العقد المنقطع
ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظر
العدة او المدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيت
فهو املك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او
المدة فايتهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت
عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها **وروع الاول** لا تسقط المهر
بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن جميع كل المدة كالمرض المدنف

فكذلك على اشكال وكذا لو منع جوابا وهي ظالم والاقرب ان الموت هنا كالدوام
الثاني لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما والا ان بلغ الاجل
وان وقت لمدة بالاجل والعدة **الثالث** لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد
فلا مهر ولا عدة ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت نصف
المقصد الثاني في نكاح الاماء وانما يستباح بامرين العقد
والملك وفيه فصول **الفصل الاول** العقد وليس للعبد ان ينكح
بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد وللحرة ان ينكح عبدا لا بعقد ولا بملك
ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه و
اذن الحرة ان كانت تحته وان كانت رتقا اوكتابية او غايبة او هرمة او
صغيرة او مجنونة او تمتعا بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة وان كان التزويج
مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند اخرين وللعبد ان ينكح الكتابية اما جوزناه
للمسلم وكذا الكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف
العنت خلاف فان شرطناهما وقدر على حرة رتقا او غايبة غيبة بعيدة او
كتابية او فرغلب في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة وفي ذات البعل
اشكال ولو كان مغلب او رضيت بالمؤجل اقل من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف
العنت ما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح للامة والقادر على
ملك اليمين يخاف العنت فلا يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامة لم تحرم الامة
ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقد انكاحا بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه
وقف على الاجازة على راي وعلى المولى مع اذنه مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله
مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن المبتدا في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد
المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة
في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه
يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة

في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن كاسبا [illegible]
النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان تخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع المعسر ولو
اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه
فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط
العوض بحكم الفسخ تقتضي عراء البيع عن العوض ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو جوزنا
اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد لان ملكها له
يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك
فان كانا لمالك فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفين الا ان يشترط
احدهما او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته
فيلزم ولا يسقط باسقاطه بعده ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا
عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشأ من انها زانية
ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان
قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق
والولد للمولى رق ومع جهلها فلا المهر قطعا ولو وطئ جهلا او شبهة فلا حد عليه
المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى الام يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد
ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها
استعاده فان تلف تبعها به والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى
المولى دفعه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل تفديهم الامام من
سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن مولاه فلا مهر ولا نفقة مع علمها
بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد
عتقه ولو تزوج بامة فان اذن الموليان او لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما
فالولد لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص
واحدهما فاشكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو تزوجها

بحرة فالولد حر ولو زوج عبده بامته ففي اشتراط قبول المولى او العبد اشكال ينشأ من انه عقد
او اباحة وفي وجوب اعطائها شيئا من مال المولى اشكال ولو اعتقها فاجازت قبل الدخول وبعده مع
التسمية وعدمها فاشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا الامة ولو زوج العبد بمملوكة فاذن
له مولاه في شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد
باق والا بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وكذا لو كان مشتركا ولو
اشترى حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطيها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي جوازه
خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم تحل بالملك ولا بالدائم وهل تحل متعة
في ايامها قيل نعم وهل يبطل عقد احد الزوجين مع العلم بعبودية الاخر سيدا او موقوفا على اذنه
المالك الاقوى الثاني نعم لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين الفصل الثالث في مبطلاته
وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق المطلب الاول العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان
لها الخيار على الفور في فسخه والامضاء سواء دخل او لا اما لو زوج ذو المائة امته بمائة مهرا
وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم تخرج من الثلث فيبطل عتق
بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيارها الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق
في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط
خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت
المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد والا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها
مفوضة البضع فان دخل قبل عتقها فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرضه بعده
فالاقرب ان صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او الفرض

فلو لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط الرجعة وتبني على عدة
عدة اخرى ولم يتم عدة الحرة ولو اختارته لم يصح لانه جار الى بينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم
يراجعها في العدة بانت وان راجعها كانت لها الخيار في الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة وان سكت لم يسقط
خيارها واذا فسخت في زوجها بقيت في ثلثة ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ و
المجنونة عند الرشد ولا زوج الوطي قبله وليس للولي الاختيار عنها لانه على طريقة الشهوة
ولا اختيار لها لو عتق بعضها فان نكحت اختارت ثم ولو لم تختر حتى يعتق العبد فان قلنا
المنع في الاختيار بحث لو احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سبب بقا فلا يسقط كغيره في الحقوق و
جميعها كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله ولو اعتقت تحت في نصفه حر فلها الخيار وان
منعنا الخيار في نحو ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل بقاؤه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع
ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه و
لزوجته حرة او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقت او عتقا معا اختارت ولو كان
الاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او دخلت على راي اختارت ولو اراد ان يجعل عتق امته مهرها
يلزم تقديم ان تقدم النكاح فيقول تزوجتك او اعتقتك وجعلت مهرك عتقك على قوله اعتقتك
ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام وقيل يقدم العتق لان الزوج الامة باطل
ولو جعل ذلك في امة الغير فان انفذ عتق المرتهن مع الاجازة فلا وتبطل الجهة والا فلا لا
جاز جعل عتق بعض مملوكته مهرا او يسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا
صح وتثبت هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالا
الصحة ولم يعتقد ولا يجب ربض شريكه كذا لا عتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا او جعل بعضها قيمة حصته

ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع وليس للمستولد الاستيلاد
عتقها وان منع بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز
سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها وابوه حي عادت
الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها
وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن لها
لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس
ومات مع العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي وكذا الرواية بعود الرق
على وقوعه في المرض

المطلب الثاني في البيع اذا باع احد الزوجين

تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل اولا وسواء كان الاخر حرا
اولا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك وتخير المالك الاخر ان كان مملوكا
لو اختار المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان مولى البائع او غيره
وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قدم
اختياره على اختيار الامضاء ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو
اشتراهما واحد تخير وهذا اذا لم يسدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري
سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع سواء اجاز
اولا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة وقيل
ولو باع امة وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي
قبول الالتحاق به نظر نشاء من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر
فيه لو مات ابوه عن غيره وارث

المطلب الثالث في الطلاق

طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته
حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان يزوجه امة لمولاه
فان طلاقها بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخت عقدكما او يامرها
بها باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا تحرم في الثالثة لو تخلله رجعة ولو استعمل

العبد بالطلاق وفيه على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو طلق الامة زوجها ثم اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على راى

الفصل الثالث في ملك الرقبة

وفيه مطلبان

الاول

يجوز ان يطأ مالك التمييز ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيفسخ المشتري وله الجمع بين الام وبنتها الا الاب دون الولد وكذا بين الاختين فان وطئ احدهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا وان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت اختها ويحل من الاب والابن مملوكة موطوءة الاخر لا موطوءها ولا يحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد ويحل غيرها بها مع اتحاد السبب ولو اجاز المشتري ملامسة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان يكون يائسة او حائضا على راى ظاهر الامر حيضها بالتحير او حاملا او للامراة على راى او لعدل اخبر باستبرائها او اعتقها و الاستبراء افضل ولو اعتقها حل بعد وطئه وحرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم

المطلب الثاني

في ملك المنفعة يجوز اباحة الامة للغير شروطه كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح المسلم للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على المسلم والناصبة على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل تحليلها والصيغة وهو لفظ التحليل مثل احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها والاقرب الحاق الاباحة ولو قال اذنت او سوغت او ملكت فكذلك ولا تستباح بالعارية ولا

بالاجارة ولا ببيع منفعة البضع ولو كان الشريك ثالثا او احدهما الحر والعبد فلو باشرا فعال كل منهما احللت لك وطيها صح ولو قال احللت خدمتها في اشكال ويحل من عقد او تحليل ضمنه جاز ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا والاول اولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة او مرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم تحل ولو احل الشريك حلت على راى ولو اباح الوطء حل مقدماته الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل له الا ما تناوله اللفظ وما يستتبعه والولد ولو وطئ من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان كانت جاهلة والولد له ولو جهل فالولد حر وعليه قيمته وولد المحللة حر

الفصل الرابع في لواحق النكاح وبقايا

مسائل متبددة يكره وطء الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين الحرتين او حرة وامة وفي البيت غيره ولا بأس بها في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وعليه اسكانها في مسكن او داره لزوجها ليلا لا نهارا على الاقرب ولو كانت محترفة وامكنها ذلك بيد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة وتسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الدخول فمن سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت نفسها واذا اعتقت ليتزوج اثنين لها المهر والاولاد قيمتها ما انفق عليه من نفقة وفيه الولد للتزويج وعليه المهر اذا دخل مهر المثل اشكال ولا يشترط التحمل بعد المدة على راى ولو اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطيها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البائع ايضا استبراؤها ويكفي عن استبراء المشتري ويصدقه المشتري مع عدالته على راى ولو اشتراها حاملا كره له وطيها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال

الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطي وان علم اباحته اما بعقد او تحليل حرم حتى تضع
وان علم كونه عن زنا فلا باس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه ولو
ضمن المعتوق عتقها مهرا قبل الدخول رجع بنصفها رقا لمولاها فتستسعى فيه فان
ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب [illegible]
[illegible] والعتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول
وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل
استباح بالملك وان كانت المراة حرمت عليه فان ارادته اعتقته او
باعته ثم جددت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت
مطلقة ولو علق الولد عتق حاملا وتثبت زوجها قبل [illegible]
عدة الحرة فلا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك [illegible] تزويج
سيده في الاقرب سقط

الباب الخامس في توابع النكاح وفيه مقاصد

المقصد الاول العيب والتدليس وفيه فصول

الفصل الاول في اصناف العيوب وينقسم قسمين

القسم الاول المشترك وهو الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتداد
بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول
فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ [illegible]
بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المراة
سواء حصل الوطي او لا **القسم الثاني** المختص اما الرجل فثلثة الجب والخصاء [illegible]
اما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار
ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطي وفي الفسخ بالمتجدد
اشكال واما الخصا فهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء وتفسخ به المراة مع سبقه
على العقد وفي المتجدد بعده قول واما العنة فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف
[illegible] عن الانتشار وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط عدم سبق [illegible]

الفصل الثاني في احكام العيوب

خيار الفسخ [illegible] على الفور
فلو سكت صاحبه عالما مختارا ابطل خياره وكذا خيار التدليس وليس
الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى
الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المراة
بعده عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمراة بعد الوطي وفي المتجدد بعد
وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطي من
الفسخ السابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس
ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن
ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه المهر في الجنة اذا صحت
بعد الوطي ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا في
العنة فيثبت لها النصف ولو وطي الخصي فلها المهر كملا والفسخ
والقول قول منكر العيب مع عدم البينة وعدم البينة ولا تثبت العنة
الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المراة او مطلقا على خلاف
فلو ادعت العنة من دون البينة حلف وقيل ان تقلص في الماء البارد
فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطي غيرها
بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا
صدق مع شهادة النساء بذهابها والا حشي قبلها خلوقا وامر بوطيها فيصدق

مع ظهور محل العضو واذا ثبتت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجل سنة من حين المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخ ان شاءت وانما تعتبر الحكم ولو قيل بان للمرأة الفسخ بالجذام في الرجل لكن فوجوب التفريق الضرر فانه عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد وثبت العيب باقرار صاحبه او بشهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع منهن موثوقات ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي ارث المفسخ الازواج الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم العيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ ولا بعد الرجوع مع العلم قبلها ولا مع احدها بعد الدخول وجبت العدة والنفقة فيها ان كان حملا وعلى الزوج البينة لو انكر الزوال علم بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المرأة لانها غرت حيث لم تعلم الولي فان ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمطلق من العقد والوطء ثم زال بمرض سابق ثم اتسع منه ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصلت عنة ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة بتغييب الحشفة ومقطوعها بقدرها وبالوطء في المحل والشاء والاول ولا اثر في لزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها واذا علمت بجنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها سقط عنه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم يسمع وقيل يسمع لاولياء الخيار الوجه وكذا مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الاقالة لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفتح

الوطء دعوى عدم وطئه ووطء غيرها فلو وطئها ولو مرة واحدة او عجز عنها دون غيرها او عجز عنه قبلها او بالعكس فلا خيار وتثبت الخيار لو سبق العقد او كان بعده بشرط عدم الوطء لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطء فلا خيار على رأي ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك واما المرأة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والعفل اما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد وان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجر الوجه او استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بما يشتبه به واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطء اوجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض واما العمى فالاظهر من المذهب انه يوجب الخيار ولا اعتبار بالعور في العمش وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانت مفتوحة العين واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار مع منع الوطء ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المرأة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر وكما في

الفصل الثالث في التدليس

ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمالية عقيب الاستعلام لا بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال فربما يحصل بالاخبار لا للتزويج اوله لغير الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها

استعادها وجده وتبعها بإباق ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه
بحريتها ومع العقد وكان المهر لمالكه وإلا فهي على الرق ولا شيء له ولا لها على
الزوج إذ فسخ وإن كان بعد الدخول فالأقرب وجوب أقل ما يصلح أن يكون مهرا
للوطء ولو كان قد دفعه إليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشرة
وإرجوء في كسبها والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على أنها حرة فخرجت
أمة فكما تقدم ولو تزوجها لا على أنها حرة ولا شرطها فلا خيار ولو ثبت تحرير رقبته
بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصيبه مما دفعه وثبت
بالباقي لا مع عتقها أجمع ولو تزوجته على أنه حر فبان عبدا فلها الفسخ وإن كان
بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر معتقا بعضه
فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على أنها بنت مهيرة فخرجت بنت أمة
قيل كان له الفسخ والأقرب ذلك مع الشرط لا مع الإطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده
يرجع على المدلس لها كان أو غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه إلا أنه
بأقل ما يمكن أن يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فإشكال ولو أدخل بنته
من أمة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق
ويدخل على زوجته وكذا كل من أدخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت
أعلى أو دون ولو دخل مع العلم لم يرجع على أحد ولو شرط البكارة فان ثبت
سبق الثيبوبة فالأقرب أن له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت
هي رجع إلا بأقل ما يمكن أن يكون مهرا وإن لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب
خفي وقيل ينقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة
فبانت كتابية أو دواما على رأي من سوغه فلا فسخ إلا أن يطلق أو يهب المدة
ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الإسلام فله الفسخ ولو دخلت امرأة كل من زوجين
على صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطئها وترد كل منهما على زوجها

وبطالها

ويبطلها إلا بعد العدة ولو ماتا في العدة أو ماتا الواطئان ورث كل زوجته
وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالأخرى قبل الدخول منع منه ولزم العقد
ولا يحجب في الثلث ويلزم بنصف المهر فيقسم بينهما بالسوية إلى أن يراعيها أو يقرع
فيه أو يوقف حتى يصطلحا ويحرم على كل منهما أم كل واحدة منهما ويحرم كل منهما
على أب الزوج وابنه والميراث كالمهر ويكمل بالقرعة ابتداء ويثبت مهر كل واحدة
عن عقد باطل فالأصل لا المسمى **فروع الأول** لو شرط
فخرجت عقيما فلا فسخ لإمكان تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم علمه بالعقم
وجواز استناده إليه **الثاني** كل شرط يشترط في العقد يثبت له الخيار مع فقده
سواء كان دون ما وصف أو أعلى على إشكال نعم لو تزوجها متعة ووجدها على
بشرط أنها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار **الثالث** لو تزوج العبد على أنها
حرة فظهرت أمة فكالحر فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده أو في
كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو أعتق قبل الفسخ فالأقرب أن له الفسخ
للعبد ثم إن كان الغار الوكيل رجع بالجميع وإن كانت هي فكذلك تتبع به لأنه
ليس بمرجوع في المهر لأن المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو حصل
منها ولد رجع بنصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها تتبع به ولو أولدها كان الولد رقا
لمولاها إن كان المدلس سيدها أو أذن لها مطلقا أو في التزويج به أو بأي عبد
الرابع لو غرته المكاتبة فان اختار الإمساك فلها المهر وإن اختار الفسخ فلا مهر
قبل الدخول وبعده إن كان قد دفعه رجع بجميعه أو به إلا أقل ما يمكن أن يكون مهرا
وإن لم يدفع فلا شيء أو يجب الأقل ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع ولو أتت
بولد فهو حر لأنه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويدفع في استحقاق أرش الجناية
على ولد المكاتبة ولو ضربها أجنبي فألقته لزمه دية جنين حر لأبيه فإن كان هو
الضارب فلا قرب إليه دونه وإلا فللإمام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة أمه إن
قلنا إن لا أرش له **الخامس** لا يرجع بالغرامة على الغار إلا بعد أن يغرم القيمة

او المهر للسيد لانه اجازة ج باغره وكذا لو رجع الشاهدان باتلاف مال وضمنا
بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع ولو
مطالبة الغار ما تخلص من مطالبة المرأة او السيد كان الغار مطالب
المضمون عنه بالتخليص **السادس** لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او
ادنى فالاقرب انه لا فسخ وكذا المرأة نعم لو شرط احدهما على الآخر نسبا
فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او
جمالا **المقصد الثاني في المهر وفيه فصول الاول**
في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم
صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على رأي سواء
كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم
احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبله يجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او
مضمونا ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على رأي ما لم يقصر عن التقوم كحبة حنطة وليس
ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل و
يفيد ذكره التعيين والتقدير فيشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة
وان جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب او قبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة
مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوجها بمهر
صح ويبسط على مهور الامثال على رأي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار
ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله
وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب
تعيين الحرف ولقنها الجائز على رأي ولا يلزمه غيره لو طلبت وحده ان تستقل
بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الآية الاولى عقيب تلقين الثانية
لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعليمها او علمها
من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول

سواء كان سرا او جهرا وهو مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعلها برئ وكان قبضا وان تلف
بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد وجب
عليه مثله فان لم يكن مثليا فالقيمة ويحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال
وحين التلف لانه مضمون بغير تعد ولو طالبته بالتسليم فمنعها فالاقرب القيمة اكثر ما كانت قيمته
من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني اكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه في حينه
لو تعيب في يده قبل تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول
من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان لم
يكن لها الامتناع فان امتنعت فهل لها النفقة الامتناع على رأي لو ... وجب التسليم قبل الحلول وانما يجب
تسليمه لو كانت متهيئة للاستمتاع فلو كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صغيرة فالاقرب وجوب
التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين لا لتسليمه ففي وجوب تسليم الحال ولو سكتت ... ان لها الطلب
وان لم يطأها فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطء مرة ولو دفع
الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت فليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة الاستعداد
بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت
صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يتقرر كمال المهر بالوطء او موت احد الزوجين لا بالخلوة
على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه
او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المرأة في استقرار جميع المهر لكن
يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر
وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم تكن طالبت به **الفصل الثاني** في ...
والعناية بها ... عدم قبوليته الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة

مما حرم فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير ثم بطل المسمى وقيل يبطل العقد وهل يثبت المسمى او مهر المثل قولان اقربه الثاني
ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد وثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا او
تزوجها على عبد فبان انه مستحق [illegible] لم يجز الصداق في الافراد يحتسب حصة الحر من مهر المثل او قيمته كان عبدا
ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فكذلك ثبت مثلية فالمثل والا القيمة ويحتمل مهر المثل الثاني [illegible] فلو تزوجها
على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل ويجب المسمى فلو زاد على مهر المثل لم يجب [illegible] على الاول دون الثانية
ولو تزوج واشترى [illegible] مهر المثل [illegible] ولو زوجه جاريته وباعها منه بطل النكاح وسقط
المسمى [illegible] مهر المثل ولو تزوج بها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل والاقوى تقسيطه
من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع الثالث الشرط ولو شرط في العقد ما يخالف مقصود النكاح وان كان بغرض
في جملته لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان يشترط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يمنعه من
التزوج ولا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه
كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجهان [illegible] العوض المضاف الى الصداق
الرجوع الى القيمة [illegible] يثبت مهر المثل ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وقيل
في ذلك اشكال وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد فان شرط في المهر صح العقد والمهر
فان اختار [illegible] ثبت مهر المثل [illegible] خاصة ولو اصدقها شيئا [illegible]
ان يعطي اباها منه شيئا [illegible] لزم [illegible] ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم فان اخرجها الى بلاد الشرك لم يلزم
فلها الزيادة وان اخرجها الى بلد الاسلام كان له ذلك [illegible] ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط الرابع
[illegible] نكاح عبد جعل رقبته صداقا لحرة لم يعتق بعضها فان اجاز [illegible] ولو زوج ابنه من امرأة
[illegible] ام ابنه او اخته [illegible] الصداق [illegible] فصح [illegible] دون المهر
ان يزوج الولي بدون مهر [illegible] قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل [illegible]
[illegible] العقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره [illegible] الى مهر المثل [illegible]

الاقوى

٢٦

والاقوى ان مع [illegible] المسمى ثبت الخيار في فسخ العقد [illegible] لو صدق [illegible] مهر المثل
[illegible] السادس مخالفة الامر فلو قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة
[illegible] العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها بدون مهر المثل [illegible]
الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال [illegible] مهر ذكر المهر
[illegible] ومع التعيين يحتمل [illegible] الخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني [illegible]
فهو تفويض [illegible] ولو [illegible] زوجتك [illegible] صح وليس تفريق الصفقة [illegible]
[illegible] فهو [illegible] ان [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] الصداق او المبيع [illegible] بخلاف [illegible] المبيع [illegible] الفصل الثاني
في التفويض وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر [illegible]
[illegible] المهر وليس [illegible] مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء [illegible]
[illegible] او قالت على ان لا مهر عليك صح العقد ولو قالت على ان لا مهر [illegible]
[illegible] احتمل الصحة لانه معنى ان لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض
[illegible] ان نفى عنها احد الوصفين [illegible] لو زوج الولي مفوضة او
بدون مهر المثل صح قيل منه ويثبت مهر المثل [illegible] العقد وفيه [illegible]
[illegible] نظرا الى [illegible] التفويض [illegible] فلو طلقها قبل الدخول فنصف مهر
المثل [illegible] وللسيد تزويج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري
كان [illegible] الى الثاني والزوج [illegible] ولو اعتقها قبله ثم [illegible] فالمهر لها او [illegible]

الجهاد والبيت المفوضة مستحق عند الطلب مهر المثل وان طلقها قبله وبعد فرض المهر ثبت
نصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما
قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول او بعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد
العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه و
سواء علما بمهر المثل او احدهما او جهلاه ولا اعتبار في المثل بحال المرأة في الجمال والشرف
وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوزت اليها وهل المعتبر العصبات
او الاقارب مطلق اشكال اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها بعض يعتبر في ذلك ان
يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا مثل عقلها وحالها
ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكلما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقديره بالمهر
السنة فيما اشتبه بالجناية كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة بحال الزوج
فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط والفقير بدينار او خاتم و
شبهه ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فلا
ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما تستحق بالوطء او التشطير بالطلاق ولها
حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففي فرض الحاكم اذا
ترافعا اليه نظر اقربه يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل
المتعة فيرد على الاجنبي لان الفرض

الاجنبي

على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج ما وليس دينا واو كيلا فكان وجود
فرضه كعدمه والصحيح لانه يصح قضاؤه عنه فصح فرضه ورجع نصفه الى الزوج لانه ملكه
حين قبضه وبناء عليه او لا اجنبي انه دفعه ليقضي به ما وجب له عليه والطلاق
سقط وجوب النصف فرد النصف اليه لانه لم يستحقه من تحمل قضاؤه عنه ولو لم ترض
بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولم يكن لها نصفه ما فرضه وان
كان قد رضي او انها لم تقبله وقبلت فرضه اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا ويلزمه وان
زاد عن مهر السنة الا الوزن الاول فان كان بقدر السنة فما دونه لزم وينبغي ان لا يدخل
بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطئ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب لها
المثل معتبر بحال العقد ومهر المثل حال ولو كان لزوج عشيرتها والعادة في نسائها
تحمل المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز اثبات الاجل مفروض
والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطء والفرض والطلاق
من مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو
كان في ما ينكح الى حول وطلق حيث الاجل لم ينقص بقدره مهرها ولو سامحت واحدة
من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار في الوطء في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطء واذا تكرر
الشبهة اتحد المهر واذا تعدد الوطء ولم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب بكل وطء مهر ولو وجب
الواحد بالوطء المتعدد واعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قبل كان ذلك
مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الغاصبه
المطلب الثاني مفوضة المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة ويفوض تقديره الى احد
الزوجين او اجنبي على اشكال مثل زوجتك على ما شئت او ما شاء زيد
فان كان تقديره الى الزوج ولم يتقدر قلة وكثرة بل يلزم ما حكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص
وان كان الى الزوجة لم تتقدر قلة واما الكثرة فلا تزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول لزم
من له الحكم وسقط لها النصف ما لم تزد المرأة على مهر السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول
فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع حيث رضيت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما

الفصل الرابع في التنصيف والعفو اذا دخل الزوج الوطء

قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملكه بالعقد فنماؤه والزيادة لها سواء حصلت قبل الدخول
او بعدها والتصرف فيه قبل قبضه ولا يجب الاقباض وان كانت تامة على اي حال كان
قد سلم والا كان لها منعه ولا يبطل بالدخول طالت المدة او قصرت ولو طلق قبل
الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ان يكون بعيب غير العنة فانه يسقط
جميع المهر ثم يتعلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف
فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلفت في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين
العقد الى حين التسليم وان تعيب قيل رجع في نصف القيمة والاقرب نصف العين مع الارش
اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فانه نصف العين قطعا وكذا لو زادت زيادة السوق
ويقنع بالنصف مع التلف دون الزيادة وان زادت متصلة فالزيادة لها خاصة وان
كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين زائدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو
زادت ونقصت باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف
العين او نصف القيمة فان اوجبناه عليه اخذ العين اجبر عليها والا تخير ايضا ولو تعيب
في يده لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه ايضا ولا يشترط
في الزيادة زيادة القيمة بل انه غرض مقصود وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من آخر
وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في افساد اللحم والزرع للارض نقص وصداق ينتقل
ملك الزوج الا ان يملك الاختيار فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة
ولو زال عنها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة لزمها مثل النصف او قيمته فان عاد بعد
الدفع سقط حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة تخير
الزوج فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى ينقضي الاجارة
احتمل عدم الاجابة واجباره على اخذ القيمة اذا دفعتها لانه يكون مضمونا عليه وهنا الى ان
الان ينتقل النصف واذنه الى امانة او يسقط عنها الضمان على اشكال
فلذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم يتبعض الهبة او دبرت على اشكال فيه تخيرت

في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له
اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم
طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان غلبنا في حق الله تعالى
وجب ارساله وعليه قيمة نصف نصيبها ولو دبرت المدبرة ثم طلق قبل تجرد ببيعه
وقبل نقصان واقوى بطلان التدبير بالاصداق واذا كان الصداق
دينا او انلفه صح ان تهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو
تلف في يدها فعفا الزوج او وهبها او ابرأها بعد الطلاق صح ولو عفى الذي عليه
المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان الصداق عينا لم يزل الملك بلفظ العفو ولكن
فان وجب افتقر الى القبول والاقباض وان جاز العفو مجرى الهبة ويجوز واذا عفا
احد الزوجين عن حقه الدين او العين مع الاقباض صح عفوه والذي بيده عقدة
النكاح وهو الاب والجد العفو عن بعض حقها لا جميعه قبل الدخول لا بعده وليس
للزوج العفو عن حقه مع الطلاق

فروع الاول

لو اصدقها
نخلا فاثمرت في يده فطلقها قبل الجداد لم يكن له الثمرة فان بذلت نصف النخل لزم
قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف العين ولا يجب اعطاؤه او
دفعت الارش اجبر ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك ليرجع في العين ولو قال
انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم يجب اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجبر عليه وكذا
الارض لو حرثتها وزرعتها الا انه لا يجبر على القبول لو بذلت نصف الزرع ولو ولدت
الجارية او نتجت الدابة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع من التسليم
والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه
ولد المغصوب وعدمه لانه امانة ولو نقصت الام اخذت النصف وارشه
سواء كانت قد طالبت وامتنع او لم تطالب ولو ارتدت قبل الدخول رجع
بما سلمه اليها فان نمت فالزيادة لها ولو اصدقها امة حاملا فولدت رجع بنصف
الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال

الثاني

لو اصدقها حليا فكسرته

فاعادت صنعة اخرى فيه زيادة ونقصان فلها الخيار فان اعادت تلك الصنعة
احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمة مصوغ
وكذا مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها كيزت
في دفع نصف العين فتجبر على قبوله ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فى طننهم يجبر على
قبول نصف العين الا ان يكون منفصلا على ذلك الوجه **الثالث** لو اصدق
الذمية خمرا فطلق قبل الدخول بعد التخلل ولو بعد الاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه
ويحتمل عدم الرجوع بنى للزيادة فى يدها فتضمن حقه من العين وله اقل القيم من حين
العقد الى حين التخلل وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف الكل قبل الطلاق فعلى
ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر بدله يوم القيمة ولا قيمة له ولو رجع خلا بعلاج فعدم
الرجوع اظهر كحدوث مالية باختيارها ولو صار خلا فى يده ثم طلقها فله النصف
منه ويحتمل نصف مهر المثل لا نصف العين وقد تراجعوا قبله فبطل ووجب مهر المثل
الرابع لو اصدقها تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة
والا فنصف ... وكذا التعليم **الخامس** كل موضع ثبت الخيار بسبب الزيادة او
النقصان لا يملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت
حبس عنها عين الصداق كالمرهون **السادس** لو وهبته المهر العين
او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة ولذا لو خلعها به اجمع ويحتمل
في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقبضه المدعي
ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابرا لم يغرما **السابع**
اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول فهل له الرجوع بالجميع او النصف نظر
الثامن لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بنصف الباقي ونصف
قيمة الربع ولو خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه **التاسع** لو تلف الصداق
في يدها بعد الطلاق بغير تفريط ففي رجوعه احتمال كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد
الرجوع فلا ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون ان ذكر تزاد.

٢٩

المفوضة **العاشر** لو اعتاض عوضها عن المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف
المسمى لا بما دفع **الحادي عشر** لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها
قبل الدخول فعليه النصف **الثاني عشر** لو اصدقها عبدين فمات احدهما
رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **الثالث عشر** لو كان المهر
... براءة عن معلوم الوزن فطلق قبل قبضه فابراته او تزوجها بمهر ...
فابراته من مهر المثل او بعضه صح وان لم يبين الكمية ولو ابراته من مهر المثل قبل
الدخول لم يصح وان لم يستقر **الرابع عشر** لو زوج الاب او الجد الصغير
صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان
مات اخرج المهر من صلب تركته سواء بلغ الولد وايسر اولا ولو دفع الاب
المهر في مال الولد تبرعا او اعساره للضمان ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع
النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال
ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد بعيب
بعد الدخول وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن
له الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه بدله بتلف فيرجع بالمثل
لم يكن له دفع الرجوع بانه لا يملك شيئا غير الموهوب وان عادت العين فكذلك
لانه تصرف بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لا رجوع عليه قبل
قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط النصف
عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا
بالبعض فعليه الاب خاصة ولو تبرا الاب في العقد من ضمان العهدة صح ان علمت
المرأة بالاعسار **الفصل الخامس** في التنازع اذا اختلفا
في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه
وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول
المتعة وبعد الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواه ان قصرت عنها ثبت ما ادعته

ولو انكر الاستمتاع عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية كان اعترف بالنكاح فالاقرب
عدم سماعه ولو اختلف في قدره او في صفته او ادعى التسمية وانكرت قدم قوله ولو قدره
بارش مع اليمين وليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان
وادعت الزيادة تحالفا ورد الى مهر المثل ولو ادعيا الزيادة عليه احتمل تقديم
قوله لانه اكثر من مهر المثل ومهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها
ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا
ولو قال مهرا من ثمنها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار الملك او التسمية
او اصل المهر او ان سكت ولو خلا فادعت المواقعة قبلا فاقام البينة بالبكارة
بطلت الدعوى والا حلف للبراءة الاصلية وقيل تكلف بل لان الظاهر مع
الصحيح المواقعة الكاملة ولو خالعت على تعليم غير السورة قدم قولها مع اليمين
ولو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرار فانكرت قدم قولها ويجب مهران
وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل ابي فالاقرب التحالف
وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين ولو كان … ابواه في ملكه فقال اصدقتك
اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره
وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليها ولا شيء لها وميراثه
لها واذا اختلف الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين نقدمه
هنا ويتولى احلافه وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين نصير هنا ويكلف لها
لو ادعى التسليم الى الولي او الوكيل كان اليمين عليهما ولو ورثة الزوجين كالزوجين
الا ان يمين الورثة على نفي فعل مورثهم انما على نفي العلم ولو دفع ما يساوي المهر
فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة والا قبل
بغير يمين بان تدعي بانه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يصر هبة ويبرأ الزوج بدفع
المهر الى الزوج مع بلوغها ورشدها لا مع زوال احدهما ويدفعه الى وليها مع زوال
احدهما لا بدونه وبالدفع الى الوكيل فيه لا في العقد

المقصد الثالث

في القسم والشقاق وفيه فصول **الاول** في مستحق القسم لكل من الزوجين ٣٠
حق على صاحبه وكما يجب على الرجل النفقة والاسكان كذا يجب على المراة التمكين
من الاستمتاع وازالة المنفر والقسمة بين الازواج حق على الزوج ولو كان او عبدا
مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما ويتولى
الولي عن المجنون … على … بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين
فلكل منهما الخيار في قبول اسقاط صاحبه وقيل لا يجب القسم الا اذا ابتدأ بها
فعلى الاول لو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلاث يضعها اين شاء
ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان ولو كان له ثلاث فلهن ثلاث
من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها الا مع العذر
او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يخص الآذنة وعلى ما قلنا لو كان له
زوجة واحدة لم يجب قسمة ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة
منهن ليلة لزمه للباقيات مثلها ويستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء
والمحرمة والمظاهر منها … الانس دون الوقاع وانما تستحق الزوجة
بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة لملك اليمين وان كن
مستولدات ولا للمتمتع بها ولا قسمة للناشزة الا ان تعود الى الطاعة ولو سافرت
بغير اذنه في الواجب او المندوب فهي ناشزة ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء
ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم يخص واحدة بنوبة الافاقة
ان كان مضبوطا وان لم يكن فاتفق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في
الجنون لقصور حقها ولو خاف من اذى المجنونة سقط حقها من القسمة والا وجب

الفصل الثاني

في مكانه وزمانه اما المكان فانه يجب عليه
ان ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهما …
انفصال المرافق وله ان يستدعيهن على التناوب وان يمضي الى كل واحدة ليلة وان
يستدعي بعضا ويمضي الى البعض ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى

ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشزة لا نفقة لها ولا قسمة الا ان تعود اليه
وله أن يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر لما فيه من التخصيص واما
الزمان فعماد القسم الليل والنهار تابع له وقيل يكون عندها ليلا ويبعض عندها
صبيحتها ... ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزاز قسم بالنهار
والليل لمعاشه ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها فان استوعب
الليلة قيل يقضي لعدم ايصاله حقها وقيل لا كالو زار اجنبيا ولو دخل نهارا لحاجة جاز
لكن يستحب ان يكون معها كل ليلة عند صاحبتها ولو خالفه عند الضرة ليلا ثم خرج
فقضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يفعل عصى ولا قضاء فان واقع الضرة ثم عاد الى
صاحبة الليلة لم يقض الجماع من حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسم والواجب في
القسم المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يكره تنصيفها لانه ينغص العيش
ولا تقدير للاكثر ولا يبتدأ بالقرعة او الاختيار مبني على الوجوب وعدمه

الفصل الثالث في التفاوت واسبابه ثلثة الاول

الحرية فللحرة ثلثا القسم وفي الامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة
ليلتين واعتقت الامة في اثناء ليلتها او قبلها ساوت الحرة وكانت لها ليلتان
فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يستأنف
التسوية ولو بدأ بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة
وان عتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوي بعد ذلك ومن بعض المعتق
بعضها منزلة الحرة او الامة احتياط اشكال **الثاني** الاسلام فالكتابية
كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والتحقت في الاسلام وكذا ... كالمعتق وتلك
الحرة الكتابية وللامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منها ليلة فلو بات عند
الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة **الثالث**
تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او
مكاتبة ان سوغناه ثم لا يقضي للباقيات بهذه المدة بل يستأنف القسم بعد
ذلك

ذلك ولو طلقت بعد المبيت قبل الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه
زوجات ليلة ابتدأ بمن شاء او اقرع

الفصل الرابع

في الظلم والقضاء لو جار في القسم وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث
فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرا وان تزوج الرابعة
فان بات عند الظلم الجديدة لم يتم حق الجديدة بثلث او سبع ثم يبيت عند
الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت للثالثة عشرة عندا عشرة وثلث
ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستأنف القسم وكذا لو بات عند واحدة
نصف ليلة فاخرجه ظالم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد
ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند ثنتين ثم ...
وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشزة خمس فيبيت عند الثالثة ليلة وعند
الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستأنف القسم وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة
واقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت الناشزة فانه يقسم
للمظلومة ثلثا وللناشزة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر قضاء
وخمسة اداء وخمسة للمعينة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط
حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها
ولو ظلمها بعشر ليال مثلا فابانها فات التدارك وتبقى المظلمة فان جدد نكاحها
قضاها اياها اذ لم تكن جديدات اذ لم تكن في نكاحه المعلوم بها فيتعذر القضاء وبقي
الاثم ولو قسم لثلث فحبس ليلة الرابعة فان امكنه استدعاها اليه وذلك ... قضاها
ولو حبس قبل القسم واستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة
سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة
الامتناع وللواهبة وليس له المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها
متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين والا ففي جواز الاتصال نظر اقربه العدم
... ولو وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن في الاول

وبها ان ترجع فبارکته بالنظر الی المستقبل لا الماضی حتی لو رجعت فی بعض اللیل
کان علیه الاسکان الیها وبنت حقها من علم بالرجوع نامن وقته ولو عاوضها
عن لیلتها بشیء لم یصح المعاوضة لان العوض کون الرجل عندها وهو لا یقابل بعوض
فترد ما اخذته وتقضی لانه لم یسلم لها العوض ولا قسم للصغیرة ولا المجنونة المصفة
ولا الناشزة بمعنی انه لا یقضی لهن ما فات

الفصل الخامس

فی السفر بهن واذا اراد السفر وحده لم یکن لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه فعلیه
ذلک ولو اراد اخراج بعضهن استحب القرعة فان خرجت لواحدة لیلا
غیر قبل لا وان بان فی وحده واذا اعمد القرعة لم یقض للبواقی ولو استصحب من
خیر قرعة فعلی القضاء الحکم ولو سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة
قضی للبواقی بخلاف وان کان بالقرعة لان سفر النقلة والتحویل لا یختص باحدهن
فاذا خص واحدة قضی للبواقی بخلاف سفر الغیبة ولو سافر بالقرعة ثم نوی
المقام فی بلد الواضع قضی للباقیات ما اقام دون ایام الرجوع علی اشکال
ولو عزم علی الاقامة ایاما ثم انشا سفرا اخر لم یعزم علیه اولا لزمه قضاء ایام
الاقامة دون ایام السفر ولو کان قد عزم علیه لم یقض ایام السفر علی اشکال
ولو سافر بامراتین عدل بینهما فی السفر فان ظلم احداهما قضی لها اما فی
السفر او الحضر ولو ان یخلفا احداهما فی بعض الاماکن بالقرعة وغیرها فان تزوج
فی السفر خصها بسبع او بثلث فی السفر ثم عدل بینهن ولو جرا واحدة ثم استجد
زوجة لم یلزمه القضاء للمخلفات ولو کان تحته زوجتان فتزوج اخریین وسافر
باحدهما بالقرعة لم یندرج حقها من التخصیص فی السفر بل لم العود توفیتها حقه
التخصیص لان السفر لا یدخل فی القسم ثم تقضی حق القدیمة ولو کان له زوجتان فی
بلدین فاقام عند واحدة عشرا اقام عند الاخری اما بان یمضی الیها او یحضرها عنده
وینبغی التسویة بینهن فی الانفاق واطلاق الوجه وان یکون صبیحة کل لیلة عند
صاحبتها وان یاذن لها فی حضور موت ابویها وله منعها عن عیادتهما وعزائهما

٣٢

عن منزله لا لحق واجب ولیس له اسکان امراتین فی منزل واحد الا برضاهما
فان ظهر منه الاضرار بها بان لا یوفیها حقها من نفقة وقسم وغیرهما امره الحاکم ان یسکنها
الی جنب ثقة لیشرف علیها فیطالبه الحاکم بما یمنعه من حقوقها فان اراد السفر بها
لم یمنعه لکن یکاتب حاکم ذلک البلد بالمراعاة ولیس له منعها من حضور عادة
من القسم ولا منعها من استعمال ادویة لبعض ضرارة ولیس له اکراهها ولو
رضیت بضیق او جفوة

الفصل السادس فی الشقاق

وهو فعال من الشق کان کل منهما فی شق وهو قد یکون بنشوز المراة فاذا ظهر امارة
للزوج بان تقطب فی وجهه او تتبرم بحوائجه او تتثاقل وتدافع اذا دعاها
او تتغیر عادتها فی ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها فی المضجع بان یحول ظهره
الیها فی الفراش وقیل ان یعتزل فراشها ولا یکون له ضربها فان تحقق النشوز
وامتنعت من حقه جاز له ضربها اول مرة ولیقتصر علی ما یرجو الرجوع به ویتوقی
الادماء ولو تلفت بالضرب ضمن ولو منع الزوج شیئا من حقوقها فهو
نشوز منه ولها المطالبة به وللحاکم الزامه ولها ترک بعض حقوقه من نفقة وقسم ترغیبا
استمالة له ویحل للزوج قبوله ولو قهرها علیه لم یحل ولو منعها شیئا من حقوقها مستجیبا
او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح ولم یکن اکراها ولو کان النشوز منهما وخشی الحاکم
الشقاق بینهما بعث حکما من اهل الزوج وحکما من اهلها لینظرا فی امرهما ویجوز من
غیر اهلهما وبالتفریق تحکیما لا توکیل فان اتفقا علی الصلح فعلاه من غیر معاودة وان
راییا الفرقة استاذن الزوج فی الطلاق والمراة فی البذل ان کان خلع ولا یستبدان
بالفرقة ویلزم الحکم بالصلح وان کان احد الزوجین غایبا ولو شرطا الحکمان شیئا
وجب ان یکون سائغا والا نقض ویشترط فی الحکمین العقل والحریة
والذکورة والعدالة وانما یتحقق نشوز المراة بالمنع من تمکینه مما یلتذ بها او
الاستمتاع ویسقط نفقة الناشز فان منعت غیر الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط
بعض النفقة

الفصل الرابع فی الولادة والحاق الاولاد

وكلام في [illegible] وفيه فصول الاول في الولادة ويجب عندها استبداد النساء او الزوج بالمرأة فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلم فان تعذر ماء الفرات فماء عذب فان تعذر فرس(?) في ماء مع عسل او تمر ويحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد عليه السلم ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا يسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تأخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب [illegible] ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بالانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتأخير لعذر وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضحية وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم يكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب او من في عياله لم تعطه شيئا ولو اهمل عقيقة ولده استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويكره تفريقها لحما ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل اعضاؤها

الفصل الثاني

في الحاق الاولاد بالآباء ومطالبه ثلاثة

الاول في اولاد الزوجات

اما الدائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء وتجاوز اقصى الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة

فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطء او لاكثر من اقصى الحمل انتفى عنه [illegible] لم يلحق به وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة بفجورها وشبهتها فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو [illegible] زوجته ثم [illegible] لحق كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له ولو شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطئها غيره بشبهة اقرع بينهما ويلحق بمن يخرج عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول او في الولادة فالقول قول الزوج مع يمينه ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به ان لم توطأ بعقد او شبهه ولو تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من دخول الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطء الاول ولو كان لدون ستة اشهر للثاني فللاول ان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما [illegible] ولو [illegible] تزوجها لم يلحق الولد [illegible] ثم اشتراها ولو اتفقا على الوطء والولادة [illegible] مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به [illegible] فان نفاه لم ينتف الا باللعان [illegible] بولد لم يقبل نفيه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما [illegible] فان اجتمعت الشرائط لحقه ولم يكن له نفيه عنه [illegible]

المطلب الثاني

في اولاد المملوكة اذا وطئ مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك لحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه ولحق به [illegible] فجورا فالولد للمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد [illegible] فان نفاه انتفى من غير لعان [illegible] فالولد [illegible] وان حصلت امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه [illegible]

في ميراثه

ولا يورث ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه لو تملك الوارث له ولو تزوج
بها فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد ويستحب ان يعزل له من
تركته ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنه او وطئها بعد المدة

المطلب الثالث

في اولاد الشبهة وطء الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن اجنبية زوجته او مملوكته
فوطئها فالولد له وان كان لها زوج غيره حكم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امرأة لظنها
خالية وظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد الاعتداء
من الثاني والاولاد للواطئ ان جمعت الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم الحاكم او شهادة
شهود او اخبار مخبر ولا نفقة في عدة الثاني لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته

ولا نفقة لها على الزوج الاخير

الفصل الثالث

في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبان امه وتجبر على ارضاع اللبأ لان الولد لا يعيش
بدونه وعليه الاجرة عنه ثم ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه مدة وان
كانت حرة او مملوكة لغيره لم تجبر مسلمة كانت او ذمية معتادة كانت لارضاع
اولادها ام لا ولها المطالبة بارضاعه باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب
بذل الاجرة منه وله استيجارها سواء كانت في حباله اولا وهي ان ترضعه بنفسها
او بغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجرة منه وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه غيرها
فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته الام
المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي
احق والا فله ذلك وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وكذبت قدم قوله
مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن
واحد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا وشهرين ولكن لا تجب
اجرة الزائد عن حولين

الفصل الرابع

في الحضانة وهي ولاية وسلطنة
على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في
الجلوس عند من شاء منها ومن غيرهما والتزويج ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت
الام المسلمة الحرة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان كاملان ان كان ذكرا

بعد فقد احق باخذه وان كانت انثى فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة
وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير للاب اولا فلو طلقت عادت ولايتها ان كانت
باينا وبعد العدة ان كانت رجعية فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره
الى ان يبلغ وفي ... اولى من الاب المملوك او الكافر وان تزوجت الى ان يبلغ
فان اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد من الاب اولى فان
فقد فالاقارب على مراتب الارث وسقطت من الابوين اذا ناب لو انتقلت
من الام الى زيادة ولكنه النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام وجدة ولو
من الاخوات ... وتساوي العم والخال على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع
ولو كانت الام كافرة او مملوكة والاب المسلم او الحر اولى ولا حضانة للمجنونة والاقرب عدم
اشتراط عدالتها ومهما منع الاول او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد
رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل

المقصد الخامس في النفقات

واسبابها ثلثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول

الفصل الاول

في النكاح وفيه مطالب

الاول

في الشروط انما تجب النفقة بالعقد الدائم
مع التمكين التام ولا تجب بالمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت في اي موضع اراد فلو
مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان
دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وقيل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين
فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقامة
البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة على الاول ان كانت
ساكتة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا دخول كحصوله لو طلبه ... فعلها
فان كانت قد مكنت استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل طلب ... حضرت
عند الحاكم وبذلت التمكين وجعله شرطا او مضى ما لم تجب النفقة الا بعد اعلامه
ووصوله او وكيله ولو علم بيادر ولم ينفذ وكيلا سقط قدر وصوله والزم بما زاد
ولو نشزت ثم عادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى تعلم وتنقضي زمان يمكنه الوصول

هذا اذا لم تتزوج فان تزوجت سقط حقها ...

ابن او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب واسلمت عادت نفقتها
عند اسلامها لوجود التمكين بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة وكذا
والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطيها لم تجب النفقة
كان الزوج صغيرا فان الكبيرة والصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت كبيرة و
صغيرا قبل النفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او
رتقاء او كان عظيم الذكر ومنعها عنه او كانت نحيلة ومن عبل يضرها وجبت
ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت به
وضعفها امر النساء بالنظر اليها وقت الاجتماع للحاجة **المطلب الثاني**
في قدر النفقة ويجب النفقة امور ثمانية **الاول** الطعام ويجب بمد و
ولا يتقدر بقدر وقيل ويتقدر للرفيعة والوضيعة في الموسر مدان ومعسر وجنسه
غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر
والذرة في اليمن فان لم يكن فاللائق بالزوج **الثاني** الادم وكيفيته غالب
البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج وعليه في الاسبوع اللحم
دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الادم فعليه النقل الى الادم
الادم والطعام وان لم تاكل **الثالث** نفقة الخادمة ان كانت ممن
والا خدمت نفسها ونفقة الخادمة ما جرت عادة الخدم في بلد جنسا وقدرا
فلو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها استحقته **الرابع** الكسوة
ويجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل وشمشك وتجب
في الخادمة ويزيد في الشتاء جبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة فان كان
يعتاد للقطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم
وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل
الخامس الفرش ويجب لها حصير في الصيف وفي الشتاء
فان كانت متجملة بزلية ولبد ووجب لها ما تنام عليه ليلا ونهارا ويجب لها

٤٥

وملحفة في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد
السادس آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خزف
خشب او حجر او خزف او صفر يجب عادة امثالها **السابع** آلة التنظيف من
المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المرتك لدفع الصنان
والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السم والافيون لم يمنعه ولا يستحق عليه الدواء
للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا عند البرد ولا تستحق الا مادة التنظيف ويجب
ما يزيل الوسخ **الثامن** السكنى وعليه ان يسكنها دارا يليق بها اما
بعارية او اجارة او ملك **المطلب الثالث** في كيفية الانفاق
اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا
القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا وما يحتاج فيه الى
الاصلاح كاللحم وجب ولها ان تتصرف بان تزيد في الادم من ثمن الطعام
ويملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليه الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار
لم يسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها بالمواكلة
معه واما الاخدام فان كانت ممن لا تخدم تخير بين ان يخدمها بنفسه او بحرة
او مملوكة لغيره بالاستئجار او العارية او يشتري خادما يخدمها وينفق على خادمها ان كان
لها خادم ولا خيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت في بيت ابيها تخدم
والزوج مكتف بالواحد والزائد تنفقه المال ولا يجب عليه ولا اتهام فيه ولها اختيار
خادمها واختيار نوعها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه وجبت قدم اختيارها
عادة لها بالاخدام يخدمها من المرض للحاجة ابدا وله ابدال خادمها المالوفة بالتهمة ونحوها
وان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوائج ويستاجر للباقي وله اخراج سائر خدمها
سوى الواحدة وليس عليه سكناهن بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها
من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو
تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم والكسوة والفراش

والا انتفع والتفعت فان الواجب دفع الاعيان ولو تراضيا بالقيم جاز (...)
في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني ولو سلم اليها كسوة لمدة جرت
العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء يجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب
وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيم ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة وهي
باقية استرجعها وكان لها المطالبة بغيرها على الاشبه ولو قلنا انه امتاع لم يجب
ولو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المقدرة
للكسوة كان له استعادتها بعدها ولو انقضت نصف المدة سواء البتها
او ما لم طلقها احتمل على التمليك النصف … وكذا لو ماتت …
هو ما عدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ملكته وكذا لو استفضلت
فان حصتها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت …
او ماتت سواء انسلخ والباقي (...) ما يدفعه من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا
بالتمليك كذلك والا فلا ولو استجرها شيئا بالتلبيس فان اوجبنا التمليك فلها
والا فلا ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بمدة مواكلته
والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة وان كانت في منزله
اشكال وكذا الاشكال في الفراش والآلة والتنظيف فالواجب الامتاع
واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب … ولو كانت
من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها
غير الزوج في سكناه ولو سكنت في منزلها فلا يجب الاجرة (...)

المطلب الرابع في مسقطات النفقة وهي اربعة الاول النشوز

فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها الى ان تعود الى التمكين …
تحت النشوز المنع من الوطء والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان
كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض وشرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير
الواجب والامتناع من الزفاف لغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة (...)

فان حج وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه
فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه فان النفقة تجب قطعا ولا يجوز
ولو ارسل … ببعض الزمان كالليل دون النهار احتمل سقوط الجميع ونفقة
زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة ببعض اليوم **الثاني** العبادات فلو صامت
فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او قضاء وتضيق شعبان او
لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الى ان يتضيق عليها
ولو نذرت قبل حال او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان
مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل مضي المعين فالاقوى الوجوب وان عادت اليه
بعقد جديد ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها …
موضع قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعت الوطء والا فلا
وليس له منعها من الصلوة الواجبة في اول الوقت ولا من الواجبات (...) **الثالث**
الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع
فيهم لو انقضا وجبت النفقة من حين الانقضاء الى ان يحدث احدها والمرض
لا اذا كان الوطء يضر … او فيما بعده ولا يؤتمن الرجل فله الا عنا ولو انكرا
بالوطء مع الابل … من النساء او الرجال **الرابع** الاعتداد ويجب النفقة للمعتدة
رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة فانها في عدة الرجعي فلا وجه لها في ايام الملك
النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجعة فله النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا
مع الحمل والفسخ كالطلاق فان حصل بردة وان استند الى اختيارها والى عيبها قبل
الدخول سقط جميع المهر الا في العنة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت
حائلا او حاملا على الاشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل والملاعن كالبائن ولو انفت
عن الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه … بالنفقة اشكال والعدة من شبهة
او كان عن نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت حاملا غير المتكلح فلا
نفقة لها الا الاخير الا مع الحمل فيبنيت السبب ان قلنا انها للحمل وتجب تعجيل النفقة قبل الوضع

له

ببطن الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان فلم ينفق وجبت النفقة الا اذا قلنا انها للحمل فانه يسقط ببعض الزمان وفي التوقف هنا تردد ج مع الحمل ردد الانزوائه لانفقة لها والاقوى سقوطه بنصيب ولدها ولا تجب على الزوج الرقيق اذا تزوج بحرة اداء وشرط مولاه الانزاء برق الولد ولا على الحر لو كان الولد رقيق وان قلنا للحامل وجب عليها

المطلب الخامس

لو ادعى الانفاق وانكرت فان كان غايبا فعليه البينة فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة وانفق في النفقة الماضية فالخصم السيد ان صدق الزوج سقطت والا حلفت والا الحاضر فالحق لها لانها مطالبة لنكاح فيرجع اليها كالايلاء والعنة ولو ادعى انه انفق نفقة المعسر فلزمه دالقول قولها كما في الاصل ولا صدقته وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل ولذا لو ادعى الامة رد اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة مدة ثم اسلم وفرضت العدة استرجع من حين الاسلام ولو سلمت فيها استرجع ما سلف عليهن فان ادعت الدفع بعد مدة ولو باليمين ولو ادعت الاذن في السفر فانكره قدم قوله مع اليمين ولذا لو انكر التمكين او ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين فلو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاحتشام لم يقبل الا ببينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم في اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وانعتد الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعن ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان ان بنفي الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة

المطلب السادس

لو عجز عن القوت بالنفقة فتسلط المراة على الفسخ روايتان الاقرب العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قدر

مع العجز فلها فسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانه دين مستقر وان لم يجوز لها ويرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا فسخت بعد عامه بحر الفسخ ظاهرا وباطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة او باقرار الزوج ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فلها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها او كالعنين اشكال قلنا في خيار العيب تفسخ المولى عليها او كفسخ العيب احتمال ان يكون مثل خيار المولى عليها لان خيارها يتجدد ساعة بعد ساعة كالعنة ويحتمل ان يكون مثل خيار العيب من لم تخير على الفور لا تتجدد لها الخيار بعد ذلك وحق الفسخ للزوجة دون المولى وان كانت صغيرة او مجنونة ولاة المجنونة لا خيار لها ولا السيد ما وتنفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها اليه كل وقت فاذا ايسر وعقلت وطالبته وقبضتها كان للمولى اخذها وان لم تطالبه كان للمولى حق لبيته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تخير الفسخ قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك كالامة المجنونة لانها لا تملك العقد به بالفسخ وهذا كله انما يتاتى لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المراة على الاعسار لم يسقط بل تسقط نفقتها بل بقيت دينا عليه العبد ان طلق رجعيا فالنفقة لازمة اما في كسبه او على مولاه او في رقبته كالدين بمتعلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو تحرر بعضه فالنفقة تجب ان قلنا بتبعضه والفاضل يتقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة ادوية ولو كان مكاتبا مشروطا لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزمه نفقة ولده من امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شي ولو تحرر لنفقته كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه عادية من زوجته ولو كانت المشروطة او

مكاتبه فالنفقة على سيده ولو دافع المالك بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو
عجز باعه فيه ولو غاب ولا مال له حاضر باعه الحاكم من طالبه فان تعذر لم تفسخ
الزوجة ان تفسخ بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها به ان
كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن قوتها فان رضيت
جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته يصرف الى
نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب

الفصل الثاني في نفقة الاقارب وفيه مطلبان

المطلب الاول

فيمن تجب النفقة عليه اي تجب النفقة على الابوين وان علوا
والولد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وكذا لو
كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا يجب على غيرهم من ذوي الحواشي
على تلبسه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم
علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راي ثم يستحب ويتأكد على الوارث فيجب على الولد
نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى الولد
نفقة ابويه واجداد الاب او الام وان علوا وعلى المرأة نفقة اولادها الذكور والاناث
وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه
ولا ولده الصغير ولو انفقت الام لا بعد الاب ثم ايسر لم يكن لها رجوع
ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته شيء ويباع عبده وعقاره فيه
ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته ولا يجب لنفقة الاقارب على اشكال وفي المنفق
عليه الحاجة وهو الذي لا شيء له ولا يشترط عدم القدرة على التكسب ولا يشترط
نقصان الخلقة ولا الحكم بل تجب النفقة على الصحيح الكامل في الاقوى العاجز عن التكسب
ولا يشترط الموافقة في الدين بل يجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس ونفقة
نفقة المملوك على قريبه بل يجب على مولاه وكذا لا يجب على المملوك نفقة قريبه ولا
ولا يجب على من تجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة على زوجته ولا النفقة

على ولد ابيه فانهم اخوة وتجب على الاولاد ولده ولا تقدير لها بل الواجب قدر الكفاية
من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر
يقظة ونوما ولا يجب نفقة الا دم الايام الزمانية ولا تقضى هذه النفقة وان قدرها
الحاكم ولا يستقر في الذمة الا لو امر الحاكم بالاستدانة عليه لغيبة او لمدافعة
فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه
وكذا لو استغنى عنها بالموت او الضيافة سقطت ولو اعطاه النفقة
فهلكت في يده او لم يستوفها ثانيا واذا قطع بالنفقة اجبره الحاكم عليه فان امتنع
حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره
ومتاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق
عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب امره الولي به وسقطت عن الاب نفقته
سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني على
اشكال

المطلب الثاني في ترتيب الاقارب في النفقة

وفيه ... في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام
موسران وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد
او كان فقيرا فعلى اب الجد وهكذا فان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام
ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان تساووا
اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهم ام اب شاركتهم
اما لو كان اب الاب معهم فانه النفقة عليه وان علا ولو كان له اب وام موسران
كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو كان
له ابن ولم فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته
على ابيه دون جده ولو كان له ام وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة على الام
دون الجدة ولو كان جد الاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون
تشاركوا في الانفاق وان كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا على احتمال الشركة

اما بالسوية او على نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر واب
فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه
بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت
احتمل التشريك وتساويهما واختصاص البنت بالنفقة

المطلب الثاني

في ترتيب
المنفق عليهم ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه الى نفقة زوجته فان فضل
فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا اذا انفقا
عن الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما قسّمه فيهما ولو
كان اب وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان ولو لم ينتفع احدهم
مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من احدهم شيء احتمل القرعة بينه
وبين من عدا الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على الاقارب
فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان احد الاقارب اشد حاجة كالصغير
مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقديم الاقرب على الابعد فلو كان له اب وجد
معسران قدم الاب ثم الجد ثم ابو الجد ثم جد الجد ويتساوى الاجداد من الاب
مع الاجداد من الام وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا ويتشارك فيه الذكور
والاناث في الاولاد فيشتركون بالسوية كما في الابوين والاجداد

الفصل الثالث في نفقة المماليك وفيه مطلبان الاول

في نفقة الرقيق تجب النفقة على مالك الانسان من رقيق صغيرا او كبيرا ينتفع به
وغيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في
الماكول والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد
من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع
اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبر على التكسب
والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه راغب اجبر على الانفاق ولا تقدير
للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه

ولم يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز
فان كان الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة والا اتم ولا يجوز ان يضرب عليه
ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل عنه قدر كفايته الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز عن الانفاق
على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها
ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو طلب الرقيق
عبدا او امة وجب عليه السعي عليهما وكذا لو ابق او وصى له بابيه او ابنه ولا يكلفه
الاستخدام فيما يتعذر على المملوك والمداومة عليه وان الاعمال الشاقة في الشدة فلا
يعانى بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجة
على مملوكه الا برضاه.

المطلب الثاني

في نفقة الدواب تجب النفقة
على البهائم المملوكة اكل لحمها او لا سواء انتفع بها او لا بقدر ما تحتاج اليه فان اجتزأت
بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما تقع عليها الذكاة اجبر
على علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل ناب الحاكم عنه فيه فان لم يكن له مال او كان
بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم تقع عليها الذكاة اجبر على الانفاق او البيع ولا يجبر
على الانفاق في غير المأكول اللحم مما تقع عليه الذكاة للجلد او عليه او على التذكية للاقرب
الا انه وكل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب عليه القيام في النحل ودود القز
ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه فان
امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام
لنفسه ولو كان لبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزأ بغيره من علف او
رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان يكون السنة مجدبة
لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا لم يكره له ترك زراعتها ولو ملك
زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه من
تنمية المال ولا يجب على الانسان تنمية المال فلا يجب تنميته

كتاب الفراق وفيه ابواب

الباب الاول في الطلاق وفيه مقاصد

المقصد الاول في اركانه وفيه فصول الاول المطلق

ويشترط فيه امور اربعة الاول البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان
مميزا او بلغ عشرا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد
العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به الثاني العقل
فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد
ولو كان المجنون يفيق وقتا فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي
طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا النائم
وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع
من الطلاق وقت افاقته مع مصلحته فالطلاق من الطلاق عنه اشد
الثالث الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر المتغلب
على ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب
والولد وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك
ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه
مع الضرر اليسير والاكراه يمنع سائر التصرفات الا اسلام الحربي ولو ظهر
دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق
اثنين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى زوجتيه
لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية فياتي بالصريح ولو ترك التورية بان
لا يقصد بقوله انت طالق اي من وثاقي او يعلقه بشرط في نيته او بالمشية مع
علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع الرابع القصد فلا يقع طلاق
الساهي والغافل والغالط وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق
لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت طالق وقصد
الاسم وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال يا طالق او انت طالق ثم

ادعى

ادعى انه التفت لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ويصدق
ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم يخرج العدة ويدين بنيته باطنا
ولو قال لزوجته انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في
ظنه ولو قال زوجتي طالق بظن خلوه فظهر ان وكيله زوجه صح ولو لقن
الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع ولا يجب ايقاعه بشرط ويصح
التوكيل فيه للغائب اجماعا وللحاضر على راي ولو وكلها في طلاق نفسها صح على
راي فلو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة
على راي

الفصل الثاني المحل وهي الزوجة ولها شروط

ينظمها قسمان الاول العامة وهي ان يكون العقد دائما والتعيين
على راي والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة
ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء
عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول فلانة
طالق او هذه ويشير الى حاضرة او زوجتي وليس له سواها ولو تعددت ونوى
واحدة وقع والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا بنية
ولا لفظا قيل يبطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهو اقوى فان مات
قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين
من شاء من الاولى والثانية وهو حق ان قصد العطف على احديهما ولو قصده على
الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات بعد التعيين اقرع ويكفي ذلك
مع المبهمة على القولين وعلى ما اخترناه لابد من ثلثة ولو قال لزوجته واجنبية احدكما
طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واسم كل منهما فيه قيل
لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال لاجنبية انت طالق لظنه انها زوجته
لم تطلق زوجته لانه قصد التي ظنه ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك
فقال انت طالق فان عرف انها سعدى ونواها بالخطاب طلقت وان نوى

زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه
قصد المجيبة لظنه زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها وهو
البناء على ان زوجيته بان لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا
ولا مفسوخ النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويعم
والايلاء لانها وجبان تخرجا لاتفاق على القول بعدم

فروع

الاول اذا طلق عدم التعيين ... حرم عليه ... حتى
يعين ويطالب به وينفق حتى يعين ولا فرق بين البائن والرجعي **الثاني**
لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت
الاخرى ان كان واحدة والا عين في البواقي **الثالث** لو قال طلقت هذه
بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها
لم يبق ما يقع منه على الثانية **الرابع** هذا التعيين تعيين اختيار فلا تفتقر الى
القرعة بل له ان يعين من شاء **الخامس** هل يقع الطلاق بالمعينة
من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الاول فتحسب العدة من حين التعيين

السادس لو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان
قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطء والاقرب تحريم وطئهما معا واباحة من شاء منهما

السابع يجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير ولو ماتت احديهما
لم تتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان
قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس
لورثة الاخرى منازعته وتكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين
ولو مات قبلها ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين للوارث ولا قرعة بل توقف
التركة حتى تصطلحا ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث
الاولى هي المطلقة والثانية زوجة ورثت الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقر بما يضره
ولو عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعه

طلاق

ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق ثم بعض الجميع بل واحدة كما لو قال احديكن طالق ٤١
او واحدة منكن طالق **الثامن** لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت عليه منعهما
وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يبين فان عين واحدة لم يصدق وللمنكرة
... و... احلافه لو كذبتاه ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق
الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه
او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وطولب ببيانها ولو قال هذه او هذه
بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه
طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين وطولب بالبيان فيهما ولم يكن
الوطء بيانا لاشكال اقربه ذلك وعلى العدم لو حبسه في الموطوءة فقد وطئها ...
ان لم تكن ذات عدة او قد خرجت وعليه المهر ويعتد من حين الوطء ولو مات
قبله وقف نصيب من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاولى
دفع ورثوا الموقوف وان كذبوه قدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل
حلفوا وسقط ميراثه منها معا ولو ماتت الزوج ... من الرجوع الى بيان الوارث
اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى تصطلحا

القسم الثاني

في الشرائط الخاصة وهي امران **الاول** الطهر من الحيض والنفاس وهو
شرط في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وسواء غاب اقل من مدة يعلم
انتقالها من الطهر الذي وطئها فيه الى اخر فلو طلق الصغيرة او اليائسة قبل الدخول وقع ... او غاب
مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي وطئها فيه الى اخر صح وقدر قوم الغيبة بشهر واخرون
بثلاثة ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم الحمل والحضور او حكمه فيه كان
باطلا سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان
صادف الحيض ولا يشترط الانتقال حينئذ الى قرء اخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل
اليها بحيث يعلم حيضها فكالغائب **الثاني** الاستبراء فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم
يقع للا ان يكون يائسة او لم تبلغ المحيض او حاملا او مسترابة قد مضى لها ثلاثة اشهر

لم تردها مقدرا لها فان طلق المستولدة قبل مضي ثلثة اشهر من عتق الوطء لم يقع فاذا

الفصل الثالث

حاضت بعد الوطء مع طلاقها اذا حرمت

الصيغة وشرطها فيها امور **الاول** التصريح وهو قوله انت او يدك او [illegible]

او زوجتي طالق ولو قال انت طلاق لم يقع [illegible] او المطلقات او مطلقة على رأي او

طلقت فلانة على رأي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع فلو قال كل زوجة

لي طالق وقع [illegible] ولا يقع بالكنايات [illegible] وان نوى بها الطلاق كقوله

انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة او اعتدي

وان نوى به على رأي [illegible] وقصد الطلاق فاختارت نفسها في احتمال على رأي

ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ويقع بالاشارة مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية

يلقي القناع عليها ولا بالكتابة وان كان غائبا على رأي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى يقع

الثاني التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار

او اذا جاء رأس الشهر او ان شئت وان قالت شئت ولو فتح ان [illegible]

انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولو قال انت

طالق الان ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كان [illegible] طاهرا او

علم حيضها وقع ولو قال انت طالق الان ان شاء زيد لم يقع وكذا لو قال ان شاء الله **الثالث**

عدم التعقيب المبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب

البطلان لان البدعي لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة

او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو قال نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة

فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة

ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق ثم قال [illegible]

ان اول [illegible] قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة

بعدها او قبلها او معها لم يقع وان كانت مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة

او قبل طلقة او بعدها وعليها دون قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق

او اثنتين

او اثنتين قيل يبطل وقيل يقع واحدة [illegible] ولو قال انت طالق ثلثا او

[illegible] وقيل [illegible] وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق ثم قال

فان قصد الرجعة كان رجعة فان انكار الطلاق رجعة وان قصد النقض لزم الطلاق

ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب طالق بل

عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال لاربع اوقعت

بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او [illegible]

او طلاق مكة او مثل الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا وقع ولم يقبل الفهم **الرابع** اضافة

الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او صدرك او راسك او وجهك او [illegible]

او نفسك او انا منك طالق لم يقع **الخامس** الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق

في قوله لم اقصد

الفصل الرابع

الاشهاد وهو ركن في الطلاق فلا بد

فيه من سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد

لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء واتى بلفظه والا فلا ويكفي

سماعهما وان لم يأمرهما بالشهادة ولا يقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا [illegible]

الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما في السماع عدلان

والا فلا ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضور الاخر

لم يقع ولو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضورهما معا وقع الثانية ولو قصد في الثانية

الاخبار بطلا ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر

بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء ولا في تحمل الاقرار بل في التحمل للانشاء ولا يقبل

شهادة النساء وان انضممن الى الرجال فلو اشهد من ظاهره العدالة وقع وان كانا

في الباطن فاسقين او احدهما وحلت عليها على اشكال اما لو كان ظاهر على فسقهما فالاقرب

البطلان ولو كان احدهما الزوج فمع [illegible] الايقاع والوكيل اشكال فاذا طلق به لم يثبت

المقصد الثاني

في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق

المولى والمظاهر فانه يجب عليه اما الطلاق والفئة وايهما اوقعه كان واجبا

واما مندوب كان حالة الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة التيام الا[خلاق]
واما محظور كطلاق الحائض والموطوءة في هذه الاستبراء وابغض الطلاق ...
او شرعي فالاول فطلاق الحائض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم الحمل او الوطء
في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلثا والكل باطل
فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع
والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلق في
طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر اخر فيحرم عليه حتى تنكح غيره
فارقته ثم عادت اليه فيفعل كالاول ثم تزوجت المحلل ثم فارقته وعادت الى الاول
فصنع كالاول حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة فان يطلق على الشرائط ثم
تركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا عقدا جديدا بمهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في
آخره تركها حتى يخرج العدة ثم تزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها
في طهر اخر فيحرم عليه حتى تنكح غيره ولا تهدم عدتها تحريمها في التاسعة ولا يحرم ...
وقد يراد بطلاق السنة ما قابل البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة
قبل المواقعة ... ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها ...
قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا
وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون
المحلل ولو طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا ...
طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فالاصح الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا في طهر
حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بمعنى الاخص وكذا لو وقع الطلاق بل
في الطهر الاول بعد طلاق اخر فيه على اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق
على الاطهار ولو وطئ وجب التربص الى ان ... الاستبراء والا فلا وابغض ...
اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد مستانف وهو ستة

الاول طلاق غير المدخول بها في قبل او دبر دخولا موجبا للغسل ...

٤٣

اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين ... وان دخل بها **الثالث**
من لم يبلغ المحيض وهي من لم تبلغ دون تسع سنين وان دخل بها **الرابع** المختلعة
ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع
في البضع وحل بنتها ووجب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت ...
مطلقا وفي النفقة مع العلم **الخامس** المبارات ما لم ترجع في البذل فان رجعت
في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة **السادس** المطلقة ثلثا بينها رجعتان **والثاني**
ما عداه فهي رجعية سواء راجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام الستة وكل امراة استكملت
الطلاق ثلثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا
بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه
ايقاعه وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده لزم اليقين وهو الاقل ولو طلق
الغايب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة ... ولو علم
انقضاء العدة ... ودخل ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته فلو ولد
لحق به الولد **المقصد الثالث** في اللواحق وفيه فصول

الاول طلاق المريض ويكره ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن
ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت
ولا ترث مع اللعان والفسخ للردة وفي العيب اشكال ان كان من طرفه ولو اسلم واسلمن
... فاختار اربعا لم ترثه البواقي ولو اقر مريضا بالطلاق ثلثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو
ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قولهم مع اليمين ولو ارتدت المطلقة
ثم مات في السنة بعد عودها او ارتد هو فمات قبل الارث **الفصل الثاني**
في الرجعة وتصح لفظا ... وانكار الطلاق وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة
والاخرس بالاشارة الدالة عليه وقيل باخذ القناع عن راسها ... في الوطء والتقبيل
واللمس صدوره عن قصد فلو وطئ نائما او ظن انها غير المطلقة لم يحصل الرجعة
... التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح ... الاشهاد

وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا ببينة ولو راجع بعد
الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بحيض مع
الامكان وانكرت صدقت مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فالقول قوله [illegible]
[illegible] في زمان الطلاق [illegible]
[illegible] مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] صدقت [illegible] حتى لو ادعت الانقضاء [illegible]
[illegible] صدقت [illegible] ولو ادعت [illegible] فانكر فاحضرت [illegible]
[illegible] ولو ادعت الانقضاء [illegible] الرجعة [illegible]
ولو [illegible] فادعت بعد الرجعة الانقضاء [illegible]
[illegible] ان تصدق زوجها على [illegible] الرجعة في العدة وادعى [illegible] قبل [illegible]
[illegible] على [illegible] وان [illegible]
في [illegible] الزوج [illegible] الرجعة [illegible] عدم [illegible]
فان رجعت [illegible] في العدة [illegible] الاشكال [illegible] الرجعة وللاقرب [illegible]
الرجوع ولو [illegible] الرجعة [illegible] ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة
رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة [illegible]
[illegible] بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان [illegible]
[illegible] صدقه الثاني [illegible] ولو صدقه الثاني خاصة [illegible]
[illegible] على نفي العلم [illegible] الاول [illegible] باقراره [illegible]
نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها [illegible] صدقته لم يقبل [illegible]
وفي الرجوع [illegible] اشكال [illegible] وان كذبته حلفت
[illegible] الزوج [illegible] نكاح الثاني وجب عليها
[illegible] الاول [illegible]

فروع الاول

[illegible]

الثاني

[illegible] في العدة قبل [illegible] الرجعة حينئذ لو قال راجعتك [illegible]

والا [illegible] ولو قال راجعتك قبل [illegible]
لم [illegible] الرجعة لانه [illegible] الثالث لو قال [illegible] وان [illegible]
الرابع لو قال اخبرت بانقضاء العدة فراجع [illegible] الرجعة
الخامس [illegible] الرجعة [illegible] رجعت [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] السادس [illegible]
[illegible]
الرجعة ثم صدقت [illegible] الرجعة [illegible] بالاقرار [illegible]
[illegible] لما [illegible]
[illegible] الزوج

الفصل الثالث في المحلل

[illegible] بالتحليل [illegible] طلقت [illegible] وطلقتين [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] بعد التحليل [illegible] بعد العدة [illegible]
[illegible] ثم تزوجت [illegible] الاقرب [illegible]
رجعت الى الاول [illegible]
حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين ولا [illegible]
[illegible] الامة [illegible] وتزوجها [illegible] وبعد عتقها [illegible] العدة [illegible]
حرمت [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
الخامس [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد الصحيح

السادسة الاحكام

[illegible] العدة [illegible]
[illegible] وان [illegible] المحلل [illegible] الاصابة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] فان رجعت قبل [illegible] والا [illegible]

قال قصر ان كنت اجبها وابنتها في النكاح فراجعتها المسلم والا لم يسلم
زوجها ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت
للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك ولو وطئ الامة مولاها لم تحل على الزوج اذ طلقها
مرتين ولو ملكها المطلق لم يحل له الا ان ينكح زوجا غيره ولا تاثير لوطء المشتري والعقد
الفاسد او الشبهة في التحليل ولا يجب الانزال بل من ذكره ما يغيب في فرجها قدر الحشفة
حلت بوطئه وكذا المجبوب الخصي ولا فرق ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا
وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة لم يطأها محلل قبل بلوغ التسع فلو وطئها في الحيض

الفصل الرابع في العدد وفيه فصول الاول

في غير المدخول بها لا عدة على غير المدخول بها من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة
الحشفة او ما ساواها في قبل او دبر انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او
مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة
ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين مع الاشكال ولا تجب
العدة بالخلوة المنفردة عن الوطء وان كانت كاملة ولو اختلفا حيث في الاصابة فالقول
قول منكره ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت خمسين
او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا يجب لاجله عدة طلاق
ولا فسخ على رأي اما الموت فتثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة
دخل او لا

الفصل الثاني في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطالب

المطلب الاول في ذوات الاقراء

الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلاثة
اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا وتحتسب الطهر
بعد الطلاق وان كان لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب ذلك الطهر
قرءا وانقضت العدة اذا استهلت الحيضة الثالثة بعد الحيض واذا رأت الدم الثالث خرجت من
العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دالة على
الخروج لا جزء فلا يصح فيه الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيه صح ولو اختلفا وقتها صدقت

في الثالث الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد تجدد
الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها وان [illegible] الخروج من العدة [illegible] للاصل
ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان [illegible] العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى
مضى زمان الاقل ثم قالت [illegible] انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الاول
ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال [illegible] تكذيبها ومن قبول دعواها [illegible]
الدم كالاستحاضة [illegible] ان يكون بين حيضتين [illegible] قبل [illegible]
الدم ثم ابتدأت بالحيض احتسب الطهر من الطلاق وابتداء الحيض [illegible]
[illegible] كالطهر ولو استمر الدم [illegible] رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم يكن رجعت
الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة [illegible] فان اختلفن اعتدت بالاشهر [illegible]
في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت [illegible] الحيض ولم [illegible]
ثم رأت الدم بعد انقضائها بالعدة لم يؤثر [illegible] بالاقراء [illegible] اعتدت [illegible]
[illegible] الى [illegible] ولو رأت الدم ثم بلغت سن اليأس اكملت العدة بشهرين [illegible]
مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر [illegible] وتحيض [illegible] العدة [illegible]
الدم في الثالث [illegible] الحيضة الثانية [illegible] صبرت تسعة اشهر [illegible]
بعد ذلك ثلاثة اشهر وفي رواية [illegible] ثلاثة [illegible] على [illegible] الدم الثالث

المطلب الثاني في ذوات الشهور [illegible] من الحيض وهي [illegible]

تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطء شبهة ثلاثة اشهر فان طلقت في اول الهلال
[illegible] بالاهلة [illegible] وان طلقت في اثناء [illegible] الشهر اعتدت بالاهلة ثم اعتدت
الثالث [illegible] على رأي ولو انقضت العدة ونكحت [illegible] بالحمل من الاول
لم يبطل النكاح [illegible] قبل الانقضاء [illegible]
العدة [illegible]

الفصل الثالث في عدة الحامل من الطلاق وتنقضي العدة

من الطلاق والفسخ بوضع الحمل [illegible] وان كان بعد الطلاق بلحظة [illegible]

٤٥

ان يكون الحمل من ذي العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الخصي
او المتزوج فلا ينقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد دون ستة اشهر [illegible] فان
ادعت [illegible] قبل العقد لشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم [illegible] شرعا
نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا منه او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع
الحمل ولو كان [illegible] اعتدت به [illegible] لا [illegible] الحمل [illegible]

الثاني

وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا [illegible] سواء كان الحمل تاما او غير تام حتى
العلقة اذا علم انها حمل [illegible] بالنطفة ولو وضعت احد التوأمين بانت من الاول ولم [illegible]
الا بعد وضع الاخير [illegible] البينونة بوضع الجميع [illegible] بين التوأمين ستة اشهر ولا تنقضي
بانفصال بعض الولد فلو مات بعد خروج رأسه ورثها ولو خرج منه قطعة [illegible]
حتى تضع الجميع ولو [illegible] يصدق عليه اسم الادمي [illegible]
ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل [illegible] ثم لا تقبل دعواها وقيل
تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة وان [illegible]
عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كانت بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان [illegible]
بها ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد الاجلين [illegible] والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق
كالمسترابة والوفاة

فروع الاول

لو اتت بولد لاقل من ستة فان لم
[illegible] زوجا غيره لحقه [illegible] وان كانت رجعية حسبت [illegible] الطلاق [illegible] انقضاء
العدة على اشكال

الثاني

لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين [illegible]
ان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا [illegible] وعدة [illegible]
الثاني [illegible] وعدة النكاح الفاسد [illegible] بعد التفرق
[illegible] على اشكال

الثالث

لو وطئت لشبهة [illegible]
الولد [illegible] بعد الزوج [illegible] ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استأنفت
عدة الطلاق بعد الوضع

الرابع

لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت
الولادة [illegible] كان قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان

الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قولها لانه اختلاف في فعلها
وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع وكان قول منكر جامعهما
الخامس لو ادعت انقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق
ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل او لم تكن ذات بعل **السادس** لو ادعت تقدم
الطلاق فقال لا ادري فليس بجزم او النكول ولو جزم الزوج فقالت لا ادري فله الرجعة
ولا يقبل دعواها مع ... **السابع** لو رأت الدم على الحمل لم ينقض عدتها من صاحب الحمل
بتلك الاقراء لان المقصود من الاقراء ... ومدة الاقراء لم يدل عليها **الثامن** لو وضعت
ما اشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل انقضت العدة والا فلا

الفصل الرابع في عدة الوفاة

تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم
ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها او لا
لها صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء اولا ولا يشترط ان تحيض
حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا يعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول ...
من الشهر اكثر من عشرة ايام وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت حبلى ...
لها من غيره اعتدت بانه ... والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر
وعشرة ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية الا
الامة اشكال وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والطيب
مثل الطيب في البدن والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة
ولا تمس طيبا ولا تدهن بمطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره في الشعر ...
... غيره ولا تختضب بالحناء في يديها ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها ولا تختضب راسها ولا تكتحل
بالاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو
احتاجت لعلة جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا الفضة
ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا تحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر
ولا السواك وقلم الاظفار ولا السكنى في طيب المساكن ولا فرش الاحسن الفرش ولا تزيين ...

اولادها

اولادها وخدمها **فروع الاول** لو مات الزوج في عقد
فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر ... عدة
الطلاق **الثاني** لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة ورثت واكملت عدة الطلاق
ولا سبيل لها الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي **الثالث** لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل
التعيين وعينه واحتمل كلا منهما فان لم يكن دخل اعتدتا معا بالوفاة وان كان قد دخل
وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين وان حملتا اعتدتا عدة الوفاة وان كانتا من ذوات الاقراء
اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدتا بالوفاة
واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان
قد طلق معينة ثم اشتبه ... من وقت الطلاق فلو اعتبر وجود ... في عدة الوفاة
فان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر بقية الاقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة
ومات قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر
ابتداء الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى معينة
الرابع لا حداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا او رجعيا والامة وان كانت ام ولد من
مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها **الخامس**
لو تركت الاحداد في العدة احتسب عدتها وفعلت محرما **السادس** لا يجب الاحداد في غير
الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلاثة ايام ولا ما دونها

الفصل الخامس

في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امراته فان عرف خبره او حياته وجب الصبر
ابدا وكذا ان تنفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام
والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم في هذه المدة فان
عرف حياته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره
امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير
معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت **فروع الاول**
ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو

ولو صبرت فالسنة واشتكت المدة فرفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لان وقت ابتداء
الخبر فاذا انقضت لم تفتقر الى غير الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب
عدم الاكتفاء **الثاني** لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها ولو
جاء وهي في العدة فهو املك ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها
الثالث لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج [illegible] كان العقد الثاني ماضيا ولا عدة
سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع **الرابع**
هذه العدة كعدة الموت والنفقة فيها على الغائب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر فيها [illegible]
في عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال **الخامس** لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى
فاتفق في العدة مع بقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع **السادس** لو اتت بولد بعد
ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطي سرا لم يقبل وقيل يقرع
وليس بجيد **السابع** لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان
في العدة **الثامن** لو غلطت في الحساب فاعتدت [illegible] فاعتدت وتزوجت قبل
مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو تبينا موت
الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم تكن قد تزوجت وجبت
نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا
فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانها ليست زوجة
الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم تخرج مدة التربص والعدة
ويعطى الثاني مهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني
فعليها عدة وطء الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر
وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد [illegible]
[illegible] الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين المدتين ثلثة اقراء مضت عدة الثاني
فتعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم يعلم السابق
او علمت المقارنة اعتدت من الزوج ثم من وطء الشبهة **التاسع** الاقرب ان الحاكم بعد البحث

يلحق الولد بالرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط من شاذات **الفصل السادس**
في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان **الاول** في العدة عدة الامة في الطلاق
قرءان وان كان زوجها حرا واقل ما تنقضي فيه ثلثة عشر يوما ولحظتان [illegible] وحكم
الفسخ يتبع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض
ولم تحض عدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا عدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران
وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها عدتها من موت زوجها اربعة
اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت
فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم عتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة
ولو طلق الزوج ام الولد او المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم تكن ام ولد
استانفت عدة امة ولو كانت بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت
اكملت عدة حرة [illegible] موطوءة اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها
في حياته اعتدت بثلثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها
كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد
مضي قرئين او شهر ونصف خرجت من العدة ولو انكحت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب
فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة **المطلب الثاني** في الاستبراء
وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع
او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يجز وطؤها الا بعد الاستبراء
فان كانت حبلى من مولى او زوج او شبهة لم تنقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر
وعشرة ايام فلا يحل وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت
من ذوات الاقراء استبرأت بحيضة وان بلغت سن الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين يوما
وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة بالاستبراء الا اذا كانت
لامرأة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان له زوجة فاشتراها بطل النكاح
وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوك كاف للمولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب استبراء

ولو عادت المرتدة من رقها او الامة حل الوطء من غير استبراء ولو طلق الزوج لم تحل على المولى الا بعد العدة
ويكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب ثان وكذا لو استبرأ بعد زوال
الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم يفسخ لم يجب الاستبراء ولا يحرم وطء
الاستبراء عن الوطء من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء او اشتراها بعد
وضعها لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم
المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها

الفصل السابع في اجتماع العدتين

لو طلق بائنا ووطئ في العدة للشبهة استأنفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة رجعيا بظن انها غير الزوجة
وجب استئناف العدة فان كان في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى يكفي
العدتين ثم تكمل الثانية ولو كان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطئ امراة بالشبهة ثم
بانت تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد بان يكون احدهما
بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطئ بظن انها غيرها بعد مضي قرءين حملت وانقطع
الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى ومع
ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطء استأنفت عدة كاملة ولو فسخ النكاح في
عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قبل الوطء فلا عدة وليس كذلك لو
خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي ولو تزوجت
المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم فهي في
عدة الاول وان حملت ولا عدة للثاني ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول ثم
واستأنفت للثاني وحل للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في تتمة عدته له الاقرب المنع لان
وطء الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فمع القرب اولى ولان التزويج يستعقب
فيثبت حكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا
ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لان طريقه طريق الاستدامة ولهذا جوزناه في الاحرام
ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء بعد الوضع

وان كان من الثاني اعتدت بوضعه واكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجوع في الاكمال دون زمان
الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستأنفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون
منهما قيل يقرع فتعتد بوضعه لمن تلحقه والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو نكحت في
الرجعية فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول رجعتها
في بقية العدة لا زمان الحمل ولا تتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين ولو كان يستحق مع وطء الشبهة ان
كانت المراة عالمة ويلحق به الولد وتحد المراة ولا مهر لها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة
الولد لمولاه يوم سقط حيا ويلحق به وعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصف العشر وعدة الطلاق
من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل الامة وفيه
وان كان المخبر فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم يعلم وقت الطلاق اعتدت من حين
البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا
الامة المتوفى عنها زوجها ان لم يوجب الحداد واذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة

الفصل الثامن في السكنى ونفقة المعتدة

المطلب الاول في المستحق

المطلقة ان كانت رجعية
استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا او غيرهما وان كانت بائنة لم
تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حائلا وان كانت
حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه
اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج ابدا الا انه حق في خدمتها ويمكن له ان يستخدمها
في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما استحقت
النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت
النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذا
المنكوحة نكاحا فاسدا اما ام الاولاد فاذا اعتقها سيدها او كانت احديهن حاملا فانها
تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت
حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ناشزا لم تستحق
سكنى لانها في صلب النكاح لا تستحقها ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت

ان اثنا العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحها لردة ونحوها
نظرة استحقت ولو فسخ نكاحها [illegible] **المطلب الثاني** في صفة السكنى
لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تنقض ولا يجوز للزوج اخراجها الا
ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي
اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها
جاز نقلها الى منزل مامون وكذلك اذا كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او كان
مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن
دون مستحقها فان رضيت بالمقام والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها
ولو نكح الزوج [illegible] ان تنتقل الى ما يصير باعتبار مسكنا لمثلها لزمه ذلك ولو كان
امثالها لانه يضيق عنه وعن الزوج وجب عليه الارتحال عنها واذا سكنت في مسكن
امثالها بعيدة عن الزوج واهله فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم
ولو اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره مثله او ازيد او ادون لم يجز منعها
[illegible] ولان حق [illegible] بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن ازيد من [illegible]
بان يكون دارين [illegible] جاز للزوج [illegible] ولو اراد الزوج ان يسكنها
فان كانت الطلقة رجعية لم يمنع وان كانت بائنة منع الا ان يكون معها من الثقات من يحتشم الزوج

فروع الاول اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل ورجعت
قبل الفجر **الثاني** لا تخرج في الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن [illegible]
ولا [illegible] لها الا بالخروج وتخرج في البائنة اين شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها
اين شاءت وتبيت اين [illegible] **الثالث** لو ادعى عليها غريم احضرها مجلس الحكم
ان كانت برزة والا [illegible] او استعفت [illegible] جاز للحاكم اخراجها
وحبسها حتى تخرج من الدين **الرابع** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وان كان
من وبر او شعر فلو ارتحل النازلون منه [illegible] وان بقي اهلها فيه اقامت معهم
ولو رحل اهلها وبقي [illegible] فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا للضرر [illegible]
منهم الا مع [illegible] عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم يتعدوا [illegible]

لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها وان لم تكن سكنت حيث شاءت [illegible]
في سفينة [illegible] **السادس** لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى
دار الاسلام الا ان يكون في موضع لا تخاف على نفسها [illegible] **السابع** لو حجر على الزوج بعد العدة عليه
كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل [illegible]
الزوج وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانه تضرب باجرة يوم الحجر [illegible]
لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه **الثامن** اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة
معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او الحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة
فان لم يكن بعادة فاقل مدة الاقراء فان لم يضع او لم يكمل الاقراء اعتدت بنصيب الزائد وضربت
ايضا ولو وضعت الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **التاسع** لو طلقها غائبا او غاب بعد
الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه فيما يحتاج للسكنى وان اذن
لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذنه [illegible] **العاشر** لو سكنت
في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو كانت [illegible]
[illegible] ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرة لانه [illegible] السكنى حيث
يسكنها [illegible] ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة سكناها
مدة العدة **الحادي عشر** لو مات بعد الطلاق قام [illegible]
[illegible] **الثاني عشر** [illegible] **الثالث عشر**
لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاشهر [illegible] البيع [illegible] وان كانت معتدة بالحمل
[illegible] **المطلب الثالث** في احكام الانتقال لو كانت في مسكن
لزوجها او مستاجر او مستعار فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الاول اعتدت فيه
ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني
والاعتبار [illegible] بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني ولم تنقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت
رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها
او لغرض اخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت

في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثاني اولا ولو خرجت من المنزل
الى موضع اجتماع القافلة او ارتحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب الاعتداد
في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع
والمضي في سفرها ولم تحصل حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها لتعتد من
العدة ما ينفصل عن مدة الطريق والا فلا وكذا لو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها قبل
وقضيه ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال او لا ولو اذن لها في الخروج
الى منزل اخر ثم طلقها واختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد في الثاني وقال ما
نقلتك احتمل تقديم قوله لان الاذن في الانتقال اليه للنقلة وتقديم قوله لانه اختلاف
في قصده وهو اقرب

الباب الثاني

في الخلع وفيه مقصدان

المقصد الاول في حقيقته وجوازه وقد

يسمى خلعا لان المراة تخلع لباسها من لباس زوجها قال الله تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن ونوعه مجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق
فينقص به عدده قولان وسواء كان اولا او ثم كان يكرهها لتخالعه وليسقط حقها فلا يقع
ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان اتبع به والا بطل وكذا لو منعها حقها
وما تستحقه حتى خالعته على اشكال وانما يباح بان تكره المراة الرجل فتبذل له مالا
عليه وانما يجب بان يقول لا دخلت عليك بغير اذنه وقيل يجب ولو قالها ولا
طلقتك لم يجز اخذ ولا يملك الفدية ولو طلقها به بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة
جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو ضربها خوفا من نشوزها جاز في خلعها ولم يكن
ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس رجعيا سواء امسك العوض او دفعه معه
فيه البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا رابعة بعد رجوعها
في البذل وهل له ذلك قبله اشكال فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز
ولها بعد حينئذ ان يرجع ولو كانت ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها في البذل
ولو رجعت ولم يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه

رابع

رجوع في الطلاق

٥٠

ولو رجع ولم تعلم فصادف رجوعها في العدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل
بعده ولم يرجع في الخلع بعد رجوعها

المقصد الثاني في اركانه وفيه

فصول

الفصل الاول

الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلا يقع من الصبي وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا
صح حال الافاقة ولو وقعت ووقوعه حالة جنونه ووقوعه حال الافاقة ولو اختلفا فالاقرب تقديم قوله
الصحة ولا من المكره ولا مع قرينة الرضا كان يكرهه على الخلع بمائة فيخلعها بمائتين او بنصفه فيخلعها
بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة ويكفي القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع من السكران
الا مع القصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد
ومع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا انه فسخ والا فلا ولو خالع
بدون مهر المثل لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبضه بل وليه فان
سلمته اليه لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه وان تلف كان لها على وليه
الا مهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك حجره لانها سلطته على اتلافه بتسليمه
اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي تضمين الولي اذن اشكال
اشكال وكذا المجنون الاقرب عدم براءته وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها اقربه ذلك اشكال
لانه سبب فخلع العبد الخلع بغير اذن مولاه اقربه ذلك ان جعلناه طلاقا وفيه على
والعوض لمولاه ويعوض المكاتب ولو دفعت الى العبد فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه كالا
المحجور عليه لانه حجر عليه كما ان لو جعلنا عليه رجوعا بعد الحجر لم يقدر الحجر شيئا ويصح خلع
المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا
وحربيا فان تعاقدا الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه وان كان فاسدا كالخمر
والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا عوض وان كان قبله لم يلزمه اقباضه واوجب القيمة
وان تقابضا البعض وجب بقدر الباقي ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا بطل القبض
واوجب القيمة

المطلب الثاني

المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخلع
وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا

معهود ان يكون لكراهيته منها ديقع خلع الحامل وان رأت الحيض وغير المدخول بها
والايسة وان وطئها في طهر نكاحه ولو وطئ الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي
الكل على الصحيح وبذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح الا
ولو زاد فالزيادة من الثلث فلو خالعت على مائة حسنة وعبئة ومهر مثلها اربعون م
ستون ولو خالعت امة فبذلت باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين فبذلت
مما في يدها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان لم تكن ماذونا لها في التجارة تعلق بكسبها ولو
لم تكن ذات كسب تعلق بذمتها ببيع به اذا اعتقت وايسرت ولو قيل يتعلق به
مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاعتق
ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ويحمله ما تقدم ولو لم باذن صح الخلع وتعلق
العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل هو
عين قدر فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين من ما به
وقع الخلع بعوض ان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة
خلعت نفسها كالقن ان كانت مشروطة تتعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه
وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئا و
الصبية وان اذن الولي

المطلب الثالث

الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا وفلانة مختلعة على كذا ولا يقع بقادتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا
ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية ويجزي
عن لفظ الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق فلا بد
ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا فيه
ويشترط تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه الخلع صح مثل ان رجعت رجعت
او شرعت من الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يقع وان شاءت
ان ضمنت على الفا او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى ادبتها اداءك وقت اذن
ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يقع وكذا لو طلق بشرط الرجعة يعجز

51 ولو نوى بالخلع الطلاق فيه وقوعه اشكال ولو نوى بفسخ اذا قلنا لفسخ الطلاق فيه
وان لم يلزم النكاح الا بفسخ كان لو طلقها لكن هنا يصح لا منه ولو اختلعت منه عد
بعوض مجهول مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا على انه فسخ و
طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه
طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدا فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح عند رجعيا ولم
يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه
الطلاق ما شاء ولو قالت طلقني بالف فاجاب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي
ولا عوض ويصح الايقاع منه ومن وكيله ويصح تولي البذل والايقاع وكل واحد عنهما لا وضر
بجواز

المطلب الرابع

في الفدية وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له
الزوال بردة ولا جواز اطلاق الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت
في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير
بل يجوز ان يكون زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره ولو دفعت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه
للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها على عين مستحقة للاعتبارة
او لا في علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم الاستحقاق
صح بطل الخلع وكمل الصحيح ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خلعها على خل فبان خمرا
صح وكان له بقدره خلا ولو خلعها على غير معين القدر او الجنس او الوصف او على الدابة او
الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو قال ... غائبا
فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر
فلو رجعت فالقول قوله مع اليمين والاطلاق للعدد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو
عين تعين به ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع
... فيه اشكال ولو قال طلقها على الف من مالك وعلى ضمانها او على عبدك هذا وعلى ضمانه صح فان
لم ترض دفع البذل صح الخلع وضمنت المتبرع على اشكال ويقع جعل الارضاع فدية بشرط
تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من الماكول والملبس فان

وكسوة الولد استوفاه فان كان زائدا فالزيادة للزوج وان كان رضيعا فالزيادة
عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل
وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل ادوارا او
ولو خلعها على ان تكفل بولده عشر سنين جاز اذا عينا مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين
ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن ولا مدة ويصير الى عشر سنين باقي المدة وقدر
وجنس في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان يأخذ
ما قدر من الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وان يأذن لها في انفاقه
مدة الرضاع لم يكن له ان يأتيها بغيره للرضاع ولو لم يحمل الصبي اليها للرضاع مع الامكان حتى
انقضت المدة ففي استحقاق العوض نظر ولو تلف الفدية قبل القبض لزمها مثله او
قيمته ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف كان له الرد
والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او
القيمة ان لم يكن مثليا والامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا
او بان الثوب الاسعر احمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسم فبان كتانا فله قيمة الابريسم
او الكتان لمخالفة الجنس ولو كانت اثنتين بفدية واحدة صح وكانت عليهما

المطلب الخامس في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب

على الفور فان تأخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح
البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف
فان عقب بطلاق اخرى كان رجعيا ولا فدية لتأخر الجواب ولو قال انت طالق وعليك
واستحق العوض ولو قالت طلقني ثلثا على ان لك علي الفا فطلقها قبل الرجعة
بشرط والوجه ان الطلاق مقابله عوض فلا تعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يلزم
البذل فان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة
وفيه نظر ولو قصدت ثلثا برجعتين صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة
قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو كانت

طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء فان جعلنا الالف في مقابلة الاولى فله الالف وتبينت بها
ولغت الباقيتان وان جعلناه في مقابلة الثلث فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان
ولو جعل في مقابلة الجميع وقعت الاولى بثلث الالف ولو قيل ان كان ... بثلث الالف
باطلة ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من الصداق لم يصح الابراء لوقوعه معلقا وكان
الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول لم اقصد
الجواب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث
الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلث لحصول البينونة والثلث مع جهلها لم
يبق له الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو طلقت ثنتين في مقابلة نصف
ثانية بنكاح وطلقة في نكاح اخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها ... الجميع مع
جهلها ... وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانه ... الالف ...
الثلث ويحتمل الثلث لان هذه العدة لم يتعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا
بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسها فان طلقت ثالثة فالجميع
مع تخلل الرجعة ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا
فالاقرب ان الاولى تقع لانه ما رضي بها الا بالف وما قبلت الا بثلث الالف والثنتان بعدها
لا تقعان الا ان بانت بصيغة الطلاق الشرعي فيمتنع البائنة ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث
الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاول رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا و
اثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثانيتان ولو قالت طلقني بنصف
الالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها
وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب
ولو كانت معه على طلقة واحدة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين
في نكاح بعد التزويج فطلق الثالثة استحق ثلث الالف

المطلب السادس

في بقايا مباحث الخلع والتنازع لو قال زوجتك على الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع
الطلاق الا بائنا ولو قال خالعها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع وكالتها

ثم بان ماله كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اتفقا
على اصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق المرأة
ولو اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس
واختلفا في الارادة قيل بطل وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر دون
الجنس الواحد مع الخلع ولو قال سألتك طلقات ثلث بالف فاجبتني فقال بل سألت
واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار العوض فيقدم قولها في جعل الالف في
مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده اثبات المال وقوله
في عدد الطلاق فان اقامت المراة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم تقبل فيه
ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي
العوض وبانت بقوله ولا شيء على الاجنبي لاعترافه ولو قال خالعتك على الف في ذمتك
فقالت بل في ذمة زيد او قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او وزنه عني لزمها
الالف ما لم تكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس فان ادعى الف درهم
فقالت بل الفا مطلقا فان صدقها في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل كما لو
قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لي في ذمة زيد قدم قولها ولو قال
خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالع
على الف في منزلها ولم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من كل منهما في شرط العوض وقبضه
وايقاع الطلاق ومن المراة استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل
من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل فاذا اطلقت المراة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا
بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان
الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض او ليتبعه بالطلاق قبل وقع رجعيا ولا ضمان
ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر
اما لو خالع على شيء من مالها وضمن فان الضمان عليه اذا لم ترض ويصح الخلع ولو قال
خريرا فسد البذل مع اسلام احدهما وقع الطلاق رجعيا ان اتبع ولو خالع

لو توكيلا في الخلع

مطلق

٥٣

فطلق الوكيل بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون
مهر المثل او مؤجلا او ادون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع وكذا لو عين
له قدرا فطلق وخالع باقل منه او ادون ولو قال له طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة
فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم للاربعاء بطل واذا خالعها او بارأها ثبت العوض المسمى ولم
يسقط الكل ولا حد منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق
وغيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة لم يرجع في العوض في استحقاق نفقة
اشكل ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح ولو خالعها على نفقة ماضية صح ولها جنس وقدرا
ولو قالت طلقني بعبدك وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل
الدخول بنصف مهرها فلا شيء لها اذا لم يقبض ولو خالعها بالجميع لزم دفع النصف
وان لم يكن قبضته

المطلب الرابع في المباراة

وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ولو قال عوض بارأتك فاسختك او ابنتك او بتتك او غيرها من
الكنايات صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة في البينونة ولو حذف صيغة
الطلاق لم يقع واقتصر على قوله انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مباراة او موضعها الطلاق
بعوض ويشترط فيها ما يشترط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا
المراة وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج
حاضرا وان يكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان يكون الفدية بقدر المهر او اقل فيحرم
عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا
ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع
ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت المطلقة ممن لا عدة لها
فمهما لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع اتية هنا

الباب الثالث

في الظهار وفيه مقصدان

المقصد الاول في اركانه وهي اربعة الركن الاول

الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة تدل على
تمييزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصلات مثل انت مني او عندي او معي او

الصفات

ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظ الظهر فقال انت
كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كامه في الكبر والصغر لم يكن شيئا وان
قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك
كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كامي ولو قال
امي امراتي ومثل امراتي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امراته بظهر امه فالاقرب
عدم الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او رجلك او ظهرك او بطنك او راسك او
جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدمه
ايضا وكذا لو قال كزوجي اخي او نفسها فان الزوج ليس محلا للاستمتاع ولو قال انت علي
فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر
امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي اجنبية او انت
طالق وقع ولو قال انت كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصدهما وقيل
قصدهما والطلاق رجعي وقعا فكانه قال انت كظهر امي وفيه نظر فان الطلاق
... الصيغة ويقعان معا لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال ...
او على الظهار لم يصح ولو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت مثلها
او كهي لم يقع بالثانية شيء وان نوى به الظهار او طلق

الركن الثاني المظاهر

ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون
المطبق ولا من يعتاده ادوارا الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه
والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر ونوى الطلاق
او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي والمجبوب ان
لم ... ضروب الاستمتاع ولا يصح من المراة

الركن الثالث المظاهرة

ويشترط ان يكون مملوكة الوطء له فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان يكون طاهرا طهرا لم يواقعها
فيه بجماع ان زوجها حاضرا وهي ممن تحيض مثله وقت الايقاع الا بالشرط ولو كان غائبا صح
وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر والمروي انه يقع

بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف اقربه الوقوع بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول
المروي اشتراطه وقيل بالعدم وعلى الاشتراط يقع مع الوطء دبرا او في حال صغرها او جنونها
ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطا ولا فرق في الوقوع بين ان يكون حرة او امة مسلمة او ذمية

الركن الرابع المشبه بها

والاقرب اشتراط التشبيه بالام فلو شبهها بغير الام من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع
ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غير الظهر من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا
ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام الزوجة وبنتها مع الدخول وزوجة الاب والابن
لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التابيد كاخت الزوجة وبنت اخيها وبنت اختها وهل تدخل
الجدة كيف الام اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع وكذا لو
شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان ابد تحريمها

المقصد الثاني في احكام الظهار

الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو ويشترط في صحته
حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا اضرارا
على راي فلو حلف به او علقه بانتفاء الشهادة دخولها او قصد به الاضرار لم يقع وهل
يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار
او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع ولا فرق بينه وبين المطلق نظرا ولو علقه بغيره
الغير ثم ظاهر منها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة بالنطق والنطق
مع الغير مع المواجهة بالاجنبية وان قصد الشرع لم يقع وكذا لو قال اجنبية ولو قال
فلانة من غير وصف فتزوجها فظاهر وقعا معا ولو علقه بظهارها اجنبية انه وقصد الشرط
لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشا الله فان كان
عدميا وقع ان عرف التحريم وان كان اشعر بالنية اشكال ولو علق بالتخيير وقع في
... الزمان المقيد به ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على الدل
واذا كان منجزا او وقع بشرطه اما دخله تحريم وطء الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره

من ضرب يستضر به لا تحريم عليها ولا يحل الوطء حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو عجز
ولو وطئ خلال الصوم استأنف وقيل لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهل يكفي الاستيناف عن
كفارة الوطء قبل اكمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطء ليلا يوجب تمام ... عند
والتكفير ثانيا ولو ... دفع ... بعد ان اطعم من الستين شيئا وان كان قبله استأنف ويكفر
ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطء على راي ولا يجبره
الحاكم على التكفير بل اذا رفعت المرأة امرها اليه خيره بين التكفير والرجعة مع الطلاق وينظره
للتكفير ثلثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت لم يعترض
ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطء هو
الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطء ...
بحيث ويجب تقديم الكفارة على الوطء في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا تجب
الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطء وليست مستقرة بل معنى الوجوب تحريم
الوطء حتى يكفر فان وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان ويتعدد الكفارة بتكرر الوطء ولو وطئ ثانيا
بعد ان ادى كفارة واحدة عن الاول او عن احدهما على اشكال وجبت ثالثة وان ...
عن الظهار فلا شيء عن الثاني ولو طلق رجعيا وفي عدتها فان راجعها في العدة لم يحل الوطء
حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة
فلا كفارة لو وطئها ولو ماتا او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق ان
ان كان عن غير فطرة او كان من امرأة يجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم يتوق
ثم اعتق لم يجزئه لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطؤها
قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج ففسخ ثم تزوجها الزوج بعقد آخر سقطت
ولو قال انت علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من واحدة
عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على راي ولو وطئ قبل التكفير
وجب عليه عن كل وطء كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على ...

فان قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطؤها في تلك المدة قبل الكفارة
ولو وطئ ناسيا للظهار فكفارة واحدة

الباب الرابع

في الايلاء وفيه مقصدان

المقصد الاول

في اركانه وهي اربعة

الركن الاول

الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع
من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال
فيكون فئته كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة التربص وكذا لو
طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن المظاهر

الركن الثاني

المحلوف عليه وهو
ترك جماع زوجته وشرطه كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على الاقوى
ولا بالموطوءة بالملك ... ان يكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة والمرافعة ... وكذا
طلب ... الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية ولفظه الصريح تغييب
الحشفة في الفرج والايلاج والنيك ... الجماع والوطء فانه يقع مع الايلاء ان قصد وفي
المباضعة والملامسة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لا جمع راسي وراسك
مخدة او لا ساقفتك او لاطيلن غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطئتك
في الحيض ولا في النفاس او في دبرك فهو محسن وليس بمول

الركن الثالث

اليمين ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى المختصة باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغيره
تعالى او بغير اسمائه المختصة لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم
والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام او التزم صوم او صلوة وغير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد
لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن الظهار
لم يكن ايلاء لكن لو وطئ لزم بعتق العبد للاقرار وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع ولو قال
فهو حر عن ظهاري ان ظاهرت لم يقع شيء ولا يلزم بالعتق وان ظاهر لانه علقه ...
وهل يجزئه تجريد عن الشرط فوان ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء
في الثانية وان نوى لعدم النطق بالله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن
او ... لم يكن ايلاء بل يمينا ولو قال لا اربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال ولم

وطؤ ثلث فيتعين اليوم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطئهن ولها المرافعة كهي
انعقاده ببعض الجميع ولو وطئ واحدة قرب من الحنث وهو محذور ولا يصير موليا
ولو ماتت احديهن قبل الوطء انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احديهن او كلهن لان
حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطء المطلقة ولو بالشبهة ولو وطئهن [illegible]
ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف ما لو وطئ الميتة اذ لا حكم لوطئها على اشكال ولو قال لا
واحدة منكن واراد لزوم الكفارة بوطء اي واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع وفي
وطئ عامدا فان وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين
او ثلثا كان الايلاء ثابتا في الباقي ولو قال اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد
مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها
ويتوقف [illegible] البواقي او [illegible] تعيينها عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل
واحدة ترجو ان لا تكون هي المعينة ولو اطلق اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو
قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كالمولي من كل واحدة بانفرادها فمن
طلقها وفاء منها وتنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها بعد الطلاق لزمه الكفارة و[illegible]
الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطء
غير تكفير فان وطئ وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل
حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا
ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقال شئت انعقد ان علق
بالمشروط ولا يختص المشية بالمجلس على اشكال

الركن الرابع المدة

الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل
الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى [illegible]
او ما بقيت ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى [illegible] الى [illegible]
وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين على السواء لم يكن موليا ولو قال
حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخليص من الحنث بالدخول وهنا [illegible]

ولو حلف ان لا يطأها اربعة اشهر فما دون ثم اعاد اليمين في آخر الاشهر مرة وهكذا مرة اخرى
ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت
فوالله لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال
اليمين ولو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة
فهما ايلاآن ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى
انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه
معلقا على الصفة فان طلق في الاولى ثم راجع انحلت اليمين الاولى فان عقد ثانيا فيه او
بعد مضيه الثانية ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال
انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل
من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة اشهر ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه منتظر
قدومه كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاءه ازيد من المدة انعقد والا فلا
ولو كان الوطء يجب بعد شهر مثلا فحلف ان لا يطأها الى شهرين ففي انعقاده نظر

المقصد الثاني

في احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث
وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطئ لزمته الكفارة وخرج
عن الايلاء وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد والحرة
والامة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم
طلاقها فاذا رافعته بعد المدة تخير بين الفيئة والطلاق فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق
رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يفيء او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت
سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل
وقت قيل والمدة المضروبة من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفئة القادر غيبوبة
الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله
كمهلة الماكول والاكل والراحة مع التعب ولو وطئ في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة اجماعا

وكذا بعدها على راى ولو وطئ ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة
لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع اليمين ويصدق في
تاخير الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وبها مانع من
الوطئ كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على راى لظهور عذره وتكمل المطالبة بفيئة
العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء قيل تنقطع الاستدامة عدا الحيض والاعذار
باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع حبس المرافعة انتهاءها ولو وطئ بعد من مسافة
احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص به حتى
ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفيئة العاجز فان واقع حراما كالوطئ في
الحيض او الصوم الواجب اتى بالفيئة واثم ولو ارتد احتسب زمان الردة عليه
ليمكنه من الوطئ بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم
جامعها وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع من
التكفير والوطئ لانه مسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء وان
تكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو
الامة المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشتراها واعتقها ثم تزوج
بها والذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما ورد الى مذهبهما

الباب الخامس اللعان ومقاصده ثلثة الاول

الفصل الاول السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان الاول القذف

يكون سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او
بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظ الصريح يا زانية او قد زنيت او زنيت
او زانية او زنى فرجك دون عينك ويدك ولفظ النيك وايلاج الحشفة
ولا لعان بكنايات القذف مثل لست حرة واما انا فلست بزان ولو قال انت
ازنى الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت احدهم

وفلان زان وانت ازنى منه ولو ثبت زنا فلان بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا
وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زاني فهو قاذف ولو قال رايتك تزنين
فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة بل يتعين
الحد ويثبت في طرفه بنفي الولد ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان
قيل نعم وقيل لا وهو الاقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل وجب الحد ولو طلق
رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجية
ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان فلو قالت قذفني قبل ان تتزوجني فقال
بل بعده او قالت قذفني بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قالت الاجنبية
قذفني فقال كانت زوجتي حينئذ فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم
تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فلا لعان
وان لم ياخذها عند رجال الزنا او القذف ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان
اخبره الثقة او شاع ولو قذف الصبي فلا حد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف
المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها
المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة
زوج امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى زنا مع اكراه عليه ففي كونه قذفا اشكال
ولا لعان وكذا لا لعان لو كان مشتبها من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد
اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير
وان قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد منها ذلك والا فالحد وكذا يسقط
اذا لم يعهد لانه جاء بمحال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين فله ان يلاعن
ان اظهر لانكاره تاويلا والا فلا لعان ووجب الحد لانه كذب نفسه فان انشا قذفا اخر
فله اللعان واندفع عنه ذلك الحد ايضا الا اذا كان صورة انكاره ما قذفتك ولا زنيت فان
قذفه بعده تناقض شهادته الابراء الا ان يمضي مدة تحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنعا
من اللعان فلما عرضا للحد رجعا اليه جاز ولو حد فارادا لم يلاعن بعده تمكن ان كان

لنفي الولد والا فلا فائدة فيه فلا يمكن منه

الفصل الثالث في

انكار الولد وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضعه
بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل ولو
ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى لعان كما لو ولدته تاما لاقل من
ستة اشهر من حين ما وطئها او لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان
ولو تزوج المشرقي المغربية واتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان
عادة ولا لعان ولو دخل ولد اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان
عشرا لحق لامكان البلوغ او بعده ولم ينكر الحق به وورثته الزوجة والولد ولا
عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة
اشهر فولدت لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب دون ولد
على اشكال ولو وطئ قبلا او دبرا وعزل لحق الولد ولا ينتفي الا باللعان ولو تصادقا على
انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم اللحوق بها اذ لا مني لها
وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطء ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان
تلاعنا ولو اعترف بتولده منه عن زنا بها وادعى الطلاق سرا احتمل الالحاق
ولو طلق وانكر الدخول قبل ان اقامت بينة انه ارخى ستراه عنها وحرمت عليه
وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها ما يسقط
انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطء ولا يكفي الارخاء ولا حد عليه اذ لم يقذف
انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن
المعهود وقيل لم يكن له انكاره بعد الا ان يوجد ما جرت العادة به كالسعي الى
انتظار الصبح والاكل والصلاة واحراز ماله ويحتمل ان له انكاره ما لم يعترف به
لو اعترف به لم يكن انكاره اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له
نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد الامساك الى شك في الحمل ولكن اقر به
صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد والتصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المهنئ بما يدل

على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في مولودك هذا فيقول امين او ان شاء الله ولو قال
مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امرأته
ونفى ولدها ثم اقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت
بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد دون ستة
اشهر من وطء الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف
الا باللعان ولو قال لمن تنتفي هذا الولد ليس مني فلا حد ولا يجب اللعان ولو قال انه
الولد من زنا او زنيت فاتيت بهذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان ولو قال لم تلديه
وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم عليه الا ببينة ولكن
على الولادة والا حلف وتقبل شهادة النساء

المقصد الثاني في اركانه

وفيه فصول

الاول

الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا
الحرية ولا انتفاء الحد عن قذفه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس بمعلوم
الاشارة فيقبل لعانه بالاشارة والا فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان
صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل اليأس من نطقه ولا بد في الزوجة بها يقبل
لعان الاجنبي بل يجب حد القذف ولو ادعى عليه الولد للشبهة فانكر انتفى عنه ولم يثبت
اللعان وان اعترفت بالوطء ولو اعترف بالوطء ونفى وطء غيره واستند الى سقط
اللعان ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه
ولو قذف في النكاح الفاسد فلاعن اندفع الحد باللعان لفساده
على اشكال وكذا يندفع عن المرتد اذا اصر ولاعن على اشكال ولو قذف الطفل
فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امرأته بولد لحق به ولا
سبيل الى نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان له نفيه حينئذ واستلحاقه
ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن
الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار القذف ويقبل
في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب فيما له ويرثه الولد ولا

ولا يورث منه الولد ولا يعود الزوجية فان قال انا لاعن لم يحد ونفى النسب في
اجابته لانه انكار بعد الاقرار انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب الفصل
في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان يد
بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون
ويصح من الحرة والمملوكة وروي المنع وقيل يصح في نفي الولد دون القذف ولو قذف
تجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكنه يحد للسب لا للقذف ولو كانت بنت ثمان
ثبت القذف ويحد وليس لوليها المطالبة به ولا لها بل اذا بلغت طالبت وله
باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن
لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت وله اسقاطه باللعان وليس للولي
المجنون اذ لا نسب ولا حد ينفيهما واما ان نفى ولدها فلذلك لا يلاعن حالة الجنون بل اذا
لاعنها ونفي النسب والا كان النسب والزوجية باقيين ولو قذف زوجة العاقل
حد ساقطة عليه ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل لكن لو
سكت لم تحد عليه الحد الا بعد الوضع ولا تلاعن المتمتع بها ولا الامة بالملك ولا بالوطء على شبهة
ولا ينتفي ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان ويصح
بالعقد الدائم وكذا المعتق ما ثبت فراشه بالعقد ولا بالوطء الفصل الثالث
في الكيفية وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له فليقل ان لعنة الله
عليه ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمرأة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان غضب
اهون من غضب الآخرة فان رجعت او سكتت رجمها وان اصرت قالت
علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور الاول ايقاعه عند الحاكم او من ينصبه
لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس
رضاهما بعد الحكم الثاني في اللفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال

او شهدت بالله او انا شاهد بالله او شاهد بالله لم يجز الثالث اعادة ذكر
الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المرأة اعادة ذكره الرابع
ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها الخامس ذكر لفظ الجلالة فلو قال
اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اراد وقع
بذكر صفاته وقع السادس يجب ذكر اللعن والغضب فلو ابدل كلا منهما بما
كالبعد والطرد والسخط او احدهما بالآخر لم يقع السابع يجب ان يكون بالصريح على
ما تقدم فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير ان يأتي بلام التأكيد
او انه لصادق او اني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المرأة لو قالت
انه لكاذب او كاذب او لمن الكاذبين من غير لام التأكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت
كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا الثامن النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر
النطق بغيرها ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد التاسع الترتيب
كما ذكرنا بان يبدأ الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المرأة بالشهادات اربعا ثم بالغضب
العاشر قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما بين يدي الحاكم الحادي عشر ان يبدأ الرجل
اولا بالشهادات ثم باللعن ويعقب المرأة فلو بدأت المرأة لم يجز الثاني عشر تعيين المرأة بما يزيل
الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة
الثالث عشر الموالاة بين الكلمات الرابع عشر اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القائه
عليه فلو بادر قبل ان يلقيه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف واما المستحب فامور
الاول جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها الثاني وقوف الرجل عن يمين
الحاكم والمرأة عن يمين الرجل الثالث حضور من يسمع اللعان الرابع وعظ الحاكم و
تخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المرأة قبل الغضب الخامس التغليظ بالمكان بان
يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة بين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس
ففي المسجد تحت الصخرة وان كان في المدينة فعند منبر النبي عليه السلام وان كان في الامصار
ففي الجامع السادس التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر السابع جمع الناس لهما

المقصد الثالث في اللعان واذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه على المرأة وبتعلق بلعانها سقوط الحد عنها احكام اربعة الاول الفرقة فلا تحصل الا بلعانهما ... فلا تحل عليه ابدا الثالث سقوط الحد عن الزوج الرابع انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ولو تشطرت اللعان ... ولا تقع الفرقة الا بعد تمام اللعان وكذا لا يسقط الحد بالعكس بغير شرط ... ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما بل يكمل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج ... ولو كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما ... كان التفريق لغوا وان كان بعد لعان ... فسخ لا طلاق ولا يعود ... نفى بعد كمال اللعان ولا يحل بعقد عليه ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل وجب عليه الحد ولا تثبت الاحكام للعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد ... ولا يرث الاب ولم يرثه الولد ولم يزل التحريم المؤبد ... روايتان اقربهما الثبوت ... وتكرار قذفها وظهور كذبه ... عن اكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها ولو ... لان البينة ... وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه ... الولد ولا يرث هو ... ولو اقام بينة ... عليه ... ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت ... وسقط عنها الحد ... ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد ... اقرت اربع ... ولو اضاف زناها الى ... فعليه حدان ... باللعان ولا يسقط به حد الآخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان ... الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات ولو كان ... والزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال ... على الزنا لو وجب ... لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام ... بها او بالاربع على اشكال اقربه القبول ... يسقط الحد عنه ...

قبل

قبل لعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث ولو ... اللعان قبل ... رجل ... بخلاف الميراث ولا حد والاقرب ثبوت الميراث ... لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث ولو ماتت ... ولو قذف ... في قذفه قبل لاحد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف ... والاقرب ... لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فارقت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد ... وكلت ثم قذف الاجنبي قبل لاحد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة ... بحبس على رأي ويسقط حد الزوج باللعان وقيل ... بعض الشرائط ... سبق الزوج بالقذف ولا حد ... المرأة غير برزة انفذ الحاكم ... عليها في منزلها ... وكذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد ولا يشترط حضورها معا ... في المسجد ... جاز واللعان ايمان وليست شهادات ... واذا قذف الزوج وجب الحد الا ان يسقط باللعان ولا يجب اللعان عينا ... الا الزوج ... المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان ... لم يكن ... ذلك ان لم يكن ... نفي النسب ... لم يجب ... اللعان وعدمه

المقصد الرابع في اللواحق لو شهد بعد ... الزوج ... لم تقبل ... بعد ولو ادعيا قذفهم ... ثم شهدا بقذف زوجه ... الشهادة اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما ... بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا ... الشهادة وان لم ... فان كان ... الحكم لم يحكم ... بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامها بطلت لانها ردت في البعض ... ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والآخر انه اقر بالعجمية او في وقت قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الآخر ... ولو نفى احدهما وسكت عن الآخر لحقا ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت آخر لاقل من ستة اشهر ... على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورثه الاول ... ولا يرث الاول ...

والى ترث من اثنائها اشكال ولو كان منها ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان طلع غيرها
واستلحق لسنة اوزلك نفيه كله وان كانت قد بانت باللعان لم يكن وجب بعد ومن
الاول ولو ادعت قبل وضع للاول فانت بآخر بعد ستة اشهر لم يلحقه [illegible]
وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوأمين فدان يلاعن لنفيه والنفقة
يجب بان يركا راته قد زنت في طهر لم يطأها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى ينقضي العدة فهو
انت به لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطئه لزمه نفيه لئلا يكون
المستلزم للتوارث ونظره الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا ووطئ صدقت فالاقرب
لا يجب القذف ولا يحل القذف بدون الرؤية وان سمع ان فلانا زنى بها واذاعه
اسعا الحل لاتصال بمعنى شرطه الالحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار بمجرد
ولا مخالفة صفات الولد صفات الاب ولو شاهد زنا في طهر جاز النفي
بكر ولد شبهة ولو غاب عن زوجته ميتين نعيها وفاته فاعتدت وتزوجت وولدت
الاثنان ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد

الاول العتق وفيه فصول الاول في اركان العتق وفيه فصل كبير

جزيل فقد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى له بكل عضو عضوا له من النار واركانه ثلثة

الاول المحل وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا ينفذ عتق غير المملوك وان اجازه

ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا ينعتق مع ملكه نعم وجعله نذرا وجب عليه عتقه
عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس
اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يسري الرق الى اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي مؤمن
والكافر ويجوز شراء ابويه وبنته وزوجته وامه وغيرهم منه انهم في كفة
من جلبت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وعدم تهمته في دار الحرب
اذا لم يكن فيها مسلم ولا يقع عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا
ولو الزنا اذا كان مسلما على الاصح والمكاتب دون ان يصبر ولا يقع عتق اي ما لم يزد

61

ان كانت حاملا واذا دخل ادعى حمل ووضعه مع رضاه والا فلا ولا تبرع المريض على راي فلو قال
احد عبدي حر ومعين من ثلث وان يجز العدول وان ترتب وجب ان ينفذ على الجميع
والمنجز في مستمد من الصحيح او بعده قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو
عين ثم اشتبه افرح حتى يذكر ويعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون غيره
فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن معين لم ينفذ عتقه ويحكم بعتقه وان لم يذكر ... اقرع
الا قدمه بتذكره الا ان يدعي على الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو مات وعليه قرعة بكل
تخرجه ولو صدق احد الوارثين اجدا له عين للتعيين والا فالا فقد علم بتحقق حصته كل

الركن الثالث المعتق

بعين من صدقه وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ونية التقرب الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا
على راي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل
والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على راي لتعذر نية التقرب منه
وان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه
والراهن ويقع المريض ثم ينفذ عتقه في مرضه المتصرف في اكثر من الثلث على الكل الا مع اجازة
الوارث كالمالك وتعتق الشقوق وتقوم على له فلا يبطل تصرفه في ثلثه من وجود المعتق
لبطلان العتق لمرادد على التشقيص فلو كانت لثلثين ورجع بالتشقيص كل جزء الى الثلث قيمة ثم
كسب شيئا قبل الموت فعلى ان نابع العتق في شيء واحد من كسبه ثلثة اشياء والورثة سبعة
اشياء لان المعتق منه في تقدير ثلثة اشياء من قيمته الاول لان العبد يحسب عليه نقصان
الجزء لانه لم يحصل لنفسه فكان كالواصل اليه ولا يحسب على الورثة نقصان جزء منه لعدم وصوله اليهم
فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشياء فالشيء اربعة ويحتمل ان يبطل عتق منه شيء وله من كسبه
شيء والورثة ست اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشياء فالشيء خمسة لانه يوجد
من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتشقيص وهو شيئان وينبغي ان يكون
للورثة من قيمته وضمان التفويت وكسبه فقد ما العتق خاصة وهو كسبه حينئذ لانه قد
لعتق منه خمسة ويبقى تقدير خمسة عشر وفوت عليهم عشرة من نصيبهم من قيمته

فحساب خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة مما فوت ويحتمل ضعيفا ذكره
جميع النقص من كسبه لانه بتفويته ونقصه عبد والناقص عشرون فيجبر من كسبه فيبقى
الكسب ثلاثة عشر وثلث القيمة فيتول عتق شيء وله من كسبه ثلث شيء وللورثة
شيئان فالعبد والكسب في تقدير ثلاثة اشياء وثلث فالشيء اثنا عشر فينعتق كله وهو
ديناران قيمة اثنين [illegible] من نفسه وله من كسبه ثلث شيء [illegible] فيبقى للورثة اربعة وعشرون
في ضعف العتق وتمامه وعلى كل تقدير لا يكمل ان يكمل من كسبه ما فوته بالعتق فيبقى ما بين
الا [illegible] فيكون [illegible] عبد كسب ثلثه امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مع
[illegible] في الاصل [illegible] واستسعاه كما لو كانت قطعا مع العتق وان لم يكن سوء
[illegible] ولو كان كسب او [illegible] لم يكن النقص [illegible] عتق [illegible]
[illegible] وليس [illegible] عتق [illegible] المعلم [illegible] العاجز مع عدم [illegible] المشتري [illegible]
من [illegible] عتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير بدون
العتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الآمر [illegible] عند [illegible] للفعل [illegible]
الملك الاقرب ذلك [illegible] جواز الانتزاع [illegible] كالمنع [illegible] بالعتق [illegible]

الركن الثالث

الصيغة ويعتبر فيه لفظ التحرير والاعتاق [illegible]
[illegible] صريح مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية مثل انت سائبة او لا سبيل
لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او لا ملك لي عليك او لا رق لي عليك
وانت [illegible] ولا ولاية لاحد عليك او لي عليك او لست عبدي ولا مملوكي او يا سيدي
او يا مولاي ولو قال لامته انت طالق او حرام سواء نوى بذلك كله العتق او لا [illegible]
الاتيان بصيغة [illegible] مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق [illegible]
اشكال ينشأ من عدم القطع بكونه [illegible] ولو كان [illegible] حرة فقال انت حرة [illegible]
[illegible] الاسم لم يعتق وان قصد الانشاء العتق [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] بالعربية [illegible] مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية [illegible]
[illegible] بشرط او صفة لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه [illegible] الوقوع

ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى الذات او ابعاضها [illegible]
بان يقول انت حر او عبدي او هذا او فلان ويذكر ما يميزه عن غيره او نفسك او [illegible]
[illegible] ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك

الفصل الثاني

فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يقع مثل ان فعلت فانت حر
في [illegible] العتق مع الصحة لازم لا يقع الرجوع فيه سواء افتقر العبد ذلك او لا ويعتق [illegible]
[illegible] وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك [illegible] او خدمت
سنة لزمه الوفاء به ولو شرط رضا المملوك اشكال ولو شرط [illegible] الرق ان خالف
[illegible] مع المخالفة وقيل لا ولو [illegible] مدة الخدمة المشترطة لم يعد الى الرق [illegible]
وكذا ورثته [illegible] ولا يجزي [illegible] العتق الواجب ويستحب عتق [illegible]
[illegible] مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب [illegible] ويكره عتق [illegible]
[illegible] ولو ادعى بقوله انت حرة العفيفة وانت حر الكريم [illegible]
[illegible] قصد العتق [illegible] فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك
[illegible] فملك جماعة دفعة او دخلوا كذلك [illegible] وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل
[illegible] الجميع لان الاولوية وجدت في الجميع [illegible] عشرة ولو نذر عتق
اول [illegible] فولدت توأمين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت
الاول ميتا [illegible] بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق والعتق
[illegible] العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة عتقوا او
اول من يملكه فملك جماعة دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم
عتق ذلك البعض خاصة وهل يشترط الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت [illegible] فقال
نعم وقصد [illegible] الوقوع [illegible] ولو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه
[illegible] النذر ولو عاد الملك بعد ذلك [illegible] ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقه [illegible]
[illegible] في ملكه ستة اشهر فصاعدا فلو [illegible] في نذره او [illegible] ملكه قديم

اداء او اداء اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا فالاقرب عتق الاول
والا الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول مطلقا ولم ينو وقتا معينا
او ما فهم دخلا تحقق في اخر جزء من حيوته فبطل بيعه قبله وفيه اشكال ولو علقه على الدخول في
باعه ثم عاد اليه فهل يعتبر مع الدخول نظر والاقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد و
من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين فان شهد اثنان
بالدخول الزم الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتغريم ولو رجعا
ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق المقيد ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن العبد عن عشرة
فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه وان حل قيده فظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق
بالشهادة الى حكم الحاكم بعتقه وفي تغريمهما اشكال ينشأ من ان الحكم [illegible] بشهادتهما بل [illegible]
ولم يشهدا به ولانه لو باشرا لكل لم يضمن بعدم الضمان بشهادة اول ومن ان شهادتهما [illegible] سبب
سبب عتقه واتلافه ولان عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة [illegible] ولو علقه [illegible]
عالما بالقدر كان [illegible] المالك [illegible] على اشكال [illegible] العبد لمولاه وان [illegible]
ولم ينتبه على راي اما مال المكاتب فله وان لم يعلم [illegible] عند عتقه وعتق المريض يمضي من
الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها
قبل الايفاء ولا تركة قيل بطل عتقه ونكاحه وترد على البائع رقا فان حملت كان الولد رقا
رواية هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد ويحتمل [illegible]
على المريض **تتمة** اذا اعتق العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء
لاحد عليه وكذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا عتق [illegible]
[illegible] له وارث رق لا وارث له سواه دفعت قيمته [illegible] وعتق

الفصل الثالث في خواصه وفيه مطالب المطلب الاول

السراية من اعتق شقصا مشاعا من عبد او امة له عتق عليه اجمع ولو اعتق شقصا
من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط اربعة **الاول** ان يكون
المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته

[illegible] ودست ثوب [illegible] مسكنه اشكال ولو كان معسرا عتق نصيبه
خاصة وسعى العبد في فك باقيه بجميع [illegible] نصيب [illegible] اشكال ولو
[illegible] العبد [illegible] كان [illegible] عتق وللشريك [illegible] وكان الكسب بينه وبينه
ونفقته عليهما [illegible] وتناولت [illegible] المعتاد [illegible]
ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدره [illegible] الباقي [illegible] ولو كان معسرا
[illegible] معسرا [illegible] واليسار [illegible]
يعتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد الاضرار [illegible] ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا
وان قصد القربة لم يقوم عليه فان كان موسرا بل يستسعى العبد في فك الباقي [illegible]
ويستقر الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق باختياره [illegible]
[illegible] ولو ورث شقصا [illegible] لم يقوم عليه على راي ولو اتهب او اشترى سرى ولو قبل
[illegible] النصيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] والتدبير
[illegible] الاداء [illegible]
الاول معسرا **الرابع** [illegible] ولو
اعتق نصف [illegible]
الشرائط [illegible] فان ادى [illegible]
وان لم يؤد [illegible]
فرع [illegible] للشريك عتق حصته قبل الاداء ان [illegible]
[illegible] قبل الاداء ان لم [illegible]
[illegible] وللشريك [illegible]

كلا كذو قيد. ٣ لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكان القيمة في ذمته يضرب
الشريك مع الغرماء ان لم نشترط الاداء والا عتق النصيب خاصة ٤ لو اعتق ولم
يؤد القيمة حتى وضعت [illegible] على المعتق الا قيمة حين العتق وان شرطنا الاداء فيوم
الاداء ٥ لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان لم نشترط الاداء والا مات رقا و
لم يلزم شيء ٦ لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيبه
رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي
باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه ٧ [illegible]
العتق ولو مات اخذت من تركته ان لم نشترط الاداء ولو [illegible] اداء [illegible]
يوم ادى او يوم [illegible] القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك
لانه ينزع منه ولو ادعى صناعة يزيد قيمته قدم قول المعتق الا ان يكون العبد يحسنها
ولم يمض زمان يمكن تعلمها فيه فيقدم قول الشريك وان مضى زمان احتمل تقديم قول المعتق
لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك
ولو كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول
الشريك لاصالة براءة العبد من الاعتاق ولو اختلفا [illegible] قومت حصته [illegible]
بالسوق اختلفت حصتهما او اتحدت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر [illegible]
بالبعض قوم عليه بقدر ما يملكه وعلى الاخر بالباقي والولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون
الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتقه [illegible]
ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة [illegible]
عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه ولا اعتبار بقيمة الموت [illegible]
والاعتبار بقيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد
[illegible] والزيادة تمت على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه
عتق نصيبه حلف واستقر الرق فيهما ان قلنا يعتق بالاداء وان [illegible]
ولو كانا معسرين [illegible] فللعبد ان يحلف كل واحد منهما ويصير حرا [illegible]

ويصير بعضه حرا ولو كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه ويعتق [illegible] واستسعى في
نصيبه كل منهما [illegible] في قيمته اعتراف كل منهما [illegible] نصيبه وان
يشتري احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر [illegible] كان له ولا [illegible] ولو
كذب نفسه في شهادته على شريكه لم يسترق ما اشتراه منه لم يحصل له الولاء [illegible]
العبد ولا يد عليه سواه وفيه اشكال اقربه ان الولاء [illegible] اذ ليس [illegible]
[illegible] باعتراف البائع [illegible] مات قبل العبد وورث العبد وارثه [illegible] الولاء
الولاء فان كذب البائع نفسه بعد [illegible] للمشتري [illegible] ولو شهد كل منهما بعتق نصيب صاحبه
[illegible] فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم كذب نفسه في شهادته [illegible] الولاء
[illegible] كان عدلا [illegible] في شهادته بطل السعاية ولكل منهما الولاء
في نصفه ولو كان احدهما معسرا والاخر موسرا عتق نصيب المعسر وحده ان لم نشترط
الاداء ولا تقبل شهادة المعسر عليه [illegible] القيمة والبحث في الولاء [illegible]
في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق المعسر
[illegible] نصيبه [illegible] واسترق الاخر ان لم [illegible] بالاستسعاء فان اعتق [illegible] نصيبه
وكان موسرا سرى في حصة الاول وكان ثلثا الولاء للثاني واذا دفع المعتق قيمة حصة
شريكه عتق بعد الدفع [illegible] وكذا اذا دفع قيمته [illegible] ولو استسعى العبد
ثم ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه [illegible] قبل الدفع فانه [illegible] القيمة [illegible]
في السعاية الاقرب انه قبلها محكوم في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال [illegible]
دينا فاذا مات اخذ مولاه بقية السعاية وعلى الاول يرث بقدر الحرية والباقي كالمكاتب
المطلق يعتق منه بقدر ما يؤدي فاذا ادى السعاية فانه يعتق حين عتقه الاول فاذا اعتق
الثاني لم يصح ان قلنا [illegible] بالاول والا صح [illegible] عليه ولو اعتق المعسر حصته [illegible]
او قاسمه كسبه [illegible] العبد [illegible] لانه حصل بجزئه الحر ولو كان له
نصف عبدين متساويين لا يملك غيرهما واعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر
بالنصف من الاخر فان اعتق الاخر لم يجب القيمة [illegible] ولم يسر لانه معسر ولو اعتق

المطلب الثاني عتق القراب فيه ذكر ...

الثاني في مرضه لم يعتق عليه وهنا ... امه او ولده وزوجه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان المالك رجلا او امراة وكذا لو ملك الطفل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا وكذا لو ملك المسلم ... ولو ملك اعمامه ... من يعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين تملك ... من يعتق عليه الملك كله ... ولا تقوم عليه لو كان مما ... لزمه من اعساره ... السهم ... احسار الوكيل ان اختاره ... ببعض ولده ثم مات قبل القبول ... عليه اخوه لم يسرى على الميت ان ... فكانه ... الحرة ... ثم مات قبل اخوه لم يقوم عليه ... لان المالك يحصل للميت ثم له فكانه حصل له من اعساره ... وكذا الا ... اليه ... بالعيب ولو اسرى ... ومنه ... ولو اسرى الى الزوج والولد ... الزوج على الابن ... والاخت الابن ... على الاخرين ... ولو قبله الابن ... وعن ... الزوج ... اشكال ... نصف ... الام ولو قبل الزوج ... الولد ... اذا قبل الابن ... عليه ...

المطلب الثالث

وتساهمان على الاول ... الفضل على ... وكذا ... القرعة ... اذا ... عبيده ولم ... ثم مات ... من الوارث ... القرعة ... في مرض الموت ... واحد بالقرعة ... على الثلث ... وكذا لو اوصى ... والمدبر ... من كل واحد ... اجزاء القرعة اشكال ولو مات احدهم ... من الميت ... على الميت ... ولا يحتسب من التركة ويقرع بين ...

القرعة ان ولي ما للثلث من التركة ... ولو عجز الكل ثلث ... رقا ولو كان موته بعد ... الوارث نصيبه من التركة ... ثم مات احدهم قبل ... تدبيره ... في مرض الموت ... سواء ... واحدة بالقرعة فان كان ... بعد الاعتاق ... كان ... الرقبة ... عبده ... من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان ... الكافر ... الاعتاق ... الوفاة ... للوارث على ... ولو اعتق ... عبده ثم مات ... فان لم يكن غيره عتق ثلثه ... على الثلث ... التركة الى الورثة ... السوم ... ولو ... من ... ظاهرا ... بطلان ... ان كان ... نصف الدين ونصف العتق ... لان الدين مانع ... زوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد من الثلثة ... ثم ظهر دين ... نصف التركة ... بطلان القرعة لان ... والعبد ... نصف العبد ... ولو ظهر ... اعتقوا ... ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان ... وكذا لو زوجهم ... كان نكاحه ... ولو ظهر له مال ... ولو علق نفذ العتق بشرط ... في مرضه ... ولو شهد بعض الورثة ... ملوك ... نصيبه فان ... مرضيا نفذ العتق فيه ... في نصيبهما ولا ... الباقي ولو شهد اثنان على رجل ... عليه الباقي فان ... نصيبه ... ولو شهدا على المريض ... عبد ... ثم شهد اخران ... ثم رجع الاولان ... ولم يكذب الورثة رجوعهما ... الاول ... ولم يغرما شيئا ...

بطلان ... او ظهر دين مستوعب

وعتقه لانها شهادة بشيها دتها المرجوع عنها وان صدقوهما في الرجوع وكذبوهما نفذ
عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتاه عليهم بشهادتهما دتهم المرجوع عنها وان لم
يبطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولكنا ما مطلقين لواحد منهما او اعتق الثاني كان ان
فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق من الورثة
ان كذبوا للاول في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الثاني من قيمة الاول لتفويته رقه لهم
حق وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء **جامعه في كيفية القرعة** اذا اعتق
ثلث عبيد او اعتقهم اجمع في مرضه ولا مال غيرهم فالفروض ستة **أ** ان يكونوا لهم ثلث
كذا او ستة اقسمه قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلثه اقسام فلو كانوا ستة
ويكتب ثلث رقاع في واحد حرية وفي الاخرين رقية ثم يستر ثم يخرج رقعة على اسم احد
هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق وخرجت اخرى
مع آخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الاخر وان خرجت رقعة الرق عتق الاخر
او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقون
اخرج على الرقية المسمون فيها ثم يخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الباقي
وان خرج الباقيه على الحرية عتق المسمون فيها ورق الباقي **ب** يمكن قسمتهم اثلاثا
جملة يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين منهم الالف وكل من اثنين الف
وقيمة كل من الباقين الف فيجعل الاوسطين جزءا والاعليين جزءا والادنيين جزءا
جزءا والادنيين وتعمل القرعة كما تقدم **ج** ان يمكن عددهم متساويا قيمتهم كخمسة
ولا يمكن الجميع من تعديلهم في العدد والقيمة معا بل كل منهما منفرد كان يكون قيمة اثنين منهم
اخرين الفا وقيمة ثلثه الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الاثنين جزءا والثلثة جزءا
قيمتها الف جزءا والثلثة جزءا ثم يقرع كما تقدم **د** ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد
كستة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة ابدا **ه**
ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين ستمائة وقيمة اثنين
فيقسمهم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قسما فيجعل المتوسطين جزءا وواحدا من الاعلى مع واحد

٩٠

جزءا او حرية فان خرجت الحرية على من قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من خرجت
من الاخرين تمام الثلث وان خرجت على اقلهما فاكمل الثلث من الاخر بالقرعة **و** ان لا يمكن
تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ثلثة الاف فيجعل بحسبهم
ثلثة الاكثر جزءا وبعضهم في الباقين اقل الباقين قيمة وتكملها جزءا والباقين جزءا ثم يقرع بينهم
جزء وتبقى رق فيعدل الثلث بالقيمة كما تقدم وتكمل عدم التجزئة بل يخرج القرعة على واحد
واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج
بقدر الثلث عتق وان زاد استسعى في الباقي وان نقص اكمل من البواقي بقدر الثلث
بالقرعة والاقرب عندي استعمال الاخيرة في الفروض ولو كان له مال صرف منه للعبيد
وان كان اقل عتق بعده ثلث المال مع العبيد فاذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا
ثلثه عتق بعضهم وان كانوا ثلثه ارباعه عتق اربعة اتساعهم وطريقه ان تضرب قيمة العبيد
في ثلثهم تضرب الى جميع التركة فاخرج بالنسبة عتق من العبيد فيها كلما كانت قيمتهم الفا والباقي
الف ضربت قيمة العبيد في ثلثه يكون ثلثة الاف ثم نسبت اليها الالفين فيكون ثلثيها فيعتق
الثلثان ولو كان قيمتهم ثلثه الاف والباقي الف ضربنا قيمتهم في ثلثه فصارت تسعة الاف ونسب
اليها التركة اجمع يكون اربعة الاف فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم ثلثه الاف
والباقي الف عتق بعضهم بنسبة سهم ولو كان عليه دين بقدره بيعوا منهم في الدين وكتب رقعتان
رقعة للدين ورقعة للتركة فما خرج من يخرج للدين بيع الباقي جميع التركة عتق ثلثهم بالقرعة ولو ظهر
القرعة عاقبة فظهر مثل ان ظهر غائب فلان سهو له **المطلب الرابع**
في الولاء ومباحثه ثلثه **الاول** في سببه وسبب التبرع بالعتق اذا لم يتبرأ
من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر والكفارة
والكتابة وشراء العبد نفسه ولا ستيلاد على رأي والعتق بعوض وعتق القرابة على رأي
سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة ولكنا ثبت انه لا يسقط في
سقوطه الاشهاد والبراءة ولو نكل به فاعتق فلا ولاء وتقييمه الرواية بخبر كلمة النسب فان
المعتق بوجود الرق بنفسه كالاب والولد اما لنفسه او شخص للاب وان علا

او عتق الام او عتق المعتق وهكذا ثم يسري الولاء الى اولاد المعتق الاناث كان فيهم
الرق فلا ولاء عليه الا المعتق لو عصبات عتيقه لو كان فيهم من ابوه حر اصلا من الآباء
وكذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقة فولدها كذلك فالولاء لمولى الام
وكذا لو كان حر الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيد وعتيقه ولا ارث
الا من جانب الكافر ولو اعتق حربي مثله ثبت الولاء فان جاز
مسلما فالولاء بحاله وان سبي السيد فاعتق عتقه الولاء على معتقه
السيد وله على معتقه للاقرب لانه مولى مولاه ولم يحصل منه انعام عليه
لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه ولكل مولى وان اشترى مولاه واعتق
فولاء منهما نصفان فان مات بعده المعتق للاول فشريكه نصف ماله لانه مولى
على اشكال ولو سبى المعتق فاشتراه رجل فاعتقه فعل ولاء للاول وصار الولاء له
وكذا لو اعتق ذمي كافرا فذهب الى دار الحرب فاسترق لو اعتق مسلم كافرا وسوغنا
ذهب الى دار الحرب فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء له
تاخره ولا ولاء لثبوته اولا وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء ولعدمها لعدم الاولوية
عبد لشرط العتق فلا ولاء لعتقه لوجوبه على اشكال ولا ولاء لو اعتق في زكاة او كفارة
مكره وكذا عبد من الزنا فالاقرب عدم استمرار الرق وفعل الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه
اعتق عبده عن غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه عن غيره باذنه فالولاء للآذن ان تبرع
سواء كان بعوض اولا ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال
وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يصح الولاء بالالتقاط ولا ولاء للسلطان على معتق

البحث الثاني في حكم الولاء

وحكم الولاء التعصيب فيفيد الميراث وتحمل العقل
ولا يصح الولاء ولو اراد على ان لا ولاء اذا اشترط العتق عليها الولاء عليه وعلى اولاده
وعن عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراط العوض وغيره ولا يصح
المعتق بموته ويورث اشكال مع وجوده على السلم الولاء لحمة كلحمة النسب والاقرب
ثم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء ولا يورث
ولا يرث المنعم مع وجود نسب للمعتق فلو خلف المعتق وارثا بعيدا ذا فرض او غيره او كولا

مع زوج او زوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فلو كان نسب ولو عدم المنعم فلاولاده
الولاء ولاولاده ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا فللولد ولو كان خاصة لمعتقه
وارثه وقيل ان كان رجلا فلاولاده الذكور خاصة وان كان امرأة فعصبتها دون اولادها
وان كانوا ذكورا او ورث الولاء الابوان والاولاد فان انفردوا ولم يشركهم احد من الاقارب وقاموا
اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فان عدم الابوان
والاولاد واولادهم عدم الاخوة وقيل يرث الاخوة لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك
الاخوة والاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة ولا الاخوات والاجداد والجدات ومن اقرب الى
وكذا فان لم يكن منهم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون
امه وكذا المنعم اولى من عتق ذلك الاب وكذلك معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق

البحث الثالث

في جر الولاء وشرطه امور ثلاثة ا ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان
حر الاصل او زوجته مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمولاه
ابتداء وابدا ب ان يكون الام معتقة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء ج ان يعتق الاب
فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو اعتق السيد ان مات سيد العبد مات حرا وهم
ولدوا لام لا حالة من الرق ان لا يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه
او اعتقوا جميع امهم فلا جر ولو حملت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاءهم لمولى امهم ولو كان
يوم جر الى اصل فدي ولو كان ابوهم معتقا ولاءهم لمولى امهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم
وبعد عملهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم ومع سقوط الجر الحاق النسب اشكال
انجر الولاء الى مولى الاب ثم ان انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم
وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى مولى الام
بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر
الولاء من معتق الجد الى معتق الاب وهكذا جر الولاء ولو كان الجد عبدا فاعتق انجر
الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر

الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد حرا والاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم فولد
احتمل ان يكون الولاء لموالي الام وسقوط جر الجد ولو كان الابوان رقا فاعتق الام
وضعت لدون ستة اشهر فان قلنا باستواء الحمل لم يجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة
ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه وانجر ولاؤه لاحتمال حدوثه
بعد العتق فلا يحكم بالرق ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولده ووجبت المعتقة ولاء
فولاء الولد لموالي الام على اشكال ولو انكر تبعها الاب عالما او جاهلا مع قوة انتسابنا فيه فلو
اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد
الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو اولد مملوك من معتقة اخت مولاه وولد احد منهم
امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر ولاؤه اوّلا ده عليه اليه على اشكال
نفسه اليه فيبقى جر الولاء عليه او يبقى ولاؤه لموالي امه اشكال منشأه من كون الولد
على ابيه دون موالي اخ فلو دمارقان في الاصل او عليه ولاء ولو ان المشتري لابيه ولد ثابت
ان قلنا بعدم العتق فالزامه لموالي معتقه وانجر ولاء الاولاد وولاء ابيه اليه
هذا الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار الولد مولى معتقه
المعتق والمشتري مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما
مولى الاخر من فوق واسفل ويرث كل منهما الاخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما
يرجع الولاء الى مولى الام وعدمه نظر اقربه العدم وميراثه للامام ويحل يرث الامام الولد
فان قلنا به لم يرد على الزوجين ولو قلنا به ولو تزوج ولد المعتقة معتقه فاشترى ولده
عتق عليه وله ولاؤه على اشكال وجر اليه ولاء ابيه وسائر اولاد جده ومن عتقوا
وما جمع معهم وسقط ولاء المشتري لموالي الام لو سبق جر الاولاء عليه مما يلزم
ولو تزوج عبد معتقة فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد معتقة فولد له ولد
ان ولاؤه لموالي امه لان الولد والد سبقت عليه من جهة امه وقد ثبت في
وثبت في هذا وما ثبت حق ابيه وكمال ان يكون لموالي ام الاب
على الاب فمع سوء الولاء لموالي الام وان عليه الانجرار الاتمام على الاب

٦٨ على باب مما يعود لى ام الاب ولو تزوج معتق معتقه فاولدها بنتا وتزوج عبد معتقة
فاولدها ابنا وتزوج الابن بنت المعتقين فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لموالي ابيه
لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لموالي امها لان ولاء
لو كان ابوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء لموالي ام ابي الام على الرجح ان موالي ام ابي
الام سبب الولاء على الولد ومكان مقدم على ابيها وسبب الولاء ولو تزوج عبد معتقة
فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال ويعد في بعض
فلو مات الاب كان الميراث لهما بالنسب والا ولاء بالولاء لانه لا يجمع ميراث بالولاء
مع النسب عندنا ولو ماتا او احدهما وللاب معتق فالميراث له ولو لم يكن موجود
كان ميراث البنت لاختها بالنسب والا ولها ميراث لاولاده لوجود ذلك سبب وثبت
الاول ولا وارث لها ما لم يرثها مولى امها فيه استحقاق منشأه من انجرار ولاء امها الى الاب
اولاده قرب عليه اذ لا يجمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة
منهما قد جرت بنصف ولاء اختها اليه لانها اعتقت نصف الاب فله بنجز الولاء
عليه من نصف ولاء كل واحدة منهما لموالي امها ولو عتقت المرأة مملوكا فاعتق هو مملوكا
ابول لمولاه ولاها نسبا ولو فان لم يكن ولها اسبوه فميراث الثاني لمولاه ابوها وبه صرحت
انما عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث له
سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان لها برث الولد
ولد عتق وان كن زوجتا ولها كان الميراث لها بالولاء ان سبب الولاء بالشراء
ولو اشترى اصلي الولد من مع اجنبي مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري
له لها ربع تركته وللاجنبي ربع ولو لو فرضنا ان اكان اجداده عبدا سبب الولاء عليه
لمعتق ام الام اذا اعتقها اولا ثم يجره الى معتق اب الام ثم منه الى معتق ام الاب
ثم منه الى معتق اب الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقا فيجر الى معتقه ولو
اشترى ابن وبنت اباهما فعتق فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم المعتق
ورثه الابوين فاصبه لانه المعصبة بل لو خلف المعتق ابن عم معتق البنت فالميراث له

المقصد الثاني التدبير وفيه فصول الفصل الأول

في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره
الا انه من كمال الحكمة نظرا الى الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت
حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع ولو قال عتقته فاذا مت
حر مع اجابته والكبرة باختلاف ادوات الشرط او ان علا المدبر مثل اذا مت او [illegible]
او متى مت او اي وقت او اي حين وسواء قال انت حر او بعد او دبرتك ولو كان
الدال على العتق بالكناية لم يقع وسواء كان مطلقا كما مر او مقيدا مثل اذا مت في سفري
هذا او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي او شهري او سنة كذا او شهر كذا [illegible]
الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او
[illegible] فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت
فانت حر بعد وفاتي سواء دخل اولا او ان دخلت الدار بعد وفاتي فانت [illegible]
حر بعد وفاتي بسنة او شهر او ان شئت كذا او قال لابي فانت حر ولو قال لشريكه
اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على [illegible]
وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما فاته عتق [illegible]
نصيب الاخر ولو مات احدهما اولا عتق نصيبه من الثلث [illegible] مدبرا [illegible]
مالكه اما لو قصد اعتقه بعد موتهما بطل التدبير واما يعلم لو قصد التوزيع [illegible]

الفصل الثاني في المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد [illegible]

جائز التصرف فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرا مميزا على رأي ولا المجنون [illegible]
السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا [illegible] التدبير
على اشكال فان شرطنا فيه التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او حربيا او
كان عن غير قربة على اشكال والحكم بشرط صحة تدبير المرتد لا عن فطرة فان تاب [illegible]
والا فلا والكافر فان اسلم بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره اولا فان مات
قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان [illegible]

[illegible] فان كان حربيا استرقه عليه والا فهو على [illegible] مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير
لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان
عنها لم يعتق بموته لخروج ملكه عنه بالارتداد ولا يبطل تدبير المرتد عن فطرة وتصح تدبير الاخرس
ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم بالاشارة

الفصل الثالث

المحل وهو كل مملوك غير وقف فلا ينعقد تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح
تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى
بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان [illegible]
مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل تدبيره
ويكفي [illegible] والاقرب ذلك ان شرطنا فيه التقرب ومنعنا من عتق الكافر
والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا فلا يسري الى الام
ويصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال
تجدده بعده ولو دبر الحمل ولو ادعت تجدده بعد التدبير والورثة سبقه قدم قولهم
لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الجزء مشاعا كالنصف والثلث ولا يعتق
عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا لو دبره اجمع ثم رجع في بعضه ولا يقوم عليه
حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر [illegible]
ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك
حصة المدبر على اشكال ولو دبر بعض عبيده مبهما [illegible] او جملة او رأسا لم يصح ولو دبر
احد عبيده غير معين فالاقرب القسمة ويعين من شاء فان مات قبله فالاقرب
القرعة ويصح تدبير الابق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد
الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل
تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل التحاقه عتق ولو جعل خدمته
لغيره مدة حياة الغير ثم حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ويكون جعل الخدمة
[illegible] لانه رقبى وينعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر

اما لم تخرج عن الرقية وله وطؤها ووطء ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موته من الثلث
فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت مملوكة من زنا او عقد او شبهة كان [illegible]
مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام هل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس [illegible]
المرتد بولد بعد تدبيره فهو كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل
لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على راي

الفصل الرابع في الاحكام

كالوصية يخرج من الثلث بعد موت المولى وانفاذ الديون فان قصر الثلث عتق منه
ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء عتق
بنسبته ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت
قيمته بيع ما ساواه وتحرر ثلث الباقي ولو كان ثلثاه من [illegible] سواء سبق المدبر الذي [illegible]
ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله ويبدا بالاول فالاول
فان جهل ابدا لم ترتيب [illegible] بالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت هي وولدها
من الثلث عتقوا والا بسط عليهما فعتق من كل واحد بقدر ما يحتمله الثلث جميعهم [illegible]
من الزيادة لانهم صاروا بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث ويجوز الرجوع في التدبير
قولا او فعلا فلو وهب على راي او رهنه او اعتق او وقف او اوصى به او باعه [illegible]
لم يبطل بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا ويصح العقود وان لم يرجع في التدبير [illegible]
فقصد معه الرجوع في التدبير اولا [illegible] بطل التدبير بالعقود [illegible]
ذلك ان لم يعرف [illegible] او قصد الرجوع [illegible] لا ينتقل التدبير بالبيع [illegible]
فيه [illegible] البيع في خدمته دون رقبته [illegible] ملكه [illegible] لا الكسر [illegible]
بخلاف [illegible] البيع على [illegible] يموت مولاه [illegible]
بالتدبير [illegible] الخيار ان لم [illegible] الارش ولو [illegible]
ولو باعه او [illegible] ثم رجع [illegible] الى المشتري [illegible]
ذلك ان قلنا بالاستعمال [illegible] الرجوع [illegible] بطل [illegible]

٧٠

[illegible] بموت الباقي منهما [illegible] كان من الباب عتق [illegible] الموصى [illegible]
من الثلث ولو دبر [illegible] البيع [illegible] باعه بقيمته مدبرا او [illegible] الثلث [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] مدبرا [illegible] قيمته مدبرا او عادت قيمته [illegible] المدبر فيه [illegible]
[illegible] البيع لو [illegible] الشراء [illegible] فسخ البيع [illegible] المشتري
[illegible] يشتمل [illegible] الثمن بالسوية [illegible] بعد [illegible]
[illegible] بطل [illegible] البيع [illegible] كان [illegible]
[illegible] باعتبار بطلان البيع ولو بعد فيه [illegible] المدبر [illegible]
[illegible] الاتلاف [illegible] المدبر [illegible] البيع [illegible] عدم [illegible]
[illegible] بطلانه فان لم [illegible] بالبيع بطلانه وان عادت [illegible]
البيع دون المدبر [illegible] المشتري [illegible]
المشتري [illegible] المدبر [illegible] المشتري [illegible] التدبير
وان [illegible] يحتمل بطلان المدبر [illegible] البيع في خدمته [illegible]

تنبيه

[illegible] الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى الخدمة حال حياة المولى
الولد على [illegible] المشتري [illegible] ولو دبره [illegible] اعتق [illegible] ولو انكر
[illegible] وان حلف العبد المدعي وكذا [illegible] والبيع [illegible]
[illegible] القذف ولو [illegible] العتق [illegible] العتق [illegible] احتمل
[illegible] على الاعتاق بعد الموت وحصول [illegible] بالموت [illegible]
ولو [illegible] الاول اذا [illegible] كانت [illegible] وليس الرجوع في
[illegible] الحامل [illegible] واذا استفاد المدبر مالا في حياة مولاه فهو
لسيده فان كان بعده فان خرج المدبر من الثلث [illegible] الكسب له والا كان له
[illegible] والباقي للورثة ولو [illegible] الوارث سبق الكسب على الموت [illegible]
[illegible] فان [illegible] الوارث [illegible] ان خرج من الثلث وان لم [illegible] سواء
[illegible] الكسب [illegible] قيمته [illegible] العبد [illegible] على الورثة [illegible]

بإذنهم وقال العبد اشتريت الذي أعتق من أولادهم فالمكاتب أشكل بيان من أولاد الأولاد
يجوز الإجازة أم لا لعدم الأهلية الأولى يعطل عتق منه شيء ولو ترك شيئا
من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير حصته أسهما فالثلث ما خرج
فيه ما بقي وكسبه بعد ذلك والولد في نفسه وكسبه سهم والولد على الآخر
عتق نصيبه ان لم يكن وكسبه عتق من ذمته يستحق حكم الأم ما للكتب
منه أو خلف شيئا ثم أوصى على المدبر بالدون النفس فالأرش للولد
باق ولو قتل بطل ونحو المدبر مدبرا ولو قتله عمدا قتل به ان شاء وادعى
ولا تقبل الحر ولا تحرير بعضه به ولو جنى المدبر تعلق أرش جنايته برقبته ولا يملكه
ما رس جناية ولا أرش على الأرش فيستوفي المدبر ولو باعه فهو ادعى الى المجني عليه
وله استيفاء مدبرا أن أسترد بعضه ولا يبطل ما رجع من كسبه فيه قيل ولو لا
خدمته ان ساوت الجناية فيعمل على مدبر ولو ان رجع في مدبره وبعضه بطلا
ولذا لو باعه ابتداء ولو مات المولى قبل العلم بحال المجني عليه العتق
الجناية في رقبته الى ذلة مولاه وان كانت خطأ ولو دبر عبدين وله دين
عتق من ثلثه التركة وكان الآخر والآخر موقوف واستوفى
كل من عتق من الموهبة قدر عليه وما فضل عتق من الآخر وهكذا
مقدار الثلث منهما ولو اعتدا استيفاؤه ولم يزد الثلث قدر عليهما ولو رجع
مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الآخر عليه ولو دبر عبدا وله دين يعتبره عتق
ورق عليه ووقف عليه ولو كان له ابنان على أحدهما حصة عتق من الآخر
لان حصة المديون كالمستوفى منها ويسقط عنه المديون حصته لانه قد
وحصل للآخر النصف وكلما استوفى منها شيئا عتق قدر عليه ولو كان الصحيح
بالسوية ولو تفاوتا فبالنسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره
ببعض مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من الاباق ولاحتمال الولد فلا
تنبيه قيمة المدبر يعتبر من الثلث حين الوفاة سليما في التدبير تنجيب

الذي يبطل التدبير فيه تتقسيم لو وهب عليه مال أو كسب فلو حمله مساواة وكانت
فيستعمل مدبرا عشرة ولم يوجد غيره أصل بطلان التدبير لمساواته
بالوصية في أكثر من الثلث ما البطلان فيما قابل من الثلث والصحيح الاعتبار بالوصية
عليه الآن وهو البطلان كما أجاز بعض الورثة نفذ في حصته من الأصل وفي حق باقي الورثة من الثلث
والبعض كالساكت كما لو دبرا مالك وساوى من ابتداء التدبير نفذ من الأصل
بالنسبة اليه ان كان صحيحا وفيما من الثلث منجزا ويعتبر في حصته مدبرا من الثلث حتى غير
المجيزة اسهما فلو كان يستغرقون عتق كله بإجازة بعض الورثة ولو كان مريضا فإنه
كابتداء تصرفه فهو لم يكن مساواة بطلت على تقدير البطلان ولو كان له مال فلو قدر الثلث
بسبب الإجازة بحريتها حصة إجازة من الثلث ويعتبر حصة الأصل بكونه سبب البطلان على
... إذا أجازته نفذ في حصته الآخر من الثلث فيستوفي جزءا من حصته الآخر فيسقط
اعتبار النسبة الأولى بالنسبة الى عدم المجيز والمقتصد ومن ان اعتبار الأول أيضا ترتب
عليه الأحكام ويحتمل اذا لم يكن له مال ما يقدر البطلان الصحة إذ تنفذ الإجازة في حصته
... فيعتق في جزء من حصته الآخر المستلزم لعدم اعتبار النسبة الأولى من المجيز
... من اشتراه لو فدى المجيز نفسه ... صحة موقوفة على عدم اعتبار النسبة الأولى
الموقوف على نفوذه في جزء من حصة الآخر الموقوف على النسبة الموجبة للإجازة فيحمله فإنه
من الثلث حصته للآن ...

المقصد الثالث في الكتابة وفيه فصول

الأول في ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا
بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل فيحتمل الصحة نظرا الى عقد لازم من الطرفين إلا وان كانت مشروطة ...
العبد ... كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وليس معتقدا إذ يجب
عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو أبرأه في مال الكتابة برئ والعتق بالإبراء
ولا يثبت فيه خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع الأمانة والاكتساب وتتأكد بسؤال
المملوك ولو فقد الأولان أو أحدهما صارت جائزة ولا يجب ... ولا بد
من إيجاب وقبول وعوض دين أما مطلقة أو مشروطة فالمطلقة أن يقتصر على العقد مثل

كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاطلاق بعوض
والنية والمشترط ... ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكل شرط يشترطه
المولى على المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع **الفصل الثاني**
في الاركان وهي اربعة **الاول** العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم او نجوم
فيقول قبلت وهل يشترط مع ذلك قوله فان اديت فانت حر فيه نظر ولابد من نية ذلك
ان لم يضم لفظه فاذا ادى انعتق وان لم يتلفظ بالضميمة على راي واذا عجز المشروط كان للمولى
رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن
محله واذا اعاده كان له ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه **الركن الثاني**
العوض وشروطه اربعة **الاول** ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكه
اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه **الثاني** ان يكون منجما على راي والاقرب عندي جواز كونه
ولو شرط ... لم يجب ازيد من نجم واحد ... والكثرة ولو اسقطا ... يتقف ...
بل ابهما الاجل كقدوم الحاج وادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي الالف في
شهر كذا على ان يكون الشهر ... لم يصح على اشكال الا ان يتبين وقته واذا انقضت ...
جاز ... ولو اكثر ... الثاني ... متساوية ... الاجل
بالعقد ... ولو كاتبه على اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم ... الدينار الى اجل
فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على اشكال
ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه
شهرا اعتق ... وعليه الوفاء فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو
دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او
الابراء فان امتنع اخذها قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد **الثالث** ان يكون
معلوم الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كل
ما تثبت الجهالة بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان من العروض
وصفه بوصف السلم ولا يتعين قدره قلة وكثرة نعم يكره تجاوز قيمته ويجوز ان يجعله

عينا ونقدا ومنفعة وما يصح بيعه ... ولو ... تشديدا بالعمل كخياطة هذا
الثوب او بالمنفعة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات
كالبيع او الاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض وتقسط العوض عليهما ولو كاتبه
المولدان بعوض واحد صح وقسط على حصصهما ولو اختلف ... صح ان ... حصصهما
او السبب وليس الدفع الى احدهما دون الاخر فان فعل شاركه الاخر الا ان ياذن اصاحبه
لصاحبه ولو كاتب عبدين له في عقد صح وقسط العوض عليهما على القيمة واذا ادى عتق
من غير ارتقاب صاحبه وان عجز رق صاحبه ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز
ولو شرط الضمان ... على كل منهما على صاحبه وانعتقا **الرابع** ان يكون مما يصح
تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي مثله صح فان تقابضا
قبل الاسلام تحقق ... ولو تقابضا البعض برئ منه خاصة فان اسلما او احدهما
قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم يبطل الكتابة وكان على العبد القيمة عند مستحليه
فروع لو ادعى المالك تحريم العوض او غصبه واستحق قبضه فان اقام
بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان
قبض امره بتسليمه الى من عزاه اليه ان كان قد عينه اولا والا ... من ... امره
نظر فان اصح ... فقبضه كان ... وكلم ... العبد ... ان ... لم يلزمه ...
الا الاجرة ... لو قبض احد السيدين كمال حصته باذن الاخر عتق حصة القابض ودوم عليه
نصيب الاذن مكاتبا ... وله نصف الرد ... وياخذ الاذن ... بقدر ما دفع
الى الاخر والباقي بين العبد وسيده القابض لان نصف عتق والكتابة ونصفه ... بالسراية
تحصه ما عتق بالكتابة للعبد ... عتق ... ويحتمل ان يكون لجميع للعبد
لانقطاع تصرف المولى ما عنه وكان له ... لو ظهر استحقاق المدفوع
بطل العتق وقيل ... ان دفعت الان والا فسخ الكتابة ولو مات بعد الاداء ... مات
عبدا ولو ظهر معيب تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو تجدد في العوض
عيب عند السيد لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع ولو

ولو تلف الرهن عند السيد استقر الارش ولو قال له السيد عجب دفع المستحق انت حر لم يعتق ولو
كان ادى المكاتب فصدان انه العتق قدم قول السيد ولو اقام العبد شاهدا واحدا على الوضع
حلف معه وان نفعا لا انه والبينة في الرهن ولو حلف المدعي الاخر وان ادعى العبد عليه
الشهود وانظر الى ان كفرنا فان لم كفر حلف السيد فان حضر بعد الى ان شئت الى
ولو ابرأه السيد في الكتابة برئ ومن ولو ابراه من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي
ولو اقر بالقبض عتق وان كان مريضا فان كان غير متهم فكذلك والا نفذ من الثلث
ثم يجوز بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى المشتري
احتمل العتق لانه يتضمن الاذن والقبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع العبد على المشتري
ثم من ضمن الثمن ولا يحكم بعتقه الاول ويرجع فوائد الفضل وعدمه لانه لم يسلم البتة ولم
يستنبه وانما نص لنفسه وكان له القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه
ولو صرح بالاذن فليس بمستنيب له في القبض وانما اذن له بحكم المعاوضة فافترق
المشتري بعده فسخ الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه
ويرجع المشتري على البائع فان سلم المشتري الى البائع لم يعتق لانه قبضه بغير اذن المكاتب
فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير اذنه على اشكال ينشأ من رضى العبد اياه بمال الكتابة
بالدفع والحكم بعجزه مع الدفع الى السيد فان افلس المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال
ح لو ادعى ان مال الكتابة الى السيد به فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادة
على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن في الاقباض له الى براءة العبد وارثا
نصف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه ويوسر بما لكه فان
رجع على العبد بكل نصيبه استقر قبض المصدق لنفسه وان رجع على الشريك
بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا
المكاتب فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه في المسروط
ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا سراية بها على قول العامة سواء كان المكاتب
لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وعصبية المنكر والمنكر يدعي
رقية الجميع اما نصفه فرقا له لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه لم يقبض شيئا

فنصفه لي وقد قبضه بغير اذن فلا يعتق نصيبه بهذا القبض ولا سراية لمنعه على الجوز
لانها يثبت في عتق بعضه وفي بعضه رقا والحسيبة متفقون على اطلاق ذلك
لو ادعى العبد دفع الجميع الى ما يخص حقه ودفع الباقي الى شريكه فانكر حلف ويرجع على
دفعتا الى حقه والى شريكي حقه حلف الشريك ولا رجوع من العبد والشريك ويطالب
العبد بجميع حقه بغير يمين ويصدقه ومطالبة المدعي بما يأخذ بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب
شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق نصفه فان صدقه القابض وادعى
انه دفع الى الشريك النصف حلف الشريك ورجع على ما شاء فان رجع على المصدق
بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على الاخر
سواء صدقه في دفعها الى الشريك او كذبه فان عجز العبد كان له اخذ من القابض ثم
فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي قبضه عوضا
عن نصيبه لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه وكذا يقدم قول العبد ولو
اختلفا في الاداء قدم قول المدعي اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك ولو ادعى
احد مكاتبيه واشتبه صبر الى جاء البلوغ فان مات استعملت القرعة وان ادعى كل منهما
علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلفت الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين
بينة بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها ويظهر فساد القرعة لان البينة اقوى
ويكمل عتقهما معا ويجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل الاجل ليسقط عنه الباقي
ولا يجوز الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته ابدل او اكثر لا المؤجل لانه بعض

الركن الثالث السيد وشرطه البلوغ والعقل

والاختيار والقصد وجواز التصرف ولو كان الطفل او المجنون او المكره او السكران
او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم يصح وكذا المرتد وان اذن له الولي
والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما
ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع لا يقر على بيعه فان مسلم اذا ما اسلم بعد الكتابة والاقرب
اللزوم لكن لو عجز فعجزه واسترقه بيع عليه ويحتمل عدم الصحة ولو اسر حربيا مكاتبه ثم

الشراء ولا الكتابة ولو اسلم وكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي عبده ثم [illegible]
وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد كان من اهل الحرب ملك سيده وان كان
السيد فقد قهر على ابطال الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهر السيد بعد عتقه وان دخلا
من عندنا بعقد احدهما الاخر في دار الاسلام لم يبطل لانها دار حفظ لا تؤثر فيها القهر
الا بالحق ولو دخلا مستأمنين لم يمنعا من الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه
فان اقام السيد امانا لنفسه وكان له توكيل من يقبض مال الاداء ثم بعد امانا ان اقام
والا رجع فلو عجز استرقه ويرد الى السيد ولو ارتد المولى لم يصح كتابته ان كان عن فطرة
لزوال ملكه عنه ولو كان عن غيرها فكذلك اذ كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه وكمل
وقوعها موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادى حال الرده
لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع والعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد
الى الحاكم لا اليه وعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا اذا عاد على الرده دون اسقاط الحاكم
في الحجر وفي تحجره بالدفع الى المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم حسب عليه ما اخذه في الرده
وكذا لو اخذ الطفل والمجنون الكتابة مع الضبط على راي ويصح كتابة المريض من الثلث لا من الاصل
على حاله بحاله فان خرج من الثلث صح عند الاداء وان لم يكن غيره صح ثلثه كما
الباقي ففاعل راي

الركن الرابع

العبد وله شرطان التكليف والاسلام
فلو كاتب الصبي او المجنون لم يصح اذ ليس اهلا للقبول ولو كاتب المسلم كافرا
فالاقرب البطلان ولو كاتب شقصا لم يصح على اشكال ذكره ان كاتب بعض عبد
على راي وحصته من المشترك ومن المبعض حصته ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه
صح وان كره الشريك ولا يسري الكتابة الى الباقي حصته ولا الى حصة شريكه فمع الادا
ادى من مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كاتب
له يسري العتق الى الباقيه واذا ادى المشترك الى الكتابة وصار [illegible] مثله الى شريكه
سواء اذن الشريك في الكتابة اولا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى نجما
الكاتب قبل ادائها وكسب في نوبته او اعتق من سهم الرقاب لم يكن بلا غرم له
شيء ولو ورث بجزئه الحر ميراثا او [illegible] اخذ من سهم الرقاب كان له

الدفع الى المكاتب ولا شيء لكافر لانه لم يأخذ بسبب الرق شيئا ولو كاتبه السيدان جاز تساويا
في العوض او اختلف وسواء تساويا في الملك او تفاوتا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له
ان يؤدي الى احدهما اكثر مما يؤدي الى الاخر والا فله

الفصل الثالث في الاحكام

وفيه مطالب

الاول

ما يحصل به العتق وهو يحصل في الصحيح بالاداء مع الملك
ان كان المكاتب مشروطا وبالابراء وبالاعتياض وبالقيام عنه ولا يحصل بجزء من النجوم
حتى يعجز حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا عتق بازائه ولو نص على المشروط
اقل ما يمكن لم ينعتق فان عجز كان للمولى استرقاقه ولو تحصيلها والمشروطه قبل الاداء
رق مطلقه على حاله ولو كاتبا عبدا لم يعتق حصة احدهما الا باداء جميع المال او بدون
الاخرى الاداء ولو خلف ابنين فادى نصيب احدهما عتق ولا يعتق لكا [illegible]
مال الكتابة بل باداته وان كان قبل الاجل ان رضي المالك بتعجيله ولو حل السيد بعض
النجوم لم يعتق حتى يسلم الاول ولو تلف في يد السيد فلا ضمان اما لو اتلف السيد عليه
فالاقاله تقاص ولو حصل العبد عتق من السيد عتق ولو ادعى الكتابة فصدقه احد الوارثين
وكذبه الاخر فبطلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف وصار نصفه مكاتبا
والاخر رقا فان اعتقه المصدق سرى الى الباقي وان ابراه لم يسر ولو ادى اليه
النجوم واذا عجز كان له رده في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فيأخذه للمصدق
فان ادعى المنكر ان ما في يده متقدم على ادعاء الكتابة او في حيوة المورث قدم قول الاخر
مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق واخذ الارش فيبقى العتق
ولو تعيب عنده كان له اخذ الارش وقيلا ولو رضي الاخر بالعيب [illegible]
حين دفعها او البعض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق
الى ان يسلم الارش فان عجز كان له استرقاق كالعجز عن بعض النجوم

المطلب الثاني في احكام الاداء

ويجب القبول مع دفع النجم عند
حلوله ولو كان غايبا قبضه الحاكم ولو كان من حرام لم يقبل ويكمل ان من عنده الحاكم
فيحضر في بيت المال الى ان يتبين المالك وان نقيضه في الاقرب قبول تكذيبه نفسه

اما لو عين لم يصل بالكتابة الا ان يكذبه المولى ولو قبضه من مال الصدقة وجب قبوله ولو عجز
فاسترقه فالاقرب عدم زوال ملكه عنه ولا يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج من حرز
ولو كان غائبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا يباع الا بعد مهلة ولو غاب
بعد الحلول فللمولى الفسخ من غير حاجة الى الحاكم ولو كان باذنه فليس له الا
ان يخبر بالذهاب على الانظار فيقتصر في الاياب ولو صح مع القدرة فللمولى الاجبار او له
او الفسخ وليس للمولى [illegible] دون فسخ كان له الفسخ وكذا لو ارتد بالسوء ولو جن العبد
لم ينفسخ الكتابة وكذا المولى [illegible] للمولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان كان
له مال فللحاكم [illegible] مع المطلقة والعبد الاستقلال باخذ النجوم [illegible] المشروط
يبطل الكتابة [illegible] وفاء العتق ولو استعمله شهرا او غرم الاجرة ام لا
الانظار بعد الاجل [illegible] المشروط للمولى وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى
اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا لو مات فياخذ من تركته بقدره
ولو خص منه بقدر الحرية ويؤدي الوارث الباقي [illegible] الكتابة من نصيب الحرية [illegible]
الكتابة وان لم يكن فالسعي للاولاد [illegible] على اسهم [illegible] الاولاد احرار والاقرب
ان للمولى اجبار على الاداء وفي رواية يؤدي الاولاد والمتخلف من الاصل [illegible]
ولو لم يؤد شيئا كان اولاده [illegible] المال للمولى ولو كان الوارث حرا [illegible] نصف
المكاتب ورث بقدره والباقي للمولى ولا اداء ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي منهما
على ما بانا فيؤدي المكاتب من بعده [illegible] ابيه [illegible] ورث بهذا المعنى ويورث
ويصح الوصية له بكل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية وكذا الحد بقدر ما فيه من الحرية وحد
العبد بالباقي وكذا المولى لو زنا بها بقدر الحرية دون الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من
الزكوة ان وجبت عليه والا استحب ولا يقدر قلة ولا كثرة ولو كان للمولى دين معاملة
مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده بالدين ويعجزه اذا لم يكن الا ما يقابل احدهما ولو اراد تعجيزه
قبل الحلول [illegible] على المال باحد الدين ففيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا [illegible]
المكاتب [illegible] ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والاقرب
وتقديم الدين لان للارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش ثم النجوم هذا مع الحجر عليه [illegible]

مرشاء

٧٥

مرشاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم [illegible] على الكثير [illegible] تقديم
الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس [illegible] من رضي [illegible] وبقي الارش يعجزه
حتى [illegible] رقبته ولو [illegible] العبد [illegible] لتبقى الكتابة وليس [illegible] دين المعاملة [illegible]
[illegible] بالرقبة ولو كان [illegible] دين [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] ولو مات المشتري [illegible] للديان خاصة [illegible] ولو كان
عليه ارش جناية [illegible] بالدين [illegible] الارش بالرقبة ولو كان [illegible]
على سيده [illegible] النجم [illegible] ولو فضل لاحدهما [illegible]
الاخر ولو [illegible] العاقل [illegible] احدهما
[illegible] الاخر [illegible] سواء كان [illegible]
او بالنزول [illegible] ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب

المطلب الثالث في التصرفات وهي اما من العبد او المولى او الاجنبي

تصرفه في الكاتب [illegible] سواء كان مشروطا او مطلقا [illegible] المشروط واستقاقه
وليس له رقبة المكاتب وان كان مشروطا قبل العجز [illegible] النجوم ان [illegible]
والا فلا لانه دين غير لازم [illegible] المشتري عتق المكاتب [illegible]
وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاكتساب [illegible] العبد [illegible] ولو اخذ [illegible] منه
وكذا باخذ العبد منه وليس له [illegible] العبد [illegible] ولا يكون تصرف [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] والسعي [illegible] فان [illegible] ولم [illegible]
كان له الفسخ وليس له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت على الكافي [illegible]
ويعزر مع علمها بالتحريم ولو وطئ لشبهة فلا حد ولا تعزير وعليه المهر فان كرر وطء الشبهة لم يتكرر
المهر الا مع الاداء ولو شرط الوطء في العقد [illegible] ولا وطء [illegible] ولا وطء ام المكاتب
فان وطئ لشبهة [illegible] المهر ولا حد والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطئ مع علمها
بالتحريم عزر [illegible] مع المطاوعة [illegible] الاكراه [illegible]
عتقت بموته من نصيب ولدها ويسقط [illegible] من كتابتها [illegible] ولو كان [illegible]

بتعيب الآخر وعليه اداء فان عجز [illegible] فان لم [illegible] فان حملت فولدت ولد
نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على [illegible] وبطل الكتابة في حصته [illegible]
حصتها ام ولد وضمن مكاتبها الآخر فان ادت [illegible] عتقت وسرى الى الباقي [illegible]
وان عجزت فسخ الكتابة كما [illegible] ولد [illegible] عتق [illegible] والولد حر وعليه نصف
قيمته يوم [illegible] فان وطئاها [illegible] فعليهما مهران فان [illegible] الكل [illegible]
وطئ احدهما [illegible] وعلى الآخر [illegible] واصاب العبد [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاكتساب كالهبة والارث والصدقة [illegible] كالقرض والرهن والارتهان
ولو اذن المولى [illegible] جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب [illegible]
وكذا الشراء [illegible] فان زاد [illegible] المثل [illegible]
زيادة جاز [illegible] بالدين وان [illegible] عتق [illegible] للمولى ولو باع
[illegible] على الاجازة والبطلان [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] استرقها المولى وان عجز [illegible] الاول وان عجز [illegible]
عتق [illegible] قبل اداء [illegible] كان الاداء [illegible]
[illegible] باذن سيده [illegible] بشفعة [illegible]
المكاتب بالبيع والشراء بالعيب والدين [illegible] الاقرار به [illegible] ان يزوج [illegible]
فان فعل توقف على الاجازة [illegible] الاداء [illegible] المشترى [illegible] مملوكة [illegible]
مولاه فان حملت [illegible] لا [illegible] عتق وعتق الولد وان [illegible]
ان يزوج عبيده [illegible] الا باذن مولاه ولا يعير [illegible] ولا يهدي [illegible] ولا [illegible]
[illegible] مولاه [illegible] البيع [illegible] وليس للمكاتبة ان تزوج الا باذنه [illegible]
[illegible] توقف على الاجازة [illegible] من [illegible] الاذن [illegible]
وله قبول الوصية والهبة اذا لم [illegible] بان يكون [illegible]
في الوصية [illegible] ولا هبة ولا [illegible] عليه فان عجز [illegible]
المولى وان ادى عتقا معا [illegible] عليه [illegible] لزمته [illegible]

[illegible]

٧٦

[illegible] مولاه لم يصح ولو [illegible] بعد عتق وكذا القريب [illegible] كالولد [illegible]
مكاتبا [illegible] رضا المولاه [illegible] الكتابة [illegible]
ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات [illegible] او بعضه [illegible] باذن مولاه
كان الولد [illegible] مات [illegible] استرقته وان [illegible] مات المستسعى
في مدة التوقف [illegible] ان يكون للسيد [illegible] موقوف [illegible] من [illegible] فان
عجز واسترقها المولى عتق عليه [illegible]

المطلب السابع في احكام الجناية

[illegible] جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص [illegible]
وان كانت طرفا فله القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت خطأ [illegible]
ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاول فان كان [illegible] انتقض الاداء [illegible]
[illegible] دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه فان لم يكن مال [illegible]
الارش لانه [illegible] ولا [illegible] مال عليه [illegible] الكتابة [illegible]
مال الكتابة دون الارش على [illegible] كان [illegible] اليه [illegible]
[illegible] الارش او الاقل على الخلاف [illegible] وان كانت على اجنبي عمدا [illegible]
[illegible] وان كانت نفسا [illegible] الوارث [illegible] وان كانت خطأ [illegible]
الكتابة [illegible] البيع او بالقتل او الارش على الخلاف فان [illegible]
[illegible] مكاتبا فان [illegible] كاسبه [illegible]
[illegible] كان العبد موسرا [illegible] عليه [illegible] الاستسعاء [illegible]
[illegible] وعتق وان لم [illegible] المشترى [illegible]
ولم [illegible] الكتابة الا [illegible] الكتابة [illegible] السيد [illegible] الكتابة [illegible]
الى السيد اولا فان كان [illegible] عليه [illegible] الكتابة [illegible] وعتق وكون الارش
[illegible] ما كان عليه قبل العتق [illegible] الارش على الخلاف وان [illegible] السيد
كان عليه [illegible] لانه [illegible] وان عجز [illegible] السيد [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] والارش [illegible] فان كان [illegible] وان لم [illegible]

مال فما وداه منه بالعصص ويبتني الاولى والاخرة الاستيفاء ولو حصل بعضها بعد التعجيز

ولو كان بعضه وجب القصاص استوفى وبطل حق الاولى ولو عفى على مال شارك ولو ابراء

البعض استوفى الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطا فله فكه بالاقل ولو ولد جنى الكتابة

بالارش وزاد بما لم يكن ولد الا باذن مولاه فان فك المكاتب اباه فعل عبد المكاتب

لم يجز له القصاص منه كالاب منه في قتل الولد ولو جنى على عبد فعل له قتله بالاقل بني على

جواز شراء ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص ان اوجبته جنايتها الجراح وليس

العفو على مال وكذا ان كانت خطا لم يثبت لها حكم اذ لا يكسب للسيد على عبده مال ولو كان

الجاني عليه فان كانت خطا فبقدر وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون

اباه ولو جنى المكاتب عليه لم يسقط منه لان اليد لا تسقط منه لعبده وان كان ابنه

فحيثما لم ... لان حكم الاب منه حكم الاحرار ولا قصاص لمملوك على الحر في غيره

اجماعا ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه ان منعنا شراه ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له

بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش وان ابى سيده فان

كانت من جرح فلا قصاص وان كانت عمدا وثبت الارش وان كان ابى

المكاتب للعبد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان

جرحه اولا وعتق ثم سرى وجبت الدية لان الضمان يعتبر بحالة الاستقرار ولكن ...

ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص للعبد وليس للمولى منعه منه وان عفى على مال

له وان عفى مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته

مال لانه تكسب وليس للسيد اجباره عليه ان لو جنى عليه عبد المولى فاراد الاقتصاص كان

للمولى منعه على اشكال ولو كان خطا لم يكن له منعه من الارش ولو ابراء الجاني من الارش

احتمل توقف على اذن المولى ولو اقر المكاتب ثم كاتب هذا الحكم المذكور في

اما المطلق فاذا ادى من كتابته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى فسيده على ... او جنى

عليه اوحد الحر منه اكثر اختص منه في العمد وان جنى على مملوك او من انعتق ... فلا ...

بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كان ...

تعلق

٧٧

تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية والمولى ان يفدي نصيب الرقبة

بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه ... فلا قصاص وعليه

الارش ولو كان رقا او اقل حرية او مساويا اقتص في العمد

المطلب الخامس

في الوصايا لا يصح الوصية للمكاتب لعبده الا ان يكون مطلقا ادى بعضه فيصح بنسبة ما

عتق منه وتبطل في الباقي ولو اوصى بعتق المكاتب ... في ثلثه الثلث الى ...

ذلك والفرق بين الوصية والبيع انه قد يعجز او يموت فلا يصح الوصية لمملوك الغير

وفي المشروط يكون للمولى لانه بالكتابة اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا ... في

الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابراه من الكتابة ويرى لزم والا فرع من الثلث

فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما اعتبر الاقل من خروج

من الثلث عتق وان الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحمله الثلث ...

الزائد وسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة فان عجز عن باقي الكتابة لم يعتق الباقي فصل ... في

اذا لم يخطر من جنبة الرقيق ويقوم مع عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتب ان لم يتبع

نصيب المكاتب وان قوم نصفه رق نصيب العبد فان عجز استرق الورثة بقدر

الباقي عليه هذا اذا اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك ايضا لمساواته الابراء العتق والبطلان مع

التقصير والعجز لما في من مال الكتابة لانه كالابراء من البعض ولا فرق بين الابراء والعتق

في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا يخرج عتق بعضه معجلا ولا ينتظر الكل ... منه

مكاتبا بعجزه عند الاداء ولا يصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كالاعتق منه ...

به لمن ليس عليه او باعه عليه من الجواز اشكال ولو اوصى في الوصية بمال الكتابة وجبتها

لواحد اداء ولا حكم للكتابة الفاسدة بل يتبع لا غيره فلو اوصى برقبته ثم ولو اوصى بمال

ذمته لم يصح ويصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه

وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان انظره الوارث ولو

قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا

عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابرى سنة لم يصح وان قال ولو اوصى

لو كفر ما بقي عليه فهو صحيح بالنصف وان في زيادة ويتبعها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر
ومثله فهو صحيح بما عليه ويبطل في الزائد لعدم محله ولو قال اكثر ما عليه ومثل نصفه فكذا
ثلثة ارباع وما زاد زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختار ولو قال
فنجما تخير الوارث ولو قال ضعوا اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها ولو قال ضعوا اكثر نجومه
الزائد على النصف منه ونحو اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا صرف الى الاول ولو قال ضعوا
اوسط نجومه وكان فيه اوسط واحد تعين مثل ان يتساوى قدرا واجلا وعدد واحد
كالثلثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع اوساط ولو كانت ازواجا
واختلف المقدار كالثلثة والاربعة … فالاثنان ووسطه وان تساوى القدر واختلف
الاجل مثل ان يكون اثنان الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى …
ولو اختلف الثلثة في واحد … ولو كان له اوسط قدرا واجلا وعددا …
الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب اداء … حلفنا الورثة على نفي العلم …
ما اراده واوتي كان … فالوسط واحد وان كان شفعا كاربعة او ستة …
اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير
وان مات السيد قبل الاداء ونحو عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث
عتق منه بقدر الثلث ويسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه … ولو ادعى سيده
عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يصح لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه فان طلب
اذا لم يعلم … ان ادعوه واذا عتق كان ما في يده له ان لم يكن كتابته فسخت لان
العجز لا يمنع الكتابة … ولو ورثة عتق المكاتب من غير … لموليهم … ام ولد
اعتقه المورث بمال الكتابة لم يعتق ولو ابرأه من المال عتق ولو عجزه سيده الوارث
كان ما قبضه المورث له من المال والعجز للورثة لان … اليهم تنجيزهم وعدمه
لهم ويحمل الموصى له بسقطه على العتق بالابراء ولاؤه حق … له الصبر ولو ادى من …
للمكاتب … فليم اليه عتق وان سلم الى … الورثة لم
يعتق ولم … ان السفر الى الوصي … منع المال الى غير … قضاه …

فداه من

٧٨

فداه من نصيبها ديته معينة كان على المكاتب ان يجمع من الورثة واليتيم البقية وان
يدفعه اليهم بحضرته لان المال للورثة ولهم … نيات …
لان لهم منعهم من التصرف في التركة قبل القضا

المطلب السادس

في حكم الولد لا يدخل في الكتابة … ولو حملت بمملوك بعد الكتابة … يعتق معها
مشروط كانت او مطلقة ولو اعتق من المطلوب بعضها اعتق من … بقدره
يكون مكاتبا وان اعتق بعضها لان الكتابة عقد … ولو تزوجت حرا كان
اولادها احرار ولو حملت من مولاها تخيرت من نصيب ولدها لو بقي عليه شيء من مال
الكتابة بعد موت المولى فان عجز … ولم يكن ولدها فالكتابة … ولو
عتق ولد المكاتبة … من … الاستيفاء … عند الاعتراف
على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف … فان قتل فعلى قاتله
قيمته لامه تستعين به … كسبه وارش جناية فانه موقوف فان عتق
وان رق فلسيده ولو … ان امه على العجز … المولى بالبيع كان …
ولو مات الولد قبل عتق امه واستوفاه … لامه … فان عتق فالكل
على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطؤها
فان وطئها … فعليه المهر لامه فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت
الام عتقت والا عتقت من نصيب ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد
وادعت انه بعد عقد الكتابة فهو قول السيد مع اليمين ولو اعتق السيد والمكاتب
في ولده فكل منهما انه ملكه بان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها …
النكاح … العبد وبعد … والمكاتب ثبوت
يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد الا انها لا تدعي الملك …
والبد … الملك الا بالايقاف ولو استولد المكاتب جاريته فولده كهو يعتق بعتقه
… عتقه على الكمال والجارية ام ولد المكاتب ليس له بيعها
الا … رق ونفقته على مولاه بخلاف المطلق … ولو كفر بالعتق

او الطعام لم يجزه ولو اذن المولى فالوجه الاجزاء ولو ملك العبد بعض نفسه
فكسب جزئه الحر له ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجابة على اشكال
ولو ابرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق
نصيبه على اشكال اذا مات المولى فورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى
كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقي لم يعتق منه شيء
ولو كان بعضهم غائبا دفع الى الحاكم فان فقد فلا حكم وعتق بالاداء وكذا الوصية
عليه

المقصد الرابع في الاستيلاد

وفيه مطلبان **الاول** في كيفيته وهو يحصل بوطء امته وحبلها منه في
ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان زنا
او بعقد صحيح شرط فيه رق الولد وسواء ملكها حاملا فولدت في ملكه او ملكها بعد
ولادتها ولو اولدها حرا بان يطأ امة غيره بشبهة ثم ملكها فهل تصير ام ولد ولو تزوج
امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد وان شرط الحرية ولو اشتراها حاملا
بولد منه تجدد بعد الشراء وقبله قد مضى احتمال عدم تحقق الحمل على عدم الا
ام الولد فانه سبب الاستيلاد فضعف احتماله الولد الى ان اشكال ولو وطئ جارية
ولده الكبير او الصغير مع الشبهة حملت لم تصر ام ولد وان قوم على الصغير صارت
ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته
ثم وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر ويثبت للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امة
او بعضها او شقصا من امة انعتق على الام ولم تصر ام ولد فوطئ احدهما عالما
وعتق لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وعتقه فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة
فاستولدها او وطئ امته المرهونة او رهنها بعد مال المضاربة فان حكم الاستيلاد
ثابت في ذلك كله وثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى
يجب على الامام الواطئ ان كمل بها رهنها او يوفيه الدين اولا الا الدين
ان لم يكن سواها والا الزم واما لغة التراض فانه يبطل التراض فيه وان كانت

ربح جعل الربح في مال المضاربة واذا وطئ الكافر امته الكافرة وعلقت فاسلمت قبل علمه
وجعل كل منه ومنها وتحمل على حمل مالها ثقة واما فسخ حكم الاستيلاد باموره منها ان يعتق منه
واما عتق مملوك من ولد او من حر ان لمولى الواطئ عبدا فيملك منها المطوع
ملك المكاتب وان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية للتجارة فانها مملوكة له حكم الاستيلاد
في الاطلاق والاماء فان عجز استرق والولد للجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب
وعتقه ان يعتق منه ولا ... ابتداء مع الحكم كالاقرار بالعجز والاسلام والاقرار
والعبد ولا بد ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء علقت مملوكا كالزنا فالعقد مع شرط
الولد او حرا كالمتزوج والمشرك اذا اكره له ... ان تضع ما تظهر انه حمل ولو علقت
انها النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها **المطلب الثاني** في الاحكام
ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها
وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا يسعى على الولد
وفي حال حياة مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير البيع
بيعها ولا بيعها ولد وطئها واستخدامها وعتقها في الكفارة وغيرها وكتابتها وتزويجها
وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها والتصرف
فيها كيف شاء ولو كان ولد ولد ولدها حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا ومطلقا والعدم
وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا ثمن له سواها والاقرب
عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها لكافر وهل يجوز بيعها في غيره والاول
من المسلم والكافر وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل فولدت منه غلاما ومات فاعتقت
فتزوجت نصرانيا فولدت منه قال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا
ولدت قتلها وهل يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد ولو
بعده ولو شرطت رقبته اولاده كان اولاده عبيدا يجوز بيعهم في حيوة المولى وبعده فاذا مات
سيدها الولد ورثه سيدها ودفع الى الوصية لام الولد من مالها خاصة فتعتق من الوصية من قدرت عنه

فهما على الحمل من نصيب الولد وقيل بيعهما من النصيب ويبطل الرهن ولو جنت ام الولد فهو
تعلقت الجناية برقبتها ويتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او الفداء فان جنت جنايتها منها او من فدائها بعد
باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على رأي ولا يجب على المولى الفداء عنه ومع الدفع يملكها المجني عليه
او ورثته ملكا مطلقا له بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى بين
الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات هذا اذا جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده
تخير ثانيا من الفداء ثانيا ومن التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها
لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يفديها السيد لم يجب على المولى شيء ولو نقصت
وارادا الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء وتكسب قيمتها حين تحقق الاستيلاد
ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو للمولى دون المجني عليه ولو لبثت بعد الدفع فهو للمجني عليه
فلو اختلف قدمه قول المجني عليه ولو اتلفها سيدها غرم قيمتها ولو عيبها فعليه الارش
ولو باعها مولاها لم تنعتق فان اعتق ولدها او مات الولد صار الى المشتري وان كان بعد اسلم
بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد ببيعها مولاها على عبد او على الورثة ويقول ارش الجناية عليه ولو
ادعاها دفعا قيمتها على غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا
غرما له قيمة الولد ان كذبها في نسبه ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية لانها لا تسلطه البيع
فيه له وتحمل الاوسط بل ولا بعد الموت لانها محررة على الولد فكل يرث بهذا الوجه
الاشكال فان فعله فالاقرب ان للورثة تغريمها حصتهم ولم يحصل من المولى اعتراف
بالولد ولا تكذيب غرما قيمته وحصة من الميراث لباقي الورثة ان انتفيا الميراث

كتاب الايمان وتوابعها

وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه فصول **الاول** في صيغها اليمين انما تنعقد
على كل ... بالله تعالى او باسم من اسمائه تعالى او صفة من صفاته او ما يعد به كقوله ومقلب
القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه المختصة كقوله والله والله
والقديم والازلي والاول الذي ليس قبله شيء او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن
فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه ولا ينعقد بما

ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف لتشركها بين الخالق
ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني لم ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت
ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله
او حلفت بالله او اشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او
اشهد مجردا او قال وحق الله على الاقوى واعزم بالله او حلف بالطلاق او العتاق او التحريم
او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او الكعبة او القرآن او حلف بالابوين
او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام على رأي او قال هو
يهودي او مشرك او نصراني ان كان كذا او ايمان البيعة تلزمني لم ينعقد وحروف
القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى من دون حرف انعقد ولو قال ها الله او ايم الله
او ايمن الله او من الله او م الله ولو قال لاهيم كرامته او دث الاخبار او التزم قبل الشرط
وللاستثناء بمشية الله تعالى يوقف اليمين بشرط الاتصال والنطق فان اتصل او انفصل
بما جرت العادة به كالتنفس والسعال ... لو تراخى عن ذلك لم يؤثر ولو كان لاغيا
ولو نوى لاغيا لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد الاستثناء فلو ابتدأ لا بالاستثناء بعد
قصد اليمين وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد انه كان لاغيا ولو نوى الاستثناء
بل حين فراغه منها بعد نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان
المنعقدة فيوقفها ولو قال لاشربن اليوم ان شاء الله ولا اشرب ... ان شاء الله
لم يحنث بالشرب ولا بتركه في الاثبات والنفي من عدم الاستثناء ... ولو قال والله
ان شاء الله لا اشرب اليوم ... ولو قال لاشربن اليوم ان شاء زيد فانه
لزمه الشرب فان تركه حتى انقضى اليوم حنث وان لم يشأ زيد لم يلزمه يمين وكذا
لو علم مشيئته بموت او جنون او غيبة ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد
فقد منع نفسه الشرب الا ان يوجد مشيئة زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ
لم يشرب وان جهلت مشيئته لغيبة او موت او جنون لم يشرب وان شرب حنث
لانه منع نفسه الا ان يوجد المشيئة فيصله الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد

ل

فقد التزم نفسه الشرب الا ان شاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه نفيًا
والمستثنى منه ايجاب لشربه حينئذ فان شرب قبل مشيته زيد برّ وان قال زيد
قد شئت الا تشرب انحلت لانها معلقة بعدم مشيته ترك الشرب ولم يعدم
فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان يشرب او ما شئت ان لا يشرب لم تنحل
لان هذه المشية غير المستثناة فان غبت حينئذ لزمه الشرب لانه علق الشرب
بعدم المشية وهي معدومة بحكم الاصل ولو قال والله لا اشرب ان شاء زيد فقال
قد شئت الا اشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث لان
الاستثناء من الشرب على مشيته ولم يثبت مشيته فلم ... ولا تبرء على الاكمال

الفصل الثاني

في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول
في الحالف وشروطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصبي
او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم ينعقد ولو حلف في
غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وينعقد بالقصد ولا ينعقد يمين الولد
مع والده الا مع اذنه ولا المرأة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه ويتكرر
في غير فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فينعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقادها
كان وجها نعم لهم الحل ... ويثبت مع بقاء الوالد والزوجية والعبودية فلو مات
الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت ولو كان مؤقتا
انحل ولا كفارة معه وعلى الحالف ولا عليهم ولو اذن احدهم في اليمين انعقدت فان
يجز له المنع من الاتيان بما حلف ... المنع من الاداء في الموسع او الكفارة ... اذا
الامكان اشكال ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه ودين بنيته وما تم من الكذب
اليمين من الكافر على ... فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت
واسلم قبل فواته فان حنث وجب الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت وقد
فعله حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه

الفصل الثالث

في متعلق اليمين وفيه مطالب

الاول

في متعلق اليمين سواء مطلق انما ينعقد اليمين

الاستثناء في الاقرار

في

(٨١)

فعل الواجب او المندوب او المباح اذا كان وفي فعله اولوية في الدين او الدنيا او
الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا من المباح
فان خالف اثم وكفّر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب
او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب
او سنن كثيرة مثل ان يحلف ان لا يتزوج على امرأته او لا يتسرى ولا ينعقد على الماضي
سواء كانت مثبتة او نافية ولا يجب بها كفارة ولا بالكذب عمدا وهي الغموس واما تنعقد
على المستقبل ولا ينعقد على فعل الغير لانه حق الحالف ولا القسم عليه ولا على التعجيل ولا كفارة
بترك الكفارة واما ينعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن يحلف ليحج عامه فيتجدد العجز
واجبة مثل ان يتصدق تخلصا ... لزم من القتل واما مندوب كالتي ...
التناصير واما مباحة كالتي تقع على فعل مباح لم يكثر واما مكروهة كالحلف بغير
المكروه واما محرمة كالكاذبة والمعلقة بفعل الحرام ولا ايمان العادة كره تحريمه لا
مع الحاجة ويتاكد الكراهة في الغموس على قليل المال وقد تجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص
مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية
وجب ان يوري بما يخلص به من الكذب فلو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة

المطلب الثاني في متعلقه بالاكل والشرب قاعدة

يبنى اليمين على نية الحالف واذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء
نوى ما يوافق الظاهر او ما يخالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف ان لا اكل لحما ويعني
نوعا معينا وكالعكس مثل ان يحلف لا شرب لك ماء من عطش ويريد به كل ما له فيه
منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية
وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عام عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه فيحمل على
على العرفي واللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير
المنوي لا يقع لعدم قصده والمنوي لعدم اللفظ ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف
واذا عرفت هذا فلو حلف لا اكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث

لو ادعى اليمين
يمين غموس
تخليص صاحب
من الذنب

فهم

وكذا لو حلف لا يأكل الدقيق فخبزه واكله او لا اكل لحما فاكل الميتة او نيا وهو ما في وسط
العظام او دما غار وسوه او وسعد الراس ويحنث بالراس والاكارع ولحم الصيد
والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والرية والمعران والكرش
والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم ولا بشحم الظهر على الاكال ولا بالالية ويحنث
اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث في اكل السمن اكله مع الخبز
وعلى الطعام في ما خبزا ولو حلف لا ياكل راسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم دون
دون راس الطير والسمك والجرا وعلى الاكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر المذنب
على الاكال في الرطبة والبسرة خلافا وبندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة
بدخل الخضراوات كالقثاء والخيار وفي البطيخ الاكال والادام ما يؤدم به ايا كالا
ورطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا
في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا منها ويحنث اللحم لحم الصيد
والانعام والاوز والكليب والمحص والارانب ولو حلف لا ياكل بيضا حنث ولو حلف
في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او بنق اكلها ولو حلف منه تمرا لم يحنث بالباقي من الكل
حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان اشتراه على الكل
وكذا سرى كل منهما طعاما واشترى فاكل الزائد على ما اشتراه الاخر حنث ولو حلف لا ياكل
من لحم شاة ولا يشرب لبنها لزم الامر الحاكم ولا يسري التحريم الى النسل على ما لي
ولو حلف لا ياكل هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق الحالة ويلزمه الكفارة
معجلا على الاكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او فيه بين حيلة فلا يحنث بلا
لا يبيعه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب
فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فمه
فذاب فابتلعه ولو حلف لا يطعم او لا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص ولو
حلف لا ياكل قوتا اخل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها قوتات في بعض
البلدان وكذا غيرها فيما يتعارفه بعض الناس وإلى عادة بلده وهو الاقرب ويحنث بـ

٨٢

الذي خبزه فتات ولا يحنث بالعنب والكل والكرم والطعام يصرف الى القوت
والادام والحلوا والتمر والجامد والمائع دون الماء والملح والعادة باكله كورق الشجر والتراب
ويحنث في الشعير بالكباش في الخبط منه الان يقصد المنفرد ولو حلف على
شيء بالاشارة فتغيرت صفته فان استحال اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف
لا اكلت هذه البيضة فيصير فرخا او هذه الحنطة فيصير زرعا لم يحنث وان زال
اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فيصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا
او هذا الحمل فيصير كبشا او هذا العجين فيصير خبزا فانه يحنث ولو تغيرت الا في
شيء اكلت هذا رطب زيد فباعه على عمر حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة
واما حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم
يحنث ولو انصرف العرف غيرها صيرا اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بمسائح
ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف صير الى قصده ولو حلف
لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث بماء الفرات به ولو حلف لا شربت من
الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من انبه اغترف منه وقيل بالكرع خاصة
ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكل لحما وخبزا ولا زبدا وتمرا فان قصد المنع من جنسه من
كل واحد حمل على قصده والا على الاول فلا يحنث به ما وركزا لا يحنث بها منه ولو قال
لا اكل لحما واشرب لبنا بالنصب وهو في اهل العربية لم يحنث الا بالجميع لا بالماء ولو حلف
على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف اللبن ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل ما في كمه
فاذا هو بيض بر بجعله في الناطف واكله

المطلب ... في البيت

والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعوده السطح من خارج وان كان محجرا والحق
هذا لا يكون الا عكسه في سطح المسجد ولا يصلى به علي الاكال ويحنث بدخول
الدفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويحنث الدخول باصابه
بحيث لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب
ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا والا فلا

ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف
لا يخرج من [illegible] فصعد السطح ففي الامر اشكال ولو حلف على فعل فان كان [illegible]
كالابتداء حنث بها والا فبالابتداء فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث
فيها وكذا لو قال لا يخرج من هذه الدار ولا يقعد ولا يصحبها فتعلقت اليمين بالابتداء
خاصة ولو قال لا سكنت وهو ساكن بها او لا ساكنت زيدا وهو ساكن حنث
بالاستدامة والابتداء [illegible] اليمين ولو عاد لا للسكنى بل للنقل [illegible]
وعيادة مريض بها وشبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس
وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة [illegible] اشكال اقربه الحنث بالابتداء
خاصة ولو حلف لا اسكن حنث بالسكنى ساعة يمكنه الخروج منها ولو اقام لنقل رحله
وتماسه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركه مع خروجه بنية [illegible]
ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ولو انفصل احدهما بجدار [illegible]
في بستان [illegible] او دار [illegible] لكل بيت وغلق [illegible]
ولو كانا في دار [illegible] احدهما [illegible] لكل واحد [illegible] منها [illegible]
منها في [illegible] لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما ساكنان حنث ولو قال
في هذه الدار [illegible] لم يحنث ولو حلف [illegible]
[illegible] الخروج بنفسه خاصة وان اراد [illegible] فله [illegible]

المطلب الرابع

في العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع
انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم منه كالميتة والخمر والخنزير فان [illegible]
مع عدم البيع لا ينعقد الى الصحيح بل الى الصورة [illegible]
في الصحيح [illegible] مع الخيار [illegible] والقبول [illegible]
فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر به وليس [illegible]
الغير ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان [illegible]
قبل والهبة ولو حلف ليتزوجن على امرأته [illegible] بالايجاب والقبول من غير [illegible]

٨٣

يحصل [illegible] بالخطبة ولو قصد [illegible] لم [illegible] يحصل كالتزويج بالمجوسية ولو حلف
لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة او عوض او رجع اليه بعيب او [illegible]
او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا يشتري او لا يزوج فوكل
وعقد الوكيل او قال لا ابنيت بيتا فبناه الصانع بامره او [illegible] او [illegible]
سلطان فامره ففي الحنث اشكال [illegible] والوضع ولو قال
لا يستخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يزوج فوكل
في هذه العقود فالاقرب انه يحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيل
زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امراة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد او
عبده ولو حلف لا يهب [illegible] ففي الحنث اشكال [illegible]
[illegible] ولو حلف على الهبة [illegible] مشروعها كالصدقة والنحلة والعمرى على [illegible]
والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انصرف على العين والدين
[illegible] والعبد الآبق والمدبر فلو حلف ليتصدقن بماله لم [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]

المطلب الخامس

في الاضافات والصفات ولو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو انتقلت وان لم
يسكن لا المسكونة باجرة وغيرها ولو حلف [illegible] دخل [illegible] وفي [illegible] اشكال
ولا يدخل [illegible] مع عدم السكنى [illegible] مع عدم [illegible] فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها
ولا يدخل مسكنه [illegible] اولا كلم زوجته فطلقت او [illegible] عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيد [illegible]
كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا كلمت عبد
زيد هذا [illegible] مع عدم [illegible] ولو قال لا اكلم هذه [illegible] وان [illegible]
كلمت [illegible] حنث [illegible] والكلام [illegible] ولو حلف لا يدخل هذه
الدار [illegible] عن الباب ولو [illegible] باب اخر [illegible] حنث [illegible]
[illegible] ولو قلع الباب [illegible] لان الاعتبار في الدخول [illegible]
[illegible] ولو حلف لا دخلت من هذا الباب [illegible]

ولو حلف على ان لا يدخل منزل فلان فنزل من سطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث
الا اذا كان [illegible] ان احتاط الملك مع الفتوى [illegible] مكاتب وان كان [illegible] مستغرق لا يحنث
تعرف الموما اليه [illegible] ولو حلف لا يركب فركب الدابة حنث [illegible] ضرب اليها ولو [illegible]
بلبس غزلت فلانة حنث [illegible] من الغزل [illegible] لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] او كان [illegible] منه او اذا [illegible] الشرب فلو حلف لا [illegible]
[illegible] اشكال ولو [illegible] وان اعلى على [illegible] دامت [illegible]
[illegible] الا [illegible] ولو على على الاصغر [illegible] بعده كقوله [illegible]
[illegible] كان [illegible] ولو اجتمعا فالاقرب [illegible] كقوله [illegible]
العبد ولا [illegible] بهذه [illegible] ولو حلف لا [illegible] ولو [illegible] الا [illegible]
الحنث [illegible] ولو [illegible] باذنه الحنث [illegible] ولو حلف [illegible] كان [illegible]
لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت [illegible] احتمل الحنث [illegible]
[illegible] الى [illegible] ولو حلف لا يدخل على [illegible] على [illegible]
ولم يستثنه حنث ولو [illegible] ولو الدخول على غيره [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] لم يحنث ولو لم [illegible] حنث ولو [illegible]
[illegible] لاول [illegible] ولو [illegible]
مع الاول ولو قال اول [illegible] واحد [illegible] وان لم يدخل غيره ولو قال [illegible]
دار كان لا [illegible] قبل موته لان اطلاق الصفة [illegible] وجوده حال [illegible] ولو حلف [illegible]
[illegible] حنث [illegible] والشرى [illegible] الا [illegible] ولو حلف [illegible]
ان [illegible] لم [illegible] كله ولو حلف [illegible] لم يحنث [illegible]

المطلب السادس

[illegible] لم يحنث [illegible]
ولو قال [illegible] لم يحنث [illegible]
[illegible] حنث او [illegible] ولو [illegible]
ولو [illegible] لم يحنث وكذا لو [illegible] ولو حلف على [illegible]

المقصد السابع

بالكتابة اشكال ولو حلف لا يتكلم فهل يحنث بقراءة القرآن او بذكر [illegible] في نفسه اشكال
ولو حلف ان يفعل لم [illegible] الا بفعله [illegible] ولو حلف لا يفعل [illegible] لم يحنث [illegible]
اليوم اذا [illegible] ولو حلف الا يكلم [illegible] قصدا [illegible] لم يحنث ولو ناداه [illegible]
[illegible] او غفلته حنث ولو كلم [illegible] لم يحنث [illegible]
موته ولو سلم عليه حنث ولو [illegible] لم يحنث اذا لم يقصد بالتسليم
[illegible] ولو حلف لا ياوي مع زوجته في دار فاوى معها في [illegible] فان قصد [illegible] حنث
والا فلا ولذا لو حلف لا يدخل عليها [illegible] ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمع [illegible]
واحدة [illegible] والاقرب انه [illegible] التعظيم [illegible]
وهو [illegible] ولكن [illegible] بشرط [illegible]
حلف [illegible] شرط فالاقرب [illegible] الضرب [illegible] بسقوط [illegible]
[illegible] لمصالح الدنيوية فالاولى [illegible] ولو حلف على الغير حنث
بالظلم والاكل [illegible] لا بالنقص [illegible] ولو حلف لا يرى منكرا
الا [illegible] لم يحنث [illegible] فان قصد [illegible]
[illegible] اشكال ولو [illegible] لم يحنث ولو [illegible]
[illegible] ولو حلف [illegible] لم يحنث [illegible]
الزام المال عند [illegible] ولو حلف لا يفارق غريمه [illegible] الغريم [illegible] لم يحنث على اشكال
وكذا لو [illegible] حنث
منها ولو قال لا فارقتك حتى استوفي حقي فابراه حنث على اشكال [illegible]
[illegible]
الحاكم فالاقرب عدم الحنث [illegible] ولو [illegible] حنث على
اشكال [illegible] لم يحنث وكذا [illegible]
[illegible] لم يحنث بالاحالة والابراء [illegible] على اشكال
ولو [illegible] لم يحنث ولو قال [illegible] حتى اوفيك حقك فابراه الغريم

لم يحنث ولو كان اكل قبل بيته حنث **المطلب الثاني** في العدم والتجزؤ ولو
حلف لاكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث وان تلف الطعام قبل الغد او اكله الحالف
اليوم [illegible] الغد [illegible] من اكله حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد
ولو حلف ليقضين حقه غدا فمرض او غاب لم يحنث ولا يحنث المكره [illegible]
في الغد [illegible] الغد [illegible] ولا يضرب [illegible] ولا [illegible]
و [illegible] وان [illegible] ولو قال لاقضين حقك عند رأس الهلال [illegible]
في غد [illegible] ولو قال لاقضين حقك عند رأس الهلال فتأخر قضاؤه الى ان [illegible] الهلال
ما [illegible] قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين الى [illegible] كان [illegible] الى [illegible]
الغد في الصحيح [illegible] لا يحنث [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] حينا او زمانا او الحقب [illegible]
والعمر والدهر [illegible] والقريب والبعيد والقليل والكثير [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الى [illegible] الابد [illegible] على الابد ولو حلف ان [illegible] في وقت [illegible]
لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت ولا حنث ولو كان [illegible] حنث [illegible]

الفصل الرابع في اللواحق

[illegible] ولا بد [illegible] من الاستيعاب [illegible] جميع الاوقات الا ان [illegible]
او [illegible] ولو حلف [illegible] لم يجب [illegible] الا في الاوقات الممكن [illegible]
[illegible] بالوفاة [illegible] قبل ذلك [illegible] يحنث [illegible] اختيارا
[illegible] كان [illegible] كما لو حلف [illegible] دابة او [illegible] او [illegible]
ودخلت الدار او [illegible] الا باذنه ولو سكت مع [illegible] [illegible]
ولا يحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع الجهل [illegible]
ان [illegible] على [illegible] الوجوب [illegible] ان [illegible] اذا كان [illegible]
الكلام لم [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] في الكلام ان [illegible] به [illegible] والنساء [illegible]

[illegible] او [illegible] ولا [illegible] او يقول ما رأيت فلانا [illegible]
ولو [illegible] جواري [illegible] و [illegible]
[illegible] او يقول [illegible] العبد ولا [illegible]
[illegible] الثقة ولا [illegible] ولا اكلت [illegible]
[illegible] الغزل [illegible] الابل ولا [illegible] اي [illegible]
[illegible] وديعة [illegible] او [illegible] اكلت [illegible]
ولا [illegible] جاز [illegible] التورية وكذا في استعمال [illegible]

الجبل

ولو [illegible] انه [illegible] فلو حلفت المرأة انها على [illegible]
عليها [illegible] ولو [illegible] لم تحنث ولا اثم [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان [illegible] جاز الحلف على [illegible] الاستدانة [illegible]

الحلف على الحمل [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] لم [illegible] التورية [illegible]
اذا كان [illegible] على [illegible] المباح [illegible]
[illegible] او [illegible] ولو [illegible] لم يحنث [illegible]
ولو [illegible] او حلف [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible] جاز [illegible]
[illegible] ولو حلف [illegible] بعد [illegible] الزمان [illegible]

الفصل الثاني في النذر وفيه مطالب الاول [illegible]

اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد
نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر [illegible] [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible] او [illegible] او [illegible] القصد [illegible]
لم [illegible] في نذر المرأة [illegible] اذن الزوج [illegible] المملوك اذن المولى [illegible]
لم ينعقد [illegible] فاسدا وان اجاز [illegible] لزم [illegible]

وشرطه ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز لم ينعقد واما صيغته فنذرا
يقول لله علي كذا فلو قال علي صدقة او صوم او غيرهما وصورة نذر اللجاج والغضب
بر وطاعة فاما ولا ان يقصد منع نفسه عن فعل او بعثها على فعله نحو ان دخلت الدار
فعلي صدقة والا يجب ان لم ... فعلي صدقة ... بجزاء الشكر نحو
ان رزقني الله ولدا فعلي صدقة او دفع نقمة مثل ان تخلصت من المكروه فلله علي صدقة او في الزجر
مثل فعلي صدقة فهذه الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويتأتى
في الصيغة نية التقرب والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا التقرب لم ينعقد ولو
اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق ويكون الشرط سائغا ان قصد
الشكر والجزاء طاعة وفي الزجر ... بقوله لله فلو قال علي كذا ولم يقل لله ...
ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة كمن نذر
ولده او غيره من المحرم ذبحه او نهب مال معصوم وان شرب خمرا او يفعل ... او يترك ...
بل انما ينعقد في طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او
يتساوى فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر ولذا لا ينعقد على فعل المكروه

الفصل الثاني في الملتزم وفيه مطالب الاول الضابط في

النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد بغير الطاعة ولا بغير المقدور ولو تجدد العجز
بعد وقته ... كمن نذر الحج في عام فتعذر ... ولو نذر صوما فعجز كفر
كما ادى هنا الصدقة عن كل يوم بمدين والاقرب الاستحباب **المطلب الثاني** في الملتزم نفسه
الاول كل عبادة مقصودة كالصلاة والصوم والحج والاعتكاف والصدقة والعتق يلزم
بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين فلو
لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد والفائدة
في الكفارة ويلزم بصفاتها كالمشي الى الحج وطول القراءة في الصلاة والمضمضة في ...
سواء في ذلك الواجب والمندوب وكذا الصلاة والوضوء **الثاني** القربات
كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء

المباحة

المباحات كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي على العبادة
او منع النفس من الاكل المحرم وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر زيارة ولم يعين
تخير الصلاة او الصوم او اي قربة شاء **المطلب الثالث** في الصلاة ويحمل النذر على
الكيفية الشرعية ذي ركعات الركوع والسجود دون صلاة الجنازة والاقوى انه ...
ولو نذر الصلاة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر مطلقا ...
ولو نوى غيرها لم ... ولو اطلق في الاكتفاء بالفريضة على القول بجوازه نذر الفريضة اشكال
ولو نذر الفريضة فلم يكتف التيمم الا مع عذر الماء ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل الصلاة
ووجوب ما ... ولو نذر اتيان مسجد لزم وللاقرب ...
صلاة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله ...
الكعبة ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه ...
الكعبة لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال ان امشي ... لزم والا بطل
لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلاة في الكعبة لم يجز بجوانب المسجد ويجب
المشي ... **المطلب الثالث** في الصوم ويجب
في مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب فيه التتابع
والتفريق ولو قيده بالتتابع وجب ولا يجب فيه ... على ...
ايجاب يوم التالي فلا يجزئ الثاني ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهرين
في ... نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين وايام التشريق
اذا كان بمنى ولا شهر رمضان ... في النذر والاقرب ذلك ...
كفارتان وقضاء واجبة ويجب قضاء ما افطر للعذر والمرض والحيض ولو كان
بغير عذر ... ايام التشريق ولو ... السنة لغير عذر كفر ...
قاصد وان شرط التتابع ولو كان لعذر من مرض او سفر ... قضاء ...
ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا ولا يسقط عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا
العيدان والشهر ما عدة بين الهلالين او ثلاثون يوما ويتخير بين التوالي والتفريق

ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان فيه ايام التشريق [illegible]
ذا الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على راي ولو صام سنة واحدة اكملها بشهرين [illegible]
وبيومين عن العيدين ولو سقط التتابع في المحصنة [illegible] استئناف ولا كفارة وقيل
ويكفي ما ورد النعت ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر
صوم شهر متتابعا [illegible] فلا يصوم ذلك [illegible]
فيه تتابع [illegible] الصوم الا ان يكون خاتمة فلو نذر العيدين او
ايام التشريق او صوم الليل او الحيض لم ينعقد وان يكون مقدورا فلو نذر صوم يوم قدوم
زيد لم يصح [illegible] ليلا او نهارا على اشكال ولو نذر [illegible] يوم مجيئه وجب ما
بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه بنية رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم
عيد افطر ولا قضاء على الاولى ولو وجب عليه [illegible] صوم شهرين متتابعين [illegible]
في الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر [illegible] عن النذر فيهما لانه عذر لا يقطع
التتابع [illegible] وجوب الكفارة عن النذر [illegible] ولو قدم ليلا لم يجب شيء [illegible]
الافطار ولم يجز نذر الصوم باقي اليوم قبل الزوال [illegible] قد [illegible] قدومه
ولو نذر الصوم في بلد معين قيل [illegible] ان شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب [illegible]
ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غير ذلك لزمه ما نواه ولو نذر صوم الدهر سنة
استثنى العيدين وايام التشريق بمنى والاقرب دخول رمضان وان نوى دخوله [illegible]
وايام التشريق بمنى بطل النذر بها ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين [illegible]
ولو نذر الدهر سفرا وحضرا وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره ويقضيه
كالمستثنى [illegible] من ايام اخر وهل له ان يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر
حيض او مرض او يجب عليه الى ان يصبح رمضان الثاني الاقرب جواز التعجيل [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] اشكال [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنذر [illegible] صوم [illegible]

[illegible] قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم [illegible] بوجوب سقوطها في [illegible] وكذا
ولو افطر بعد الزوال [illegible] وجوب الكفارة [illegible] ولو نذر صوم يوم قدومه
فقدم ليلا [illegible] فالاقرب ايجاب نية الصوم [illegible] قدومه بعد الزوال ولو
نذر عن عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع [illegible] بطلان العقد [illegible]
اليوم لو نذر [illegible] الشروع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم [illegible] ولزم يوم كامل [illegible]
بعض يوم [illegible] بطل ولو نذر صوم [illegible] في شهر رمضان [illegible]
مع [illegible] ولا يوم العيد [illegible] والحيض والمرض اشكال ولو نذر ان يصوم
قبل ما بعد رمضان فهو شوال [illegible] وقبل رجب

المطلب الرابع

الحج لو نذر [illegible] في عام [illegible] عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره [illegible]
القصد فان اهمل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا [illegible] افضل [illegible]
[illegible] ولو نذر الحج راكبا فان [illegible]
[illegible]
الذي [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] النذر [illegible] ولو ركب [illegible]
ماشيا والكفارة ولو ركب بعضا [illegible] وقيل [illegible]
في السفينة [illegible] بعد طواف النساء ولو فاته الحج [illegible]
[illegible] فان [illegible] لزمه قضاء الحج [illegible] المنذور ولو نذر
الحج في عامه [illegible] القضاء [illegible] ولو نذر ان [illegible]
حج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال حج عنه
[illegible] اشكال [illegible] ان يحج راكبا [illegible] الكفارة
[illegible] ولو نذر المشي او الركوب الى [illegible] ولم [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا او المروة لزمه حج او عمرة ولو نذر
الى عرفة او [illegible] لم يجب احدهما [illegible] النذر اشكال [illegible] نذر ماشيا [illegible]

او ما كفارة والنصف ماشياً ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدأ بالنذر ... لا استحباب ولو
المستطيع الضرورة الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها فان قصد مع فقد
الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد وان اطلق فكالاول على اشكال ولو اخل بحجة الاسلام
وجب عليه حجان ان انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير
حجة الاسلام **المطلب الخامس** في الهدي اذا نذر هدي بدنة انصرف الاطلاق الى مكة
ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب
بها وكذا منى لا غيرها على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى الى النعم ويجزي ما
يجزي منها وقيل يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله غير النعم قيل يبطل وقيل يباع
ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف
في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر بدنة
انصرف الى الانثى من الابل ولو قيد وجب عليه بدنة في منى فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه
ولو نذر ان يتقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر يتقرب ولا التضحية فاشكال ولو ذكر
في النذر لفظ التضحية لم يجزه الا ما يجزي في التضحية وهو الثني الا من الضأن ولو نذر اهداء الى مكة
لزم التبليغ على اشكال ثم نحر الذبح ولو نذر في غير معيب وجب اهداؤه ولو نذر
عقد الكعبة بطل نذره ولم يلزم بيعه الا ان يقصده فيصرف ثمنه فيه ولو نذر ان يستر الكعبة
او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاقصى واذا نذر اضحية معينة
زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ماتت
او عطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها
اجزأت وان لم ينوه وان لم ينو عن صاحبها لم تجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر

المطلب السادس الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق
لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده بقدر لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال
او جليل او جزيل او عظيم فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم ولو صرفه
في غيره فان صرفه في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ثم ان كان الاول معينا ...

ولا نحوه لو صرف في غيره على اشكال النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان
خاف الضرر قومه اجمع ثم يتصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة وان ... فان
يكتسب به والكسب ... ان يتصدق بما ينقص ثم ... يستوعب اشكال
ولو نذر ان يجعل شيئا من ماله في سبيل الله تصدق به على الغزاة او في حج او زيارة
او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام
بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكاة
الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالامام او الاقرب
نظر ولو نذر الصدقة من معين لم يجز غيره ولا يجزي البدل لو نذر رقبة واذا نذر عتق مسلم لزم
ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد ولو عين فقولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب ولو
ولو نذر الا عتق جميع مماليكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على رأي ولو نذر الصدقة فابرأ غريما
لم يحتسب بنية التصدق جزاء **الفصل الثالث** في العهد
وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا
او علي عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك
حرام او فعل مباح متساو في الدين او الدنيا او راجح انعقد وان كان ضد ذلك لم ينعقد
كان يتعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح
فعله لتنزهه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصالح الدين او الدنيا ولا ينعقد الا
باللفظ على رأي ويشترط صدوره من مكلف ... وكذا ... **المقصد الثالث**
في الكفارات والنظر في اطراف **الاول** في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما يحصل
فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب فيها العتق اولا
فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من
قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على رأي وخلف
النذر والعهد على رأي ويجب لكل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين

ويكمل فيه اداؤه وان كفارة اليمين وكيف الحنث فيه عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز فصيام ثلثة ايام وتجب كفارة الجمع في كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما
وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعليه في افطار يوم من
رمضان عمدا على محرم على رأي ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من الائمة
عليهم السلام لم ينعقد ولا تجب بها كفارة وأثم وان كان صادقا او كاذبا تجب كفارة ظهار
فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وقيل اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل
في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وعليه
الحكم ببعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش
وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر
بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على رأي ومن نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما
ندبا على رأي وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه
كفارة لفعله وفي اعتبار اي عدا وعدا الحد اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم
او اطعام او كسوة

الطرف الثاني في العتق وفيه مطلبان

الاول

الاوصاف تتعين على واجد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة
وتمامية الملك ويحصل الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود بائع ويجب على المخير في الجميع
اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاولى وهل يعتبر الايمان
الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم وان كان صغيرا من رضيع
اجزأ عتقه ولو اعتق من لا حيوة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي الصغير اذا ولد
مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث وقد يجري الحكم
بحكم المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام
ويكفي اسلام الاخرس المدلول عليه بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام المميز
من كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه وان كان كذلك
لئلا يزلاه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سواء انفرد

ضرب المملوك

كفارة الاسلام

عن ابويه او لا ويجزي ولد الزنا المسلم على رأي واما السلامة من العيوب فانما يشترط السلامة
من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه قاصدا ويجزي من عداه
كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والمقعد والاخرس ولا يجزي قطع الرجلين ويجزي
اقطع اليدين مع رجل واما تمامية الملك فيجزي المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا
لم يؤد والاقرب فيهما في المدبر الاجزاء وان لم ينقض تدبيره على رأي ويجزي الآبق
وام الولد والموطوءة بحدثه على التأبيد وشقص من عبد مشترك مع يساره اذا نوى
الكفارة ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه عنه اشكال
بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر
بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب صرف عتقه عن الكفارة
مع وان تفرق العتق لانه اعتق رقبة ويجزي نصفان من عبدين وفي ولا يجزي نصفان
من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبد عن الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزأ
ويجزي المغصوب والمرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسرا
عبدا وان جنى فقط ان يتعين مولاه بالفداء وللاطلاق ولا يتبع اذا اعتق عبدا الا ذو الولي
ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا
لزم وعلى عشرة لزمه ولو تبرع فاعتق عبده عن غيره قيل مع العتق عن الميت دون
الحي عنه سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عنه مع الكبير من التركة
وان لم يكن من ماله ولعل يستحق وهل يحصل الملك للآمر قبل العتق قيل نعم فيحصل
العتق عنك الملك اولا للآمر ثم العتق وعليه كل هذا العام ولو قال اعتق مستولدتك
عني وعلي الف فاعتق فان قلنا بالملك صح في ام الولد نفذ عنه لا عن الآمر
ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني فاعتقه عنه
في الغد نفذ العتق واجزأ وله العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن الآمر ولم يستحق عوضا
ولو اعتق عبده عن غيره او مغصوبا نفذ العتق ودفع الغنم المستحق على اشكال

الطرف الثالث في الشرائط وهي النية والتجرد عن العوض وان لا يكون

فلا يبلغ الشاد

السبب محرماً ويشترط فيها النية والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن ظهار
ونذر وادى عن كفارة ولم يعين لم يجز بدون السبب اما لو اتفقت الكفارات لم يجب كما لو
وجب عن رمضان لو قتل خطأ فانه يجزي نية التكفير عن قتل الخطأ وعن الافطار
او افطر اليوم الاول. ولو شك انه قتل زيداً او عمراً والاسم على الكافر عن الكفارة لعدم
سواء كان ذمياً او حربياً او مرتداً ولو اعتق وشرط عوضاً لم يجز عن الكفارة
انت حر وعليك كذا فان قبل نظر فان قبل وجب العوض ولو قيل له اعتق عبدك
عن كفارتك وعلي كذا ففعل لم يجز عن الكفارة وقيل ينفذ العتق ومع الاقرب
لزوم العوض ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان عيب العتق بحيث ان نكل
بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير فالعتق ولم يجز عن الكفارة
فروع
لو اعتق عبداً عن احدى كفارتيه صح مع القول بعدم التعيين ولو كان عليه ملك كفارات
متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقاً ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز
فتصدق على ستين كذلك اجزأه عن الكل ولو كان عليه كفارة ظهار وافطار
رمضان فاعتق ونوى التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين ولا خلاف
ولو عن الظهار اشكال والوجه الوقوع مطلقاً وهو المتعلق في
ووجب الصوم عيناً لو كان عليه كفارة واشتبه القتل او الظهار نوى بالعتق التكفير
ولو نوى التكفير لظهار ونذر فنوى التكفير لم يجزئ ولو نوى العتق الواجب اجزأه ولو كان عليه
كفارتان فاعتق نصف عبد عن احديهما ونصف الآخر عن الاخرى صح ويسري العتق
وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح وانه ينعتق كله ولو اشترى اباه
او غيره ممن يعتق عليه ونوى التكفير فالاجزاء اشكال منشأه ان نية العتق
يؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة فلا يصادف النية ولو اعتق
احد عبديه عن كفارته مع عدم التعيين ثم اشترى بشرط العتق لم يجز عنه عن
الكفارة

الطرف الثالث في الصيام

واذا فقد الرقبة والثمن او لم يجد
البيع وان وجد الثمن ثم ينتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة
مضطراً الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وتساوي خدمة
من يخدمه لزمانة او كبر او مرض او جاه واحتشام فانه يمنع من مباشرة الخدمة وان كان
من اوساط الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه لا مع المرض ولو كان له دم
كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه احدهما ويعتق الآخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع
ولو كان له دار يسكنها او ثياب يلبسها لم يلزم بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغني عنه ويمكن
شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد اكثر قيمة ويمكن
لبس دونها عادة الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة
يستغلها او مال تجارة يتضرر بصرف ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر
من المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لو صعب المال ولو وجدها
وافتقر في الشراء الى الاستطار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان
ماله غايباً ولو كان ماله غايباً ووجد من يبيعه نسيئة وجب الشراء وكذا لو وجد من يبيعه
مع وجود العوض ولا يجب مع عدمه ولا قبول الهبة ولو اعتق نصفه ووجد الجزء
الآخر وجب عليه العتق ولا عبرة بالقدرة بحال الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم
يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزاً وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق
ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز
في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل يستحب وانما يكون العجز عن العتق وجب في الظهار
وقتل الخطأ وعلى الحر صوم شهرين متتابعين ذكراً كان او انثى وعلى المملوك صوم
شهر واحد ذكراً كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك
على اشكال اما لو وقع ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعاً وكذا لو ايسر
وان تعين العتق ولا يجب فيه التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة
ولا يجزي فيه الصوم المندوب ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلاثين يوماً وشهراً هلالياً
ويجب التتابع بان يصوم شهراً متتابعاً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً وهل يجوز تفريق الباقي
قولان ولا خلاف في اجزائه ولو فرقه اثناء الاول وبعده قبل ان يصوم من الثاني

شيئا فان كان مختارا استانف والكفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضرورى
او حيض بنى والسفر الاختيارى قاطع للتتابع وفى قطع بان البنيه اشكال ولا يقطع
بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على راى ولا الاكراه على
الافطار سواء اوجر الماء فى حلقه او ضرب حتى شرب او توعد عليه ويقطع التتابع
بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب لفعل فى اثنائه شرعا كالعيد لو
وجوب صومه كذلك كرمضان ولا يقطع نذر الاثانين حولها ولو نذر الاثانين
فى وجوب الصبر حتى يخرج اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام بدل
الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف للكل الا انه جزء
ولو حاضت فى اثناء الثلاثة الايام فى كفارة اليمين فالاقوى استيناف تتابعها وذكر
مقطع التتابع وان كان ليلا على راى

الطرف الرابع فى الاطعام

واذا عجز
المرتب عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل حال
حال القدرة ومع العجز ولو عجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لم ينتقل الا مع الاشتغال الى الاطعام
الا مع الضرر كالظهار والصحيح اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام كالمريض
ولو خاف لشدة الضرر من كثرة الحر وجب التتابع لشدة شبقه لا ان يرله
الى الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من
الرقبة ولو وطئ فى اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب لم يجز
ويجب ان يكون المستحق الاسلام والايمان وانه اهل وهل يجزئ الفقير اشكال الاول فلو
اسواها ولا يجوز الصرف الى من يجب نفقته عليه ومملوكه ولا الاقرب
جوازه للمكاتب المطلق ولا يجوز صرفها الى الغنى وان استحق سهما فى الزكوة كالعبد
الفقير جوزنا تملكه قبول الهدية او اذن له مولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها
الى من يجب عليه نفقته الا مع فقر المكلف على اشكال ويجوز ان تصرف المرأة الى
زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب ولا يجزئ التكرار
عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر فى يوم او ايام ولا يجزئ

اربعة

لا يجب مر

91

اطعام المساكين مجتمعين ويجوز متفرقين فان انفردوا احتسب كل اثنين بواحد والطفل
كالمذكور واذا اراد الدفع فى صغير لم يسلم اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ
فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يدفع من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب
قوت البلد ويجزئ الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا يجزئ القيمة
ويستحب الادام مع الطعام اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف الى
مسكين مدين فالمحسوب مد وفى استرجاع الزائد اشكال ولو فرق على مائة
وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفى الرجوع على الزائد
اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين مسكينا
مدا عشر صاعا وقال ملكت كل واحد منكم مدا او ملكتكم هذا فخذوه وفى كيفية
اجزاء وجه فلو قال خذوه فتناهبوا فمن اخذ منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل
لمن اخذ اقل ولو ادى وظايف الكفارة بمد واحد بان يسلم الى واحد ثم يشتريه
ويدفعه الى اخر وهكذا اجزأ لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة
دفعة وان زاد على الغناء ولو فرق حرم الزائد عليه ويستحب تخصيص اهل
الخير والصلاح ومن يكلهم من اطفالهم

تتمة

كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام
والكسوة فان اختار الكسوة وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وثوبا واحدا مع العجز
وقيل يجزئ مطلقا ولا يجزئ كالاسم فيها كالقلنسوة والخف ويجزى الغسيل من
الثياب ويجزى القميص والسراويل والجبة والقبا والازار والرداء من صوف
او كتان او قطن او حرير ممتزج وخالص للنساء ويجزى مع ذلك ما جرت العادة بلبسه
كالفرو من جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلوة فيه ولا يجزى ما يعمل من ليف
وشبهه ولا يجزى البالى ولا المرقع ويجزى [illegible] الا [illegible] وان انفرد دفع الى
مع الكفن ولا يجب تعاقب

الطرف الخامس فى اللواحق

يجب تقديم الكفارة على المسيس فى الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام
ولو غشيها فى اثناء الصوم لم يجزه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله

والمعقول لا الجبة

لم يجزه وكذا لا يجزيه لو قال ان شفاني الله من مرضي او اعتق هذا العبد [illegible]
ويجب عليه لكفارة [illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان لم يجز [illegible] الكفارة واحدة وان كانت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

92 فاذا نوى كفارة يمين [illegible] وكفارة يمين [illegible]

[illegible]

كتاب الصيد والذبائح وفيه مقاصد الاول

[illegible] الاصطياد [illegible] الا بالسيف والرمح والسهم والكلب [illegible] والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالكلب المعلم والسهم [illegible] الكلب [illegible] بشروط الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اوغيره او اقعد به لم يحل واما السهم فالمراد به كل آلة محددة كالسهم والرمح
والسيف وغيرها ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله وقصد
جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان
ذميا سواء سمى اولا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو
ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء
ولو ارسل آلة وكان كافرا او ساهيا لم يسم عمدا فقتل الصيد لم يحل
وكل ما فيه نصل حل ما يقتله وان كان معترضا ولو قتله المعراض او السهم الذي
لا نصل فيه حل ان كان حادا وخرقه ولو اصابه معترضا لم يحل ولو رمى غيره او
لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا ظنه خنزيرا لم يحل وان رمى ولو رمى
صيودا فاصاب بعضها او رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في
الماء او تدهده قبل صيرورة حيوته مستقرة لم يحل وان كان بعد ما حل ولو قطع
من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء مات السمكة
او وقعت في الماء مستقرة الحيوة ولو قطعها في الماء واخرجها لم يحل وان وجد
السمكة ومات خارج الماء

المقصد الثاني في احكام الصيد

لو ارسل
مسلم وكافر الة فقتلا صيدا لم يحل اتفقت الالتان او اختلفت وسواء اتفقت
الاصابة زمانا او اختلفت الا ان يثبت اصابة المسلم وتصيره في حكم المذبوح فيحل
ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه واسترسل آخر معه فقتلا لم يحل
ولو ارسل سهما للصيد فاماله الريح اليه حل وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو
اصاب الارض ثم وثب وقتل ولو رمى الصيد فجرحه الصياد ونصب حبالة او
شبكة او سكينا في بئر لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فادى السهم فاصاب
فالوجه الاكل وقيل يحرم رميه بامر الكرمنه فقتل لم يحل ولو اعتاد والعلم الاكل من
الفريسة التي ... بها عادته ولا يحرم الى اكل منه قبله على الكمال وموضع العض
نجس يجب غسله والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم

٩٣ وان كان المعلم كافرا او دونه الكسر ولو ارسله على كبار فعرفت عن صغار فقتلها
حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا شبهة في اصابة السهم موضع التذكية بل
كل موضع خرق فيه اللحم وقتل اجزاءه اما كل الصيد يقتل الكلب المعلم او السهم
في غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش
وبقر الوحش او انسيا كالثور المستعصي وما كفرس الشرد وكذا الصول في البئر
او تردى في بئر وشبهها ان تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع [illegible]
وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا فقتلهما حل الطائر — حجه لم يجز
دون الفرخ ولو رمى خنزيرا وصيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل
كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الالة
منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حيوة الباقي مستقرة حل بالتذكية
ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا
ان يكون احدهما حيوته مستقرة فيجب تذكيته ويحل وحده والا فحرام وكل
الالات الصيد يجب فيها تذكية الصيد ان كانت حيوته مستقرة وكذا الكلب
والسهم فلو ارسلهما فجرحه ووصل مسرعا اليه فان ادركه مستقرة لم يحل الا بالتذكية
ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع وكذا لو كانت حيوته مستقرة ما لم يتوان — مالم يتوانا
في ذكوته او يتركه عمدا وهو قادر على ذكوته ولو كانت حيوته غير مستقرة حل من غير
تذكية فيهما خاصة دون باقي الالات وادنى ما يدرك به ذكاته
ان يجده يركض برجله او يطرف عينه او يحرك ذنبه وقيل ان يذكي معه ما يذكيه
ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء وفيه نظر واذا كانت الالات مغصوبة ملك
الغاصب الصيد وعليه اجرة الالة وكان اصطياده جزافا لا صيده ولو قتله
الالة كان حلالا

المقصد الثالث في اسباب الملك

وهي
ازالة امتناعه واثبات اليد والتوقع فيما نصب آلة للصيد
وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم

ولو اثبتت له ان الصيد كان ... [illegible]
بقبضه فان اخذ غيره دفع اليه ... [illegible] ... بعد اثباته او ...
ملكه ... وكذا جميع ما يصطاد ... ولو ... قبل قبضه ... [illegible]
على ملكه ... [illegible] ... وقيل يجب ... [illegible]
... ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في
داره ولا بوثوب سمكة الى سفينته نعم هو اولى ... [illegible] ... داره ...
سفينته واخذ الصيد ... [illegible] ... للصيد ... [illegible]
... [illegible] ... على ... ولو اعتق ... [illegible]
... واخذه ... [illegible]
او ... [illegible] ... وان ... [illegible]
... [illegible] ...
واسعه لم يملك ... [illegible] ... فلك ما ... ولو ... [illegible]
بحمام ... [illegible] ... ولو ... [illegible]
بيع ... [illegible] ... على ... [illegible]
... [illegible] ... الصيد ... [illegible]
... [illegible] ... ولو ... [illegible]
لم يملكه ... [illegible] ... ولو كان ... [illegible]
لصاحبه الا ان يكون له مالك معروف ... [illegible]
... [illegible] ... الاول ... [illegible]
... [illegible] ... ولا ... [illegible]
وان ... [illegible] ... ولو علمنا ان ... [illegible]
... [illegible] ... موقوف على ... [illegible]
... [illegible] ... على ... [illegible]
... [illegible] ... يجمع ... [illegible]

٩٤

... [illegible] ... الاول الصيد
... [illegible] ... المذبوح ثم ... [illegible]
الا ان ... [illegible] ... المذبوح ... [illegible]
... [illegible] ... ولو ... [illegible]
... المذبوح ... [illegible] ... كان ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... ان لم ... [illegible] ... الارش ولو جرحه ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... بالجرح ... [illegible]
... [illegible] ... فان مات ... [illegible] ... الصيد
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... والمام
... [illegible] ... المذبوح ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الصيد على ... [illegible]
... [illegible] ...

الفصل الرابع في الذباحة وفيه مطالب الاول

الذابح ويشترط فيه الاسلام ... [illegible]
او حكمه ... [illegible] ... وان كان ذميا وكان ... ولا يحل ذبيحة
الناصب ... [illegible] ... كالخوارج ... [illegible]
... [illegible] ... ولا يشترط الايمان ... [illegible]
المرأة والخنثى والخصي والاغلف والجنب والحائض والصبير

او حس وكان وليه مسلم وتوديه محذوف او الصبي غير المميز لم يحل ذكاته

السكران ويغشى عليه عدم تقصد التسمية واذا سمى المسلم على [illegible]

الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله

ولو قال بسم محمد او باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد [illegible]

وقصد الاخبار برسالته حل وان قصد العطف [illegible] محمد [illegible]

ولو قال الحمد لله والله اكبر [illegible] من الثناء حل ولو قال [illegible] وسكت [illegible]

اللهم اغفر لي فاشكال هذه ذكى بغير العربية جاز وان [illegible]

[illegible] لم يحل [illegible]

الزام فاشكال [illegible] المسلم [illegible] المسلم [illegible]

او [illegible] على [illegible]

[illegible] القصد [illegible] بعير [illegible]

السهم [illegible]

المطلب الثاني في المذبوح

وهو كل حيوان ماكول لا يحل ميتته ولا سمكه على ما يقع التذكية على ما [illegible]

انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا ادمي فلا يقع على

نجس العين كالكلب والخنزير [illegible] ان يكون حيا على [illegible]

على الادمي وان كان طاهرا او [illegible] الدم ويكون ميتة وان [illegible]

[illegible] والدب [illegible] وكذا [illegible] كالاسد والنمر [illegible]

[illegible] والارنب لو [illegible] بالتذكية وفي اشتراط [illegible]

[illegible] الحشرات كالفار والضب وابن عرس [illegible]

الدليل [illegible] ذكاته [illegible] حيا [illegible]

حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته [illegible]

خلقته فهو حرام [illegible] حيا [illegible] ولو خرج حيا [illegible] قبل

ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش [illegible]

او ان ذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لقصور الالة او لغيرها

المطلب الثالث في الالة

ولا يقع التذكية الا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء

كالزجاجة والليطة والقصبة والمروة اي [illegible] بالظفر والسن [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] وان كانا منفصلين [illegible]

[illegible] تعذر [illegible] فوت الذبيحة [illegible]

[illegible] مات به عمدا او اضطرارا كالرمي للصيد [illegible]

[illegible] والبئر فانصدم او اختنق [illegible] بالبرق [illegible]

[illegible] مات بسهم وبندقة او انصدم بالارض وان كان [illegible]

يكون الحرم [illegible] ان يكون السكين حادة

المطلب الرابع في الكيفية

ويستحب لاباحة المذكى امور ستة الاول

قطع الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو

مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع

بعضها مع الامكان لم يحل [illegible] الثغرة [illegible]

[illegible] قصد الذبح فلو وقع السكين من يده [illegible] حلق حيوان

فذبحه لم يحل [illegible] استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل

به عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا [illegible] القبلة حل ويسقط

[illegible] والمرمي بالسهم والصيد [illegible] التسمية [illegible] اختصاص الابل

بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح

ومات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه [illegible] حيوته مستقرة حل

[illegible] في حال الاختيار اما لو [illegible] الطير او [illegible] الابل [illegible]

[illegible] او [illegible] او السيف [illegible] وادرك ذكاته

[illegible] والاصل [illegible] الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل

ولو ذبح ثم وقع فلا ولم يتحرك حركة تدل على الحياة حرم ولا يجب اتفاقهما ولو
علم حياة الحيوان بعد الذبح فهو حلال وإن علم الموت قبله فهو حرام وإن
اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل أو حركة
تدل على استقرار الحياة فإن حصل أحدهما حل وإلا كان حراماً وقيل بما
حياته مستقرة ما يمكن أن يعيش مثله بيوم أو الأيام وغير مستقرة
ينقضي موته عاجلاً ويستحب في الذبح [illegible] الغنم ربط يديه ورجليه وإطلاق
الأخرى والإبل [illegible] أو [illegible] دون [illegible] رجليه
وإطلاق ذنبه [illegible] وإطلاق رجليه [illegible]
الطير إرساله بعد الذبح ولا سراع بالذبح ويكره أن ينخع الذبيحة وأن
يقلب السكين فيذبح إلى فوق وقيل يحرمان وأن يذبح وحيوان آخر
ينظر إليه

الفصل الثاني في اللواحق

يكره سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء من أعضائها وإبانة الرأس
على رأي والذبح ليلاً [illegible] الأضحية ما بين طلوع الشمس إلى الغروب ويكره
إلا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويستحب [illegible] الذبيحة
[illegible] الأوداج فلو قطع بعض الأوداج ثم استأنف قطع الباقي
فإن كان بعد الأول حياة مستقرة حل وإلا حرم على إشكال [illegible]
الودج إلى الذبح ولو ذبح من القفا فقطعت الرقبة [illegible] الأعضاء
أسرع في الذبح حتى يقطع الكل قبل أن ينتهي [illegible] حل وإن [illegible]
حياته غير مستقرة حرم [illegible] السبع [illegible] ذبح فإن [illegible]
[illegible] الجرة حرم [illegible] ذكاته [illegible]
الحيوان لما استعصاه ولو وقع في موضع يتعذر [illegible]
ضعف قوته جاز عقره بالسيف وكل ما يجرح وإن لم يصادف موضع
الذكاة وما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب

حياة مستقرة

ما يباع في الأسواق

الفحص عنه وذكاة السمك إخراجه من الماء حياً ولا يشترط تسميته ولو وثب
فأخذه حياً حل ولو أدركه بنظره فالأقرب التحريم ولا يشترط إسلام مخرجه
بل يشترط الإشراف عليه فلو أخرجه مجوسي والمسلم ينظر إليه حل
في يده على المسلم أخذه ولا يحل له ما يجده في يده ميتاً إلا أن يعلم أنه أخرجه
من الماء حياً ويشترط أن يموت خارج الماء فلو أخرجه حياً ثم أعاده
إلى الماء ومات فيه لم يحل وإن كان ناشباً في الآلة ولو نصب شبكة
في الماء فمات فيه بعضه واشتبه فالحكم حرم الجميع على رأي [illegible]
أكله على رأي ولو ضرب السمكة في الماء [illegible] غير مستقرة
ثم أخرجها فالأقرب التحريم وذكاة الجراد أخذه حياً ولا يشترط الإسلام
ولا التسمية ولو وجده ميتاً لم يحل ولا يحل الدبى وهو الصغير منه إذا لم
يستقل بالطيران [illegible] لو أخذه ولو احترق الجراد في الأجمة وغيرها
قبل أخذه لم يحل وإن قصده المحرق

المقصد الخامس في الأطعمة والأشربة وفيه فصلان الأول في الحيوان

وفيه مطالب الأول حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس
خاصة سواء بقي عليه كالشبوط أو لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري
والزمار والمارماهي والزهو [illegible] والسلاحف والضفادع والسرطان وجميع
حيوان البحر وإن كان جنسه حلالاً في البر سوى السمك ولو وجدت
سمكة في بطن أخرى حلت على رأي [illegible] عدم اليقين بالشرط
[illegible] ولو وجدت في جوف حية قيل حلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الماء والطافي فيه والجلال حرام [illegible] بأكل [illegible]

علفا طاهرا [illegible] على اشكال
الا ان يستبرئ بجعله في الماء يوما وليلة يطعم فيه
والبيض تابع فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة ويكره
بالنجس كالدم والعذرة والميتة ولو وقعت في البحر حيا او نصف [illegible]
فمن اكله اشكال [illegible] ولو ذبح حيوان البحر مثل كلب

المطلب الثاني في حيوان البر

وغيره [illegible] يحل
وهو اما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال
والحمير الاهلية وآكدها البغل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور و
الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان
والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والبق
والبراغيث والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة
والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمر ويحرم منه
كل ذي ناب كان اظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر
والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب والضب

المطلب الثالث في الطير

والخنزير والسنور البري
ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطير كالبازي والصقر والعقاب
وان ضعف كالنسر والرخمة والبغاث [illegible]
ويحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع [illegible]
الزاغ وهو غراب الزرع والغداف [illegible]
من تحليلها خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا [illegible]
الدفيف [illegible] ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية [illegible]
ماله احدها [illegible] ويحرم ايضا الخشاف والطاوس [illegible]
والبق ويبيض ما يحرم اكله [illegible] ولو اشتبه [illegible]
اختلف [illegible] والخطاف [illegible] والقنبرة [illegible]

٦٧

واعلم [illegible] القبرة والصرام والشقراق [illegible] والحمام كله كالقماري
والدباسي والورشان وكذا الانيس والحجل والدراج والقبج والقطا و
الطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير [illegible]
[illegible] لمجهول من مساواة الدفيف او غلبته لو حصول احد [illegible]
التي [illegible] لو الوصد او الصيصية [illegible] كل [illegible] احدها وان كان

فائدة

يحل السمك [illegible] كل حيوان قد عرض له
التحريم [illegible] الجلال وهو الحيوان يتغذى عذرة الانسان لا غير يحرم على
[illegible] ان يستبرئ بان يقطع عنه ذلك حتى يعد [illegible] على [illegible]
[illegible] الناقة [illegible] اربعون يوما والبقرة عشرون [illegible]
والشاة عشرة والبط [illegible] ايام والدجاجة [illegible]
[illegible] فيستبرأ [illegible] الجلال والكراهة [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] يحرم [illegible] كذلك [illegible]
الحكم [illegible] دون الطيور ولو اشتبه الموطوء [illegible] وكذا
[illegible] ان يشرب شيئا من الدواب لبن خنزيرة [illegible]
يحرم [illegible] ولو لم يشتد [illegible] واستحب استبراؤه [illegible] ايام ولو
شرب خمرا لم يحرم [illegible] وما في جوفه ولو شرب [illegible]
[illegible] لم يحرم [illegible] في بطنه [illegible]
[illegible] اكل [illegible] حرام [illegible]
[illegible] والمصبورة ايضا [illegible] يحرم [illegible]

المطلب الرابع في الجامدات وقد تقدم

[illegible] في كتاب الطهارة [illegible] في القصة الاولى
الميتة ويحرم [illegible] الا ما يحل [illegible]
و[illegible] والقرن والظلف والعظم والسن و[illegible]
[illegible] ولا يحل [illegible] على [illegible]

موضع الانفصال ولو اشتبه المذكى بالميتة اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل

الميتة ويحمل على قصد بيع المذكى خاصة وكل قطعة اخذت من حي فهي ميتة

يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية الغنم لم يحرم الاستصباح

بها تحت السماء بخلاف [illegible] النجس ولا يجوز الاكل للاطعمة [illegible]

والمشوش [illegible] الا بعد ازالة الدود عنه ويكره [illegible]

فيه يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان

والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباوان

وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلى واذنا القلب والعروق

والشوى الطحال والكبد [illegible] ولا يحرم من الذبيحة سوى [illegible] عظم

[illegible] الاعيان النجسة كالعذرة وما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة شيء

او بول [illegible] من النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل التطهير على [illegible] غسله

ويحرم اكل الطين [illegible] وان كانت طاهرة [illegible]

ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلم فانه يجوز الاستشفاء باليسير منه

ولا يتجاوز قدر الحمصة [illegible] كالارمني [illegible]

السموم القاتلة قليلها وكثيرها وما ليس [illegible] كالافيون والسقمونيا

[illegible] كالشاي

المطلب الخامس

ما يحل منه [illegible]

الاول

الالبان [illegible] ويحرم [illegible]

والهرة والاتن والمرأة الا [illegible] ويكره لبن [illegible]

وجامد [illegible] سواء كان نجس [illegible] كل لحمه

نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالثعلب [illegible] او طاهر [illegible]

[illegible] الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه [illegible]

الدم المسفوح حرام نجس وان كان من الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس له

٩٨ من حيوان المحرم كدم الضفدع والقرد وان لم يكن نجسا [illegible]

الحيوان الماكول اذا ذبح [illegible] طاهر حلال ولو [illegible] قليل من النجس

[illegible] على الاكل [illegible] غسل اللحم [illegible]

و[illegible] الخمر وسائر المسكرات مائعة نجسة [illegible] سواء كانت

نبيذا او بتعا او [illegible] او مزرا او الفقاع [illegible]

[illegible] فانه لا يقبل [illegible]

نجس سواء [illegible] الحلال [illegible]

[illegible] بحيث [illegible] نجس [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] مكروه [illegible] نجس [illegible]

[illegible] قبل غسله ان قبل التطهير [illegible]

[illegible] كالدبس والسمن والعسل [illegible]

[illegible] الا بعد [illegible]

كان ما يعا نجس وجاز الاستصباح به ان كان [illegible] تحت السماء [illegible]

الظلال والاقرب انه [illegible] الى [illegible] طاهر

طاهر وكذا [illegible]

الاانه [illegible] لعابه الاستصباح تحت السماء [illegible]

المشترى وكذا الاكل لاعيان النجسة [illegible] للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له

نفس سائلة سواء كان ماكول اللحم او لا [illegible] والاجسام [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] نجس ولا يجوز استعمال [illegible] باشرها

[illegible]

[illegible] بغسل [illegible] ويجوز [illegible]

[illegible] ولو [illegible]

[illegible] وغسل اللحم [illegible] ولو تنجس [illegible] لم [illegible]

[illegible] الجنب والحائض اذا كانا [illegible] وما يعالجه

من لا يخرج من النباتات **تتمة** لو القى الخمرة الخل او استحالت حتى
استهلكها الخل او بالعكس لم تطهر الخمر وكان الخل نجسا سواء القيت
الاقل من الخمر ظاهرا او لا ويلحق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر لم
يتلوث بالنجس وكذا مع الملاقي النجس ما لم يتلوث به ومع الحمل انه
لو عاهر وبذره الاسلاف في العصير وان يعرف ناضحه من يستحل شربه قبل
ذهاب ثلثيه لو كان مسلما فيه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال
الحارة وسقيها الدواب المسكر ولا يحرم شيء من الربوبات ولا الاشربة
وان شمّ منها رائحة المسكر كرب الاترج والرمان والتفاح والسفرجل
لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مايعا كالحشيشة
وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا ينجس منها سوى المايع ولو وقع في الجامد
نجس بعد ذوبانه وان كانت ... او وقع ... على
ماء ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل
يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ...
... من القذارات جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل كان يجب ...
... ذكوته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض
فذكي وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر او الخنزير ... ثم اسلم
قبل قبض ثمنه كان له قبضه ولا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز
ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيوت من
تضمنته الآية ان لم يعلم كراهته ولا يحمل منه شيء ... ما يمر به
الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولا ياخذ منه شيئا

الفصل الثاني في حالة الاضطرار ...

المطلب الاول المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه ولم يتناول
او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف

ركوب

ركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب
انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو
من الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة والعادي وهو قاطع
الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص الباغي بصيد ... كالمحرم الا
وطالب الصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات
لتلك الضرورة ولا يختص نوع منها الا ما سنذكره ... التزود
ان احتاج الى ذلك ... يحرم ... اذا
والبيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا

المطلب الثاني في قدر المباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ
الشبع او لا ولو افضى الشبع الى التلف بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا
قبل رجوع الضرورة فعلى ... سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للمضطر فلو
طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز واذا جاز التناول وجب
حفظا للنفس

المطلب الثالث

في جنس المباح كل ما لا يؤدي الى التلف فقتل معصوم ... لا يجوز
... ويحرم التداوي بمحرم ما لم يخف التلف ...
... اشكال ... المسكرات وكل ما ...
... الخمر ... عند الضرورة ان يتداوى ...
... تناول البول ... المضطر ميتة ...
...
...
...
...
والمرتد ... والحربي والزاني المحصن لكن المرتد الاصل ...

والصبي لو اضطر الى الذبح والعاجز ... فالاشكال ... كل العبد ...
سوى ... قبل ... ان يأكل ... مع ... فالاشكال ... الضرر ...
قطع ... قطع ... احرزت ... او ... غيره ولو ...
الغير فان كان صاحبه مضطرا ... ولو كان يخاف ... مضطرا ...
... على ... جاز له قبل ... قبل ...
دفع العوض لوجوب ... على ... موجود لم ... عليه ...
... زيادة ... لوجوب ...
ولو ... من ... الدم قبلا يجب ...
الغير فان ... عليه ... كل الميتة ولو كان صاحبه ...
... اكل الميتة ولو ... مضطر ... صاحب ...
قبل اكله ... الميتة ولو وجد المحرم صيدا والميتة قبل ...
الميتة ... الصيد كان اولى من الصيد لان ...

خاتمة

... الا واجب ... على الذبح ...
بالمسلم والتسمية عند الشرب ... الاكل ...
... على ... فان ... عند ...
... صاحب الطعام ... وان ...
... ثم ... عليهم الى الاجر وان ...
بعد الاكل على ... ووضع ... على اليسرى ... الاكل على ...
... الى الاجتماع ...
ان ... الاكل ...
والاكل ... والشرب ... الاكل والشرب ...
الشرب ...
ولو ... الوقت ... بالصلاة ... وان كان ...

١٠٠

كتاب الفرائض

وهو مقاصد ثلث

الاول في الموجبات وفيه فصول

الفصل الاول في موجب

الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب ثلث مراتب
... الى الاعلى ... على الوجه الشرعي ... مرتبة

الاولى

الابوان من غير ... والاولاد وان نزلوا ...
الاب او الام ... واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا ...
او الام ...

الثالثة

الاخوال والخالات وان ... والاعمام والعمات
وان علوا ...
... والجدات وان تصاعدوا ...
... على ... وان علوا ...
... والسبب اثنان زوجية وولاء
... ثم ولاء ... ثم ...

واعلم

ان ... منهم من ... الا بالفرض خاصة وهم الام ...
والزوج ... ومنهم من ... بالفرض مرة ... وهم الاب
والبنت او البنات ... والاخوات ومن يتقرب بالام ...
... فاذا ... ذا فرض ... وان كان
... فان ...
... وان ...
البنت والبنات ... يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بها ...
... الفرض ... ولو كان ...
... كان ...
... يتقرب ... الاخوال مع الاعمام ...
... الاول ...

والاخوات واولادهم عند عدمهم مقامهم والاولاد وبنوهم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا [illegible]
جميع [illegible] والاجداد فيهم [illegible] الى الميت [illegible]
[illegible] جميع [illegible] من اسفل والطبقة الثانية [illegible] الطبقة الاولى ومنها
الطبقة الثالثة [illegible] الاجداد [illegible] وان علوا والاخوة والاخوات
وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون [illegible]
الصنف الاخر والطبقة الثانية صنف واحد من الورثة هو الاخوة للاب [illegible]
واخوة الام [illegible] الاخوال الاعمام على درجات متفاوتة **الاولى** [illegible]
وعماته وخالاته [illegible] اولادهم مقامهم **الثانية** عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم
الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخؤولتهم واولادهم بعدهم [illegible]
وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الارحام والواحد من كل طبقة [illegible]
يمنع من ورائه من الطبقات والدرجات ومن له قرابتان من جهة الاب والام يمنع من له
القرابة من جهة الاب خاصة من الارث [illegible] القرابة من جهة الام [illegible]
الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له قرابتان [illegible]
[illegible] اذا استوى في المرتبة كما هو [illegible] **الفصل**
الاول في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق **المطلب الاول**
في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا
او [illegible] الاسلام او جاحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة [illegible] فالوارث
الكافر [illegible] يرث المسلم الكافر على خلاف [illegible] ورثة كفار ورثوه
ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان [illegible]
الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه [illegible] الكافر والامام [illegible] الولد من الارث [illegible]
مع [illegible] الكافر زوجة مسلمة فان [illegible]
الثمن والباقي للولد [illegible] ولو كان الميت مرتدا [illegible]
الوارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام [illegible] اولاده [illegible]

[illegible] ولد [illegible] الكفر [illegible] ولو كان الميت
وله ورثة كفار [illegible] الامام مع عدم الوارث المسلم [illegible]
ولو اسلم الكافر الوارث على الميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم [illegible]
ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا ولا قرب [illegible]
والاسلام وثبوت الارث [illegible] قسمته على اشكال [illegible]
[illegible] على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء [illegible] الميت [illegible]
[illegible] اسلم [illegible] لو لم يكن سوى الامام فاسلم قبل [illegible]
[illegible] الامام كالوارث الواحد وقيل [illegible] قبل انتقال [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] ورث ما فضل من فرضها ولو كان الزوجات [illegible]
[illegible] ولو اسلم بعد قسمة [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف [illegible]
[illegible] ولم يقسم كل صنف [illegible] فالاقرب [illegible] اعمام
والاول [illegible] ولم يقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم [illegible]
[illegible] الاخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور [illegible] بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا
مع اولاد ذكور واناث [illegible] نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما
قبل القسمة شارك دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع يمينهم
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] اشكال والطفل [illegible] ابويه في الاسلام ولو كان
احد ابويه [illegible] وان [illegible] اسلم احد ابويه بعد [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] كان [illegible] والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث من النصراني
[illegible] وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته

المسلمين وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته
وان كانت امرأة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة والقسم تركتها
حتى تموت ولو تابت قبل توبتها ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب فان
[illegible] تركته الا ان يقبل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد
عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له
عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان صحت الوصلة

المطلب الثاني في القتل

القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل
عمدا ظلما وان كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ ورث مطلقا وقيل يمنع مطلقا
وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين مراتب القتل والسبب
وفي اشتراط استقرار الحيوة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث
للامام ولو كان للقاتل ابن ولد ورث اباه ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك
ولد الصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر فالقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر
ورث وطالب بالقتل ولو قسمت التركة طالب ولم يرث ولو لم يكن وارث
سوى الامام لم يكن له العفو بل ياخذ الدية او يقتص وترث الدية كل مناسب ومسابب
عدا المتقرب بالام على راي ولا يرث احد الزوجين القصاص بل ان تراضيا في العمد
على الدية ورثا منها وللخطا والدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه ويخرج وصاياه
وان كان القتل عمدا الحكم ان رضي الورثة بالدية وليس للديان منعهم
وان مات فقيرا وهل يلحق شبه العمد بالعمد او بالخطا الاقرب الاول والقتل بالسبب
مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو امره عاقل كبير ببط جراحه او قطع سلعة
فمات ورثه واذا قتل العادل الباغي ورثه والمكره على القتل كالقاتل اما المباشر
والممسك فيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان [illegible]
غيره ولو لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والاخر امه
ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله واقتص من [illegible]

١٠٢

[illegible] في ورثته [illegible] قتل اخاه [illegible]
وورثه ولو قتل [illegible]
وليس له [illegible] الا ان [illegible]

المطلب الثالث

في الرق وهو مانع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد [illegible]
[illegible] واستحق بعض ورثته الاولاد [illegible]
ولو مات [illegible]
دون الرق وان قرب [illegible] لم يمنع [illegible]
ولو اعتق على ميراث قبل قسمته [illegible] ولو عتق
بعد [illegible] الوارث [illegible] لم يكن [illegible] ولو اعتق [illegible]
كالمعدوم فلم يكن وارث سوى مملوك لم [illegible] الامام بل يشترى مملوك من تركته [illegible]
بقيمة المال ويجبر مالكه على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام [illegible]
[illegible] وان طلب الزيادة لم يجب [illegible]
وكان كما لو [illegible] ولو قصر المال عن [illegible] كان [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
او نصيب بعضهم [illegible]
[illegible] اشكال فان [illegible] ورث [illegible]
[illegible] نصيب احدهما [illegible]
الاشكال السابق ولو كان [illegible]
اشكال ولو كان الوارث [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] عتق [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible]
[illegible]
[illegible] زوجة [illegible]

حق في وحدة الوارث

مثل من نصيب ولده وارث ... [illegible]

ولا الكاتب المستولد والمعتق ... [illegible]

... ثلث المال ... [illegible]

فروع

ان كان المعتق بعضه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو طلب الورثة قسمة المال فان كان الحمل [illegible] لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا
غير محجوبين دفع اليهم ما لا يحتمله الحمل كالمال [illegible] من نصيبه اقل ما يحتمله **الفصل**
الثالث في الحجب وهو اما عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد
[illegible] ولد ولد مع ولد سواء كان ذكرا او انثى او خنثى او ذكرا وانثى وسواء كان
ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد وهكذا الاقرب
يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال
واولادهم ولا يرث [illegible] مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين
فاذا عدم الاولاد [illegible] الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون
من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم [illegible]
اباهم وابناءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال [illegible]
ولا يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد ولا يمنعون اولاد الاخوة و
ان نزلوا والاعمام والاخوال [illegible] فان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله [illegible]
الام [illegible] اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا ويمنعون [illegible]
واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والعصبة [illegible]
[illegible] والمعتق [illegible] ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام [illegible]
اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين [illegible]
البنت وحدها [illegible] او مع احدهما والبنتين [illegible] يحجب الولد ذكرا كان او انثى [illegible]
من الزوجين [illegible] واما حجب الاخوة فهم يمنعون الام عما زاد على السدس
بشروط [illegible] ان يكونوا ذكرين او ذكرا وانثيين
او اربع اناث [illegible] كالاناث [illegible] بالذكور [illegible] اشد [illegible] للاناث
[illegible] الرق والقتل [illegible] وجود الاب ولو كان [illegible] لم يحجب
ان يكونوا للاب والام او للاب [illegible] ان يكونوا منفصلين
[illegible] ان يكونوا احياء [illegible]

[illegible] الام [illegible] **الفصل الرابع** في تفصيل السهام [illegible]
الاجمالية للسهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت
الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر [illegible]
والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل
وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة [illegible] مع الولد وان نزل
والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا
من الابوين او من الاب مع عدم [illegible] والثلث سهم للام مع عدم الولد
وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم
كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع من يحجبها من الاخوة وسهم الواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع
كالزوج والبنت والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع
مع الثلثين [illegible] العول [illegible] دون الزوج [illegible]
كالاخت [illegible] ومع السدس كالبنت والام [illegible] الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة
والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كالزوج والام [illegible] وزوجة والاخ
للام ولا يجتمع مع الثمن [illegible] الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كالزوجة
[illegible] ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع [illegible] السدس [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible] اسهام [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] فصل [illegible] كالابوين [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] للزوج النصف او للزوجة [illegible]
[illegible] للام [illegible] الزوج [illegible] للاب [illegible]
للابوين [illegible] للزوج [illegible] او للزوجة الثمن [illegible]
[illegible] من الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع [illegible]
[illegible] وان لم يكن [illegible] لم يرث [illegible]

بل يرد الباقي على ذوي الفروض [illegible] الزوجين فلو خلف ابوين [illegible]

وانما [illegible] للابوين السدس وللبنت النصف [illegible] السدس [illegible]

والبنت [illegible] فان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] اوالبنات او مع الاخت [illegible]

الابوين او الاب [illegible] او البنت [illegible] الاخت [illegible]

الاخوات [illegible] فلو خلف زوجا وابوين [illegible]

[illegible] للابوين السدسان [illegible] والبنت [illegible]

[illegible] الام [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible] سهامهم [illegible]

الفصل الاول

في ميراث الابوين [illegible] المنفرد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقها [illegible] ولكن [illegible] البنتين فصاعدا السدس [illegible]

يرد [illegible] ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما [illegible]

السدسان او لاحدهما السدس [illegible] البنت او البنات [illegible]

مع البنت واحد الابوين [illegible] الزوج [illegible]

والبنت دون الام [illegible] الابوين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا لو خلف [illegible] واحدة [illegible] للاب [illegible] ولو خلف [illegible]
[illegible] ولا يعصم احدهما ابوين [illegible] لا حد [illegible] الاب [illegible] والاسقاط
[illegible] ولا علم [illegible] واذا علم [illegible]
الذكور [illegible] وجه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] المذهب ويكفى المستحق
[illegible] لم يكن وكذا [illegible] على اشكال ولو كان الاكثر
[illegible] ولو كان [illegible] ولو تعددت [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] على واحد [illegible] الوارث [illegible]

الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد [illegible]

[illegible] من الابوين او الاب المنفرد [illegible] فان تعددوا فشاركوا بالسوية [illegible]
[illegible] الابوين او الاب المنفرد [illegible] والباقي يرد عليه ولو تعدد [illegible]
[illegible] بالسوية والباقي [illegible] بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث [illegible]
للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع المتقرب [illegible] الابوين [illegible] المتقرب [illegible]
المتقرب بالاب [illegible] المتقرب بالابوين [illegible]
[illegible] الام [illegible] كان واحدا والباقي يرد عليه [illegible]
والباقي يرد عليهم بالسوية [illegible] ولو اجتمع الاخوة [illegible]
المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية [illegible]
من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط المتقرب بالاب ولو كان [illegible]
واحدا [illegible] الباقي [illegible] ولو كان [illegible] النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام
وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين [illegible] الثلثان وللواحد من كلالة الام
السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام [illegible]
من الاب [illegible] مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس [illegible]
المتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا وانثى [illegible] ولو كان انثى [illegible]

عليها [illegible] واحد من كلالة الام [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] الباقي عليه [illegible] اخت [illegible]
والباقي [illegible] الاخت للاب [illegible] على [illegible]
بالام كان له السدس وللاخت للاب النصف [illegible] عليهما [illegible]
ولو كان مع الواحد من قبل الام [illegible] فصاعدا [illegible] للواحد السدس [illegible]
فصاعدا [illegible] على [illegible]
مع الكلالة [illegible] المتقرب [illegible]
[illegible] دون [illegible] وقال [illegible]
[illegible] مع [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] من [illegible] على الزوج [illegible] كان لها نصيبها
الاعلى [illegible] الاخت او [illegible] السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى
[illegible] للمتقرب بالاب خاصة [illegible] او واحدة مع [illegible]
[illegible] الاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس [illegible]
[illegible] المتقرب بالام [illegible] على الاب

المطلب الثاني في ميراث الاجداد [illegible]

سواء كان [illegible] الام [illegible] او كان للام [illegible] للاب
[illegible] ثلث [illegible] مع جد وجدة [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] كان [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] المتقرب [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] ولو [illegible]

للأخت مع الأم والجد [illegible] وأولادهم [illegible] للأم مع أحد [illegible] للأب وكذا لو
للأب مع أب الأم وكذا الأخ مع [illegible] الأجداد والجدات [illegible] أجداد الأب
وأجداد الأم كأن ترك جد أبيه وجدته لأبيه وجده وجدته لأمه وجد أمه وجدتها
لأبيها وجدها وجدتها لأمها كان لأجداد الأم الثلث بالسوية والثلثان لأجداد
الأب ثلثاه للجد والجدة من قبل أبيه أثلاثا والثلث للذين من قبل أمه كذلك [illegible]
[illegible] ولو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص على أجداد الأب [illegible]
دون أجداد الأم [illegible] الأعلى [illegible] الأجداد [illegible] الإخوة وأولادهم
وإن نزلوا فإذا اجتمعوا كان الجد من الأب كالأخ من قبله [illegible] من قبل الأبوين [illegible]
كالأخت والجدة [illegible] كالأخ من قبلها [illegible] ولو كان [illegible]
نصيبه الأعلى وتقسم الأجداد والإخوة كالقسمة فإذا اجتمع جد وجدة أو أحدهما
من قبل الأم مع إخوة لها كان لهم الثلث [illegible] للذكر مثل الأنثى وإن اجتمع جد وجدة أو
أحدهما من الأب مع أخ وأخت أو منها للأبوين أو للأب كان الجد كالأخ والجدة كالأخت
فإذا اجتمع الإخوة [illegible] من الأم [illegible] كان للإخوة [illegible] من قبل
الأم الثلث بالسوية [illegible] للإخوة والأخوات من قبل الأبوين وللأجداد والجدات
من قبل الأب بالسوية [illegible] الإخوة والأخوات من قبل الأب [illegible]
أو جدة أو هما مع الأخ أو الأخت أو منها من الأم كان للأخ [illegible]
والباقي للأجداد من قبل الأب وإن كان واحدا [illegible]
ثلث والباقي للأجداد من قبل الأب ولو كان الجد واحدا [illegible] من قبل الأم مع [illegible]
[illegible] ومن قبل الأبوين أو الأب [illegible]
للإخوة من قبل الأبوين [illegible] من قبل الأب [illegible]
للأب [illegible] من قبل الأبوين والأجداد من قبل الأم [illegible]
[illegible] للأجداد والإخوة من قبل الأب [illegible]
[illegible] كان [illegible] للإخوة [illegible] دون [illegible]

[illegible] يرث الأعلى للأب مع الأدنى للأم وكذا العكس [illegible] من الأجداد
[illegible] كان لأجداد الأم الثلث بالسوية والباقي [illegible]
قبل الأب [illegible] نصيب [illegible] من قبل أب الأب [illegible]
[illegible] على [illegible] الأب وجدته [illegible] من قبل [illegible]
[illegible] الأب [illegible]
[illegible] وستة [illegible] الأم [illegible]
[illegible] عشر [illegible] الأب [illegible]
[illegible] عشر [illegible] للأب [illegible]
[illegible] ستة عشر [illegible] الأب [illegible] للأب [illegible] الأم
[illegible] عشر [illegible] من الأب [illegible] الأجداد [illegible]
الزوج أخذ نصيبه الأعلى والثلث للأجداد والأربعة من قبل الأم [illegible]
على أجداد [illegible] الأربعة [illegible] من قبل [illegible]
[illegible] للأب [illegible] الثلث [illegible]
من قبل الأب مع جد [illegible] الأم كان [illegible] ثلث [illegible]

المطلب الثالث في ميراث الأولاد الإخوة والأخوات

وهؤلاء يقومون مقام آبائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به
فإن كان واحدا أخذ النصيب وإن كانوا أكثر قسم بالسوية إن كانوا ذكورا
أو إناثا أو اختلفوا [illegible] من قبل الأم ولو اختلفوا من قبل الأب أو الأبوين كان
[illegible] للذكر [illegible] للأب [illegible] وإن اختلفوا
[illegible] للأولاد [illegible] للأبوين [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] وعليهم [illegible] الزوج [illegible] عليهم كان له نصيب [illegible]
[illegible] مقام [illegible] مع تقدمهم [illegible]

ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اخوة اخوات فما [illegible]
كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ من الام السدس
وان كان واحدا [illegible] وان كانوا [illegible]
الثلث كان [illegible] ان كان المتقرب اكثر من واحد [illegible]
نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحدا ولهما وكلالة الاب [illegible]
[illegible]

[illegible] مع الاقرب الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال [illegible]
[illegible]
[illegible] بالسوية وان اختلفوا في الذكورية [illegible]
[illegible]

سدس ثلث وقيل سدس [illegible] ويختص [illegible] الام [illegible] ولكل [illegible] واولى [illegible]
مع الى [illegible] والاخوال [illegible] لا تردو [illegible] الخال والاخوال [illegible] الواحد
او اكثر [illegible] والباقي [illegible] ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال [illegible] واحدا كان
او اكثر [illegible] كان للاخوال الثلث سدس ثلث [illegible] من قبل [illegible] ولو كان [illegible]
كان [illegible] الثلث بالسوية [illegible] للمتقرب بالام [illegible] بالسوية [illegible] للمتقرب [illegible]
للعم [illegible] من قبل الام [illegible] وان كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
المتقرب بالاب [illegible] واجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع [illegible]
من قبل الام [illegible] خاله او [illegible] من قبل الابوين [illegible] سدس [illegible] بالام [illegible]
[illegible] ان كانوا اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين [illegible] والبنات [illegible]
سهم الزوجين والاخوال على ما بيناه سدسه [illegible] بالام ان كان واحدا [illegible] الثلث
بالسوية [illegible] للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة [illegible] وخالة وخؤولة
[illegible] اولى [illegible] عمومة الاب [illegible] وخؤولة وخالات وعمومة الام [illegible]
وخؤولتها [illegible] واولادهم [illegible] عمومة الاب [illegible] الاب سواء [illegible]
[illegible] عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم [illegible] عمومة الجد [illegible]
[illegible] عم الاب [illegible] الاب [illegible] عم الاب [illegible] الابوين [illegible] الابعد [illegible]
يتقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد واجتمع عم الاب [illegible] وخالة [illegible] وعم الام
[illegible] وخالها وخالتها [illegible] الام [illegible] الثلث [illegible] بالسوية [illegible]
بالسوية [illegible] للعم [illegible] للذكر ضعف الانثى [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] وخالتها بالسوية [illegible]

[illegible] وبالعكس [illegible]
[illegible] للاب [illegible] والاكثر [illegible]
الام [illegible] الابوين [illegible]
الابوين [illegible] الام [illegible] للابوين [illegible] فلخالة [illegible]
من الابوين [illegible] من الام كان [illegible] الاب [illegible]
الاب [illegible] بالسوية [illegible]
[illegible] الابوين [illegible]
الابوين [illegible] وكل [illegible]
[illegible] بالسوية [illegible] الاب [illegible]
[illegible] بالسوية [illegible] الابوين [illegible]
المطلب [illegible] العم [illegible] بالسوية [illegible] من قبل الاب [illegible]
[illegible] اولاد العم [illegible] والخؤولة [illegible]
[illegible] عم [illegible] خال [illegible] عم [illegible]
[illegible]
[illegible] اجتمع [illegible]
[illegible] بالسوية [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] سقط [illegible] واولاد [illegible]
[illegible] نصيب [illegible] كان [illegible]
[illegible] السدس ان كان واحدا [illegible] بالسوية [illegible]
[illegible] كان [illegible] بالسوية [illegible] اجتمع [illegible] اولاد العم [illegible] الثلث
[illegible] السدس
[illegible] بالسوية [illegible] نصيب [illegible]
بالسوية [illegible] الثلث [illegible] الابوين [illegible] بالسوية [illegible] السدس للعم

فصل

تتمة

الفصل الرابع

الفصل الخامس

ما لم يعتق ... [illegible] ... ولم يكن عتيق وارث والنسب

[illegible]

[illegible]

الثاني

[illegible]

ولا يتحول الميراث [illegible]

[illegible]

الثالث

[illegible]

المقصد الثالث

[illegible] الفصل الأول [illegible]

والرابع كالاول ولو اعتبرت سعد [illegible] كل واحد من الابوين [illegible]
والرابع [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

فروع

[illegible]

[illegible]

فائدة

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

الفصل الخامس

[illegible]

[illegible]

الفصل السادس في [illegible] الأول

المقدمة الأولى

[illegible]

[illegible]

المقدمة الثانية

[illegible]

المقدمة الثالثة

[illegible]

لا انها [illegible] عليها [illegible]

[illegible]

الفريضة كثلث اخوة من اب فسهم الام في الفريضة ثلاثة [illegible] الفريضة
لتقسم وان تداخلت اقتصر على ضرب الاكثر في الفريضة كثلاثة من اب وستة من ام [illegible]
في اصل الفريضة وهي ثلاثة فللاخوة من الاب اثنا عشر ومن الام ستة [illegible] وان توافقت ضربت
وفق احدهما في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة [illegible]
[illegible] الزوجات وكذا الاخوة بين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف [illegible]
في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما في الاخر ثم
المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات [illegible]
[illegible] الزوجة وارث [illegible] مع الاخوة [illegible] يجتمع [illegible]
كالابوين وبنت للابوين [illegible] وللبنت النصف [illegible] مع الاخوة مع الاب [illegible]
فاضرب [illegible] في اصل الفريضة [illegible] اربعة [illegible] في اصل الفريضة [illegible]
الابوين وبنتين [illegible] الام مع اخت للاب [illegible]
[illegible] مع الاخت للاب خاصة [illegible] مع الابوين [illegible]
[illegible] بنت [illegible] وقيل لا رد لان الاصل عدمه [illegible]
ليس [illegible] بنت وان اوجب [illegible]
[illegible] ورجع الى الاصل وهو عدم الرد [illegible]
والمعتمد الاول [illegible] ان النقص [illegible] زوج او زوجة في
موضعين الاول ان [illegible] مع بنت وزوج وبنتان مع زوج او زوجة [illegible]
وزوجة فالنقص على البنت والبنات خاصة [illegible] اخوة [illegible] واخت [illegible]
اخوة من ام واخت [illegible] الابوين او للاب وزوجة اخوة من ام [illegible]
مع [illegible] فالنقص على المتقرب بالابوين او للاب خاصة [illegible]

[illegible] فان انقسمت الفريضة والا [illegible] نصيب الاصل [illegible]
وابوين وخمس بنات للابوين اربعة [illegible] عشر وللزوج ثلاثة [illegible]
[illegible] تضرب عدد [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] فريضتين [illegible] واحد [illegible] مسئلة [illegible] نصيب [illegible]
[illegible] والاب [illegible] الاخرى [illegible]
في [illegible] الفريضة الواحدة [illegible] واخوة [illegible]
[illegible] واخت [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] نصيب [illegible] بنت [illegible] وبنت [illegible]
[illegible] في الفريضة الثانية في الفريضة الاولى
[illegible] نصيب [illegible] ام [illegible] وزوج [illegible] وبين الفريضة الاولى
[illegible] الفريضة الثانية [illegible] للزوج موافقة [illegible] في الفريضة الثانية
[illegible] بين نصيب [illegible] في الفريضة الاولى والفريضة الثانية
[illegible] فاضرب الفريضة الثانية في الاولى [illegible] مطلوب كل [illegible] في الفريضة الاولى [illegible]
[illegible] الفريضة الثانية [illegible] زوج واخوين [illegible] الام [illegible] الاب [illegible] ابنين وبنت [illegible]
[illegible] على [illegible] تبلغ [illegible] الفريضتان [illegible]
[illegible] الطبقة الاولى فان [illegible] نصيب [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وبنت [illegible] وزوجة [illegible] بنت وابن [illegible]
[illegible] التنقيت [illegible] نصيب [illegible]
[illegible] العدم على الابن [illegible] المذكورة على البنت [illegible]
[illegible] ثلاثة بنين [illegible] زوجة [illegible]

اليها وخلفت جدتي [illegible] ابن [illegible] الاولى [illegible] اخت [illegible] ابي بنت [illegible]

[illegible]

ثمانية ماية مائة وخمسون [illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] اولا وقيل لا ينعزل بذلك لان

[illegible] الامام الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر كذلك فالمدعى لم يلتفت
[illegible] ولو سبق احدهما في الدعوى [illegible]
اليه ولو سبق احدهما الى الدعوى [illegible] لم يلتفت اليه [illegible]
[illegible] ولا ينبغي [illegible]
[illegible] ولا باس [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible] ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل [illegible] في مستند القضاء الامام يقضي بعلمه [illegible]
[illegible] في حقوق الناس وكذا في حقوق الله [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] مجلس القضاء ولا يجوز له ان يعتمد على خطه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدثني فلان عن [illegible]
[illegible]
[illegible] لعدالة [illegible]

الفصل الرابع في التزكية

ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك في عدالة [illegible] الخصمين [illegible]
[illegible]

[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] التعديل [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible] ولو تعارضت [illegible]
[illegible] الجرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجرح والتعديل [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]

الفصل الخامس

[illegible] بطلت شهادتها [illegible]
[illegible] حاكم [illegible] الكتاب والسنة المتواترة [illegible]
[illegible]

اوله وان خالفه فيه وليه غيب ثم يحقق كلام شيخه مع الكثرة الا ان ينفع لكه خطأ ما ان [illegible]
عللك الا لا وليا فيه ولا هي اوام يستوف [illegible] اجتهاده ولو تعرض به [illegible] حكم با تغير [illegible]
اليه ولكن عليه تتبع قضايا من سبقه ولا نقصد غيره من الحكام فان تتبع نظرت كالحكم قبله [illegible]
كان غير عالم بحق من احكامه فكان [illegible] ويتبع غيره [illegible] كان حقه [illegible]
والخلاف وان لم يكن لا لا [illegible] فان لم يكن [illegible] احكامه [illegible] وان كان [illegible]
سواها على [illegible] الى عنه ولو كان [illegible] حفظ عند الحاكم الاول [illegible]
عند الحاكم [illegible] لا يحكم عنده [illegible] خطأ سوا كان [illegible]
الحاكم والسابق فانه [illegible] بحكم عليه [illegible] المحكوم عليه ان الاول حكم عليه [illegible]
[illegible] النظر فيه [illegible] ابطل [illegible] الحاكم لا يغير [illegible]
اما [illegible] المحكوم له [illegible] سوا كان [illegible] عنده [illegible]
اقام [illegible] بنكاح امراة [illegible] وان حكم له بالزوجية ويجب على المراة الامتناع
[illegible] وعليه الاثم والمهر [illegible] الا ان [illegible] ولو ان [illegible] في الباطن [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] صورة الكلام [illegible] الحاكم قد حكمت
[illegible] اوانفذت [illegible] او [illegible]
وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت عندك [illegible] قد ثبت [illegible] وان [illegible]
لم يكن ذلك [illegible] ان يجمع [illegible] ويكتب [illegible]

الفصل السادس

في الدعوى [illegible] الا اذا [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] ان كان [illegible] سواء [illegible] المدعي [illegible]
علم الحاكم [illegible] الحاكم [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] حضره ان كان في محل ولايته [illegible] ان كان [illegible]
غير ولايته [illegible] عليه [illegible] وان كان غائبا [illegible] ان يوكل [illegible]
الحضور وان [illegible] في البلد ولو استعدى على امراة فان كانت بردة [illegible] فان كانت [illegible]

٢٧

بعث اليها [illegible] في الحكم [illegible] او توكل [illegible] بالحكم [illegible] عليها [illegible] الحاكم
اليها امينه [illegible] فان اقرت [illegible] عليها [illegible] في حضور
والتوكيل [illegible] على [illegible] الى ان لم يحضر [illegible] لم يجد
الحتم [illegible] الحاكم [illegible] ان لم يحضر [illegible] وكيلا وحكم عليه [illegible] حكم عليه
وان [illegible] الحاكم [illegible] ابتداء [illegible] الحاكم [illegible]
الدعوى [illegible] القاضي [illegible] فاذا حضر احضره سواء ادعى [illegible] الحكم [illegible]
وسواء كان المدعى عليه اولا ولو ادعى [illegible] شهدا عليه [illegible]
اعترف والا طالب المدعي بالبينة على اقرارها فان فقد [illegible] عليها [illegible]
ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه [illegible]
ولايته رافعه الى القاضي [illegible] وان كان في ولاية رافعه الى خليفته [illegible] المفصل
الثاني في الدعوى والجواب [illegible] لان المدعي هو الذي [illegible] لو ترك
او الذي يدعي خلاف الظاهر [illegible] الاصل والمنكر [illegible] قبل [illegible] فادعى الزوج
التفارق في النكاح [illegible] التعاقب فالزوج هو الذي لا يترك [illegible]
تدعى الظاهر [illegible] ففي تقديم احدهما احتمال [illegible] الزوج
في [illegible] باليمين [illegible] ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان [illegible]
او ولاية الدعوى [illegible] فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعوى [illegible]
الا مع ولاية كالوصي والحاكم [illegible] ولا دعوى [illegible] ولو ادعى [illegible]

صح اذا استندنا البيع الى كفره وشرطه والدعوى القيمة والالزام فلو ادعى هبة فلا تسمع الا مع
دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن له فقط ثم اليمين على نفي العلم ثم [illegible] في حسب بطلان
الحكم عنه مع الاقرار وفراشه لا يدعي حقا لازما فلا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة و
لا يمين فيه ولو التمس بعد اقامة البينة عليه احلافه فلا الا في [illegible] واجب لو التمس المنكر
يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فلا [illegible] الالزام الجواب ولا يفتقر
الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انها زوجته كفى في دعوى النكاح دون [illegible]
شيئا من حقوق [illegible] فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح و
لم يجب [illegible] لو كان هو المدعي ولا تسمع [illegible] ثبت [illegible] ولو
قال ولدت في ملكي [illegible] او شك غيره ولا تسمع دعوى البينة [illegible]
البينة [illegible] ثمرة نخلي ولو اقر [illegible] يلزمه شيء [illegible] في الملك [illegible]
[illegible] الدقيق او الخبز وصفه لزمه سماع الدعوى بالمجهول كوصية او ثوب [illegible]
والوصية وهل [illegible] فان سوغنا [illegible] مع [illegible] اليمين على التهمة [illegible]
وان شرطنا علم المقدار [illegible] الاثمان [illegible] الجنس والقدر [illegible] في دعوى [illegible] الا الوصف
[illegible] ولا يحتاج الى ذكر قيمته [illegible] الفصل الثاني فيما يترتب
على الدعوى واذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال
المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا سأله الحاكم [illegible] الا
فاذا اقر وكان جائز التصرف وحكم عليه ان سأله المدعي بان يقول له [illegible] او الزمتك
[illegible] ولو التمس ان يكتب له عليه كتابا لزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او [illegible] عدلان [illegible]

عليه

او تنبيه [illegible] فان [illegible] يثبت
العدل والا فان [illegible] المتمس [illegible] فلا يجب [illegible] فان ادعى الاعسار ثبت صدقه
بالبينة المطلعة على [illegible] او التصديق من الخصم [illegible] حبسه [illegible] ثبت عسره [illegible]
وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره [illegible]
الى غرمائه ليستعملوه وان اشتبه فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت عسره
والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس [illegible] لآفة [illegible]
عليه [illegible] ان لم يعرف انه موضع سؤال ذلك وان عرف [illegible] فان [illegible]
ثم [illegible] وان قال لا بينة لي عرف الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع
الحاكم باحلافه وكذا [illegible] او باليمين [illegible] الحاكم [illegible] باليمين [illegible]
المدعي مطالبة بعد ذلك [illegible]
ولا تسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين [illegible]
وكذا لو اقام [illegible]
له مع [illegible]
له مطالبته بعد ذلك [illegible] وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت [illegible]
[illegible] وان نكل المنكر [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط [illegible]
[illegible] اليمين بعد [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] فان امتنع حبس حتى يبين [illegible]
اليمين على المدعي فان [illegible] اليمين على [illegible] سماع البينة اذا سأل الحاكم المدعي بعد [illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

الفصل

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

الفصل الخامس

[illegible]

[illegible]

عندنا الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون [illegible]

[illegible]

ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

الفصل السادس [illegible]

[illegible]

[illegible] بقول لا [illegible] وسكت [illegible] من حلف وحلف ان مدعى
[illegible] حكم [illegible] لم يشبع ونقض [illegible] حوان الحلف [illegible]
[illegible] مدعى [illegible] بحاره [illegible] يكون لمدعى عليه [illegible]
كان [illegible] ولو قال [illegible] كلام [illegible]
[illegible]
الا [illegible]
[illegible]
لم [illegible] حالات

المقصد الخامس

في مسائل الغائب وفيه فصول

الاول

[illegible] مدعى لا [illegible]
[illegible] وقدره [illegible] في مطالبه [illegible]
في الحكم [illegible] البينة [illegible]
دعواه ولو اعترف [illegible]
الابراء والاستيفاء [illegible] الشهود [illegible]
على الغائب لم يحلف [illegible] فان حلف [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الغريم [illegible]
[illegible] الغريم [illegible]
الحكم [illegible] الغريم [illegible]
المدفوع [illegible]
فالاقرب [illegible] الشهود عليه [illegible] شهد [illegible]

الفصل الثاني

[illegible] المحكوم عليه [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
في الحاضر [illegible] حضوره [illegible] حضوره [illegible]
كان [illegible] البينة [illegible]

[illegible] في حقوق الناس [illegible]
ولا [illegible] في حقوق [illegible]
[illegible]
كان [illegible]
[illegible] ما [illegible] المحكوم عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البينة على [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو [illegible]
مدعى انه يحلف [illegible] الدعوى [illegible]
اليمين او [illegible] فالاقرب [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] المدعى [illegible]

الفصل الثالث في كتاب قاض الى قاض

[illegible] لا [illegible]
بالكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] فالاقرب [illegible]
[illegible] شهد على [illegible] بالمجهول [illegible]
[illegible] فالاقرب [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] والبينة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في حقوق الناس [illegible] الحقوق [illegible]

بشهود ان يحضروا [illegible] بحضرة [illegible] حكم الحاكم [illegible] وشهدوا على
[illegible] فالاول [illegible] يحكم [illegible] الغائبة [illegible] نصره [illegible]
[illegible] وهل [illegible] الدعوى والحكم واشهدوا عليه [illegible]
[illegible] القبول في اخباره [illegible] على [illegible]
والحكم [illegible] الحاكم [illegible] علم [illegible] ولو [illegible]
ثبت عنده [illegible] لم يجد [illegible] بالبينة الحاكم [illegible]
[illegible] على حكم وامضاه [illegible]
[illegible] وان لم [illegible]
لم يحكم [illegible] على الحكم ان يشهد عند [illegible] وعند غيره وان لم يكتب
[illegible] الكاتب او المكتوب اليه ولو تغيرت
[illegible] لم [illegible] حكم ولو تغيرت [illegible] لم [illegible] حكم [illegible]
حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت [illegible]
انفاذه [illegible] فيه [illegible] بغيره [illegible]
الا [illegible] عند حكم ويجب ان يذكر [illegible] ان اسم المحكوم عليه وابيه [illegible]
وذكر [illegible] فان [illegible] المحكوم عليه الزم وان انكر [illegible]
اذا كانت الشهادة بوصف [illegible] الا ان [illegible] البينة [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] عند الا ان [illegible] المدعي البينة [illegible] وان انكر [illegible]
بينة [illegible] وانصرف القضاء [illegible] وان [illegible] والزم [illegible]
على [illegible] لاسم [illegible] لم يقبل [illegible] اسم [illegible]
خاصة [illegible] ولكن انكر [illegible]
اشكال [illegible] القضاء [illegible] ولو ادعى ان [illegible]
والوصف [illegible] فان كان [illegible]
انكر [illegible] الحكم [illegible] الغريم [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] وان [illegible] لم [illegible] ولا [illegible]
ولو [illegible] الحكم على [illegible] لم [illegible] وان كانت [illegible] عنده [illegible]
شاهدين [illegible] والا [illegible] الى [illegible]

المقصد السادس [illegible] الاول

[illegible] بين [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] الشركاء [illegible] عنده [illegible]
الى [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] عنده [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] لم يجب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] السيف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] يكن [illegible] هذا [illegible]
[illegible] لم يجبر [illegible] كان [illegible] على [illegible] ولا الزام

[illegible] الثاني [illegible] الامام [illegible]

[illegible] وان [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] على [illegible] وغيره جاز [illegible]
يجوز لو كان [illegible] على [illegible] من غيره [illegible]
[illegible] الامام [illegible] بعض [illegible]
[illegible] وكان [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ولو [illegible] على ان [illegible]

قسمه جاز وان لم يبين ذلك فاجرة القاسم للواحد [illegible] وجب [illegible] ثم فرق القسم [illegible]
فيه الواحد [illegible] لم يكن [illegible] وليس يتقدر حتى ان يتفرق بالتسوية [illegible]
لانه يخير ويحكم العدالة باعتقاده والاجرة تقسم [illegible] وان لم يكن [illegible]
او ضاق عنه [illegible] فالاجرة على المتقاسمين فان استاجر كل منهم باجرة معلومة
ليقسم نصيبه جاز وان استاجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يبينوا نصيب كل
[illegible] فالاجرة [illegible] وقيل [illegible] للمساواة [illegible] ويضعف [illegible]

الفصل الثالث في [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]
القسم [illegible] ان كان متساوي الاجزاء كالمكيل والموزون وغيرهما مما [illegible]
صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان [illegible] كالحبوب والثمار او ما [illegible]
والنقد [illegible] فيقسم [illegible] كل نوع على حدة اجبارا [illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible] ويقسم كيلا ووزنا [illegible] كالحبوب [illegible]
كان مختلف الاجزاء كالاشياء [illegible] والحيوان والاواني [illegible]
[illegible] ولا يجبر الممتنع عليه [illegible] فان طالب [illegible]
[illegible] وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت قسمه [illegible] بعضهم [illegible]
ويحصل الضرر [illegible] بنقصان القيمة [illegible] الانتفاع بالنصيب [illegible]
[illegible] وان [illegible] لم يقسم [illegible]
[illegible] وجب ولو تعددت الثياب فان [illegible] قسمت [illegible]
وان اختلفت [illegible] قسم كل ثوب على حدة [illegible] بالتعديل [illegible]
[illegible] ولا يصح قسمة الوقف لعدم [illegible] القاسم وان [illegible] الواقف [illegible]
بعض [illegible] صحت قسمته مع الوقف المشترك [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] قسمة [illegible]
اجبار [illegible] بالرد [illegible]
[illegible] لانه [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible]

الفصل الرابع في كيفية القسمة [illegible]

[illegible] وقد يقسم [illegible] ان [illegible]
[illegible] وتساوي قيمة اجزائها [illegible] او تختلف [illegible] سهام وتساوي
[illegible] فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة [illegible]
ويقسم ستة اجزاء [illegible] ثم [illegible] بعدد السهام ثم يجعل [illegible]
[illegible] السهام [illegible] فان [illegible] على السهام [illegible] كل [illegible]
ويكتب [illegible] ويخرج [illegible]
[illegible] فمن خرج [illegible] وان [illegible]
[illegible] اسم السهام [illegible] في الفصل الاول [illegible]
ثم يخرج [illegible] على احد [illegible] ويكون له السهم [illegible]

الثاني [illegible]

[illegible] ويجعل [illegible] بالقيمة ويجعل ستة اسهم متساوية [illegible] ويجعل [illegible]

الثالث

ان يتساوى القيمة [illegible] كارض [illegible] لواحد نصف ولآخر [illegible] ولثالث
سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على قدر الاقل [illegible] بالاجزاء ويكتب [illegible]
[illegible] ويجعل السهام اول وثان الى الاخير [illegible] ذلك [illegible] فان [illegible]
[illegible] ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم [illegible]
[illegible] الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت [illegible] لصاحب [illegible]
النصف [illegible] والخامس والسادس لصاحب [illegible] وان خرجت
الاول لصاحب النصف اخذ [illegible] الاول ثم يخرج [illegible] على الرابع فان خرجت [illegible]
الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس [illegible] خرجت [illegible] لصاحب
السدس اخذه واخذ [illegible] الخامس والسادس وان خرجت الاول لصاحب السدس
اخذ الاول [illegible] ثم يخرج [illegible] على الثالث فان خرجت لصاحب [illegible]
[illegible] وان خرجت [illegible] لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس [illegible]

ان ليس الا فرد ولا ينزل كتبه ستة رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث ثنتان
ولصاحب السدس واحدة كما تقدم ويحتمل عدم جوازه فان القسم جزء وصاحب الجزء
ولا يجوز ان يكتب على رقاع اسماء السهام ويخرجها على اسماء الملاك لا [illegible]
تفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فان [illegible] اسم صاحب
والثلث بينهما السهم الاول فعلى القرعة الرابع ان يختلف السهام والقيمة فيعدل
السهام بالتقويم ويجعلها على اقلهم نصيبا ستة اسهم ثم [illegible] القسم ثم يخرج الرقاع
على اسماء السهام كما تقدم [illegible] ولا يجوز ان ينفرد في مقابلة دار او شجرا وبئر
فاما بيع رضا الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فعل لا لازم [illegible] القرعة
لنفعها العارضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فاعتبر الرضا بعد القرعة
ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل وقسم كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع الا
كل منهما نصيب من العلو والسفل بالتعديل او طلب احدهما قسم السفل خاصة وبقي العلو
مشتركا او بالعكس لم يجبر الا ان القسمة التمييز [illegible] الا اشاعة بين احدهما الا كل
التمييز ولو كان بينهما خان او دار صغيرة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع [illegible]
عن بعض وان تكثرت الملك كان دارين او خانين وطلب احدهما ان يجمع نصيبه
احد الدارين وامانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما قرحان منفردة وطلب
قسمتها بعضا في بعض لم يجبر [illegible] ولو طلب قسم كل واحد على حدة اجبر الآخر وقسم
القراح الواحد وان اختلفت [illegible] قطاعه كالدار الكبيرة [illegible]
التي [illegible] في سقف قسم [illegible] على احدهما منفردا ولو
اشترك الزرع والارض وطلب قسمة الارض وحدها خاصة اجبر [illegible]
ولو طلب قسم الزرع اجبر على الاظهر [illegible] فان قسمة [illegible]
سبيلا على [illegible] فيها غرس فطلب احدهما قسمة الارض والشجر خاصة

ولو طلب قسمتها بعضا في بعض اجبر الآخر مع امكان التعديل [illegible] ولو كانت الارض
عشرة اجربة قيمة جريب منها [illegible] فان لم يكن [illegible] لكون لاحدهما [illegible]
ونصف القسمة ولا قرعة [illegible] وان تعذر جعل [illegible] قسمتها واجبر الممتنع عليها
ولو كان الحمام [illegible] يبقى منفعته بعد القسمة اذا [illegible]

الفصل الخامس في الاحكام [illegible] ليس لاحد الشركاء

بغير الاجبر [illegible] ولو ادعى احد الشركاء [illegible] ان يعطى
دون حقه لم يتوجه له الدعوى [illegible] ولو ادعى عليه يمين [illegible] ان اقام بعد نقض
القسمة وان فقد [illegible] كان له احلاف شريكه فان حلف [illegible] وان نكل حلف هو ونقضت
[illegible] الاجبار لا قسمة التراضي فلا [illegible] ولو ظهر [illegible]
المقسوم فان كان معينا كان كذا [illegible] في نصيب احدهما بطلت القسمة فان
كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض وحرم [illegible] مستحقين سواء [illegible] او [illegible]
لم يحدث [illegible] في حصة احدهما [illegible] فان [illegible] تبطل
[illegible] الاخرى [illegible] وان كان [illegible] فان [illegible] البطلان
وقيل [illegible] ولا فرق [illegible] بالاستحقاق [illegible]
ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق [illegible]
نصيب الآخر [illegible] ولو [illegible] الورثة التركة
[illegible] فان [illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] نصيبه [illegible] ولو اقتسموا [illegible] فان [illegible]
قبل اداء [illegible] كان الدين [illegible] نصيب
احدهما [illegible] بطلان القسمة [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] في القسمة [illegible]
[illegible] شريكه [illegible]
[illegible] سواء كانت قسمة [illegible]

[illegible]

المقصد السابع

وفيه فصول

الأول في دعوى

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في الموت

[illegible]

المقصد الرابع

المقصد الخامس

الأول

[illegible]

البحث الثاني

[illegible]

البحث الثالث

[illegible]

الفصل التاسع في الشهادات

الاول

الثاني

الثالث

الرابع

ولا يثبت شهادة الواحد مع النساء [illegible] بل [illegible] مشهود ومعروف [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] شهادة [illegible]
بشهادة [illegible] من اربعة [illegible] شرب [illegible] وقذف ولا يثبت [illegible]
[illegible] كالسرقة [illegible] وشرب [illegible]
[illegible] والمس [illegible] والنذور [illegible]
والعدة [illegible] والتعديل [illegible]
[illegible] كالطلاق والخلع [illegible] والوصية [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] والاموال [illegible]
[illegible] كالبيع [illegible] والاجارات [illegible]
والوصية [illegible] الوصية [illegible]
والاقرب [illegible] ذلك [illegible] حقوق الاموال [illegible]
[illegible] بالرجال والنساء [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] منفردات [illegible]
[illegible] منفردات [illegible]
[illegible] الوصية بشهادة [illegible]
[illegible] رجل واحد [illegible] ثبت [illegible]
[illegible]
[illegible] وان [illegible]
ولو علق العتق [illegible] على [illegible] اربع [illegible]

الفصل الثالث

في مستند علم [illegible]
[illegible] كالغصب والسرقة [illegible]
[illegible] شهادة الاصم [illegible] السمع [illegible]

[illegible] كالعقود مثل النكاح [illegible]
[illegible]
الا ان يعرف الصوت [illegible] ويشهد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة وان يشهد على [illegible]
[illegible] ويشهد ايضا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشهادة [illegible] يشهد على [illegible]
الا ان يعرف [illegible]
[illegible] الشهادة واذا قامت البينة على [illegible] الا ان [illegible]
البينة [illegible] الاستفاضة [illegible] والنسب والموت [illegible]
والوقف [illegible] والعتق [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] فيشهد بالملك المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] والنكاح [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] شهادة [illegible]
[illegible]

الفصل الرابع

في التحمل والاداء والتحمل واجب على [illegible] الكفاية على [illegible]
حضرت الطلاق [illegible] ان [illegible] على [illegible] [illegible] شهادة
بسبب [illegible] الغصب [illegible] بالشهادة عليه او [illegible]
وان لم [illegible] لا تشهد علينا [illegible] يوجب [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible] وتثبت الشهادة

واما الاداء

في [illegible] الطلاق [illegible] في النكاح والرضاع والنسب فانه واجب
[illegible] على كل [illegible] فان اقام [illegible] سقط [illegible] وان [illegible]
المشهود [illegible] عليها [illegible] اخلف [illegible]
[illegible] مستحق [illegible]
وان [illegible] واشهد الشهادة [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] بالخط [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الحاكم [illegible] المترجمين [illegible]
[illegible] المترجمان [illegible] الشهادة [illegible]
المترجمين [illegible] الحاكم [illegible] ظاهرا [illegible]

الفصل الخامس

[illegible] الشهادة [illegible]
على الشهادة [illegible]

المطلب الاول

[illegible] الواحد [illegible] [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] كالطلاق [illegible]
والقراض [illegible] والولادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] [illegible]

المطلب الثاني

[illegible] في [illegible]

[illegible] شاهد الاصل [illegible] شهادة [illegible] على [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] فلان [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] لو قال عندي شهادة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] على شهادة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] السبب [illegible] هذه الصورة [illegible]

المطلب الثالث

ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان [illegible] شهادة الاصل [illegible]
اثنين [illegible] شهادة واحد ولو شهد [illegible] على كل واحد [illegible]
واحدة [illegible] الفرع [illegible] شاهد الاصل [illegible]
[illegible] على كل واحد منهم [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] [illegible] على كل واحد [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] والوصية [illegible]

المطلب الرابع

يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل [illegible]
[illegible] حضوره [illegible] شهود الفرع
[illegible] عدالتهم [illegible] الفرع [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] عدالتهم [illegible]
[illegible] على شهود الفرع ان يشهدوا [illegible]
[illegible] شاهد الاصل لم تقبل شهادته [illegible]

الطوري ... [illegible] شهادة ... [illegible] ... شاهدا ... [illegible]

[illegible] ... شهادة ... [illegible]

... [illegible] ...

فانه ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

الفصل السادس في اختلاف الشهود

... [illegible] ... بالشهادة ... [illegible]

... [illegible] ... قال الآخر ... [illegible]

... بالبيع والآخر بالاقرار ... ولو شهد احدهما ...

سرق ... [illegible] ... او غيره ... [illegible]

ولو قال احدهما سرق دينارا والآخر ... [illegible]

... كانت شهادة ... [illegible] ... في زمان ... [illegible]

... [illegible] ... ولو شهد ... [illegible]

... [illegible] ... على ... [illegible] ... تعارض ... [illegible] ... القطع

... [illegible] ... ولو شهدا ... [illegible]

... [illegible] ... ان يشهد ... [illegible]

... [illegible] ... ولو ... [illegible] ... دينار ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... ولو شهد واحد بالاقرار ... [illegible]

بالاقرار ... [illegible] ... ولو شهد ... [illegible]

... [illegible] ... انه سرق ... دينار وشهد الآخر ... [illegible]

... دينارا ... [illegible] ... ولو شهد ... [illegible]

... [illegible] ... الشهادات ... ولو شهدا ... [illegible] ... والغصب

والقتل ... [illegible] ... لم يحكم بالشهادة ... [illegible] ... ولو شهد احدهما ...

... [illegible] ... قبل ... [illegible]

... [illegible] ... ولو شهد ... [illegible]

... [illegible] ... ولو شهد احدهما انه غصب ... [illegible]

الفصل الثاني في ... [illegible]

... [illegible] ... في رجوع ... [illegible]

... [illegible] ... ولو ... [illegible]

... [illegible] ... لم يرجع ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... الحكم ما لم ... [illegible]

... [illegible] ... والاشكال ... [illegible]

... بعد الحكم ... [illegible] ... الاشكال ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... بعد ... [illegible]

... ولو رجعوا قبل ... القصاص ... [illegible]

... [illegible] ... شهادتهم ... [illegible] ... رجوعهم ... [illegible]

... [illegible] ... قالوا ... [illegible] ... ولو قال بعضهم ... [illegible]

... [illegible] ... القصاص ... [illegible]

... ولو قال ... [illegible] ... قبول شهادته ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... المرض ... [illegible]

... [illegible] ... واحد ... [illegible]

... [illegible] ... فان ... [illegible]

... [illegible] ...

عليها ... [illegible] ... وله قتل ... [illegible]

يصدقه ... [illegible] ... الاعلى ... وقيل ... [illegible]

... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]

... [illegible] ... ولو شهد ... [illegible] ... ثم رجعوا ... الدية ... [illegible]

... [illegible]

القصاص ... [illegible] ... القصاص ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

فاسق ... [illegible]

... [illegible] ... فان رجع الاول ... [illegible]

لم يكن عليه قصاص بل الدية ... [illegible] ... ولو شهد اثنان ... [illegible]

... [illegible] ... شهود ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الدية عليهم بالسوية ولو شهد ... [illegible]

بالزنا واثنان منهم بالاحصان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... شهود الاحصان ... [illegible]

المطلب الثاني

... [illegible]

ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة ... [illegible]

كان ... [illegible] ... النصف ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ولو شهدا ... [illegible] ... ثم رجعا ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ولو شهدا بعتق ... [illegible] ... النكاح ثم رجعا

... [illegible] ... ثم رجعا

... [illegible]

المطلب الثالث

في ... [illegible] ... لم ينقض الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... الشهود ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ولو شهد بالعتق ... [illegible] ... ثم رجعا ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ولو شهد ... [illegible] ... ثم رجعا ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... قيمته ... [illegible]

... [illegible] ... ولو شهدا ... [illegible]

مسائل

ثم رجعا [illegible] لو رجعا معا ضمنا [illegible]

[illegible] نصف [illegible] على [illegible]

[illegible] لو شهد [illegible]

[illegible]

الا [illegible] عدم اللعان [illegible]

صورة التعارض ولو [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

الدية [illegible]

[illegible]

[illegible] لو [illegible] على الرجل [illegible]

كل امرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو كان [illegible] لو شهدا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان [illegible]

القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم اللعان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو حكم [illegible]

[illegible]

بعد حلفهما او يستحقها لما ان لم يأخذه الوكيل او الوصي ... الموصى له بالمطالبة ...

ان الورثة بالاجرة اشتغال فان ... الوارث الرجوع ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... اذا اعتق عبده وقيمته ...

[illegible]

[illegible]

١٥٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود

الفصل الأول

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible] الاعتراف [illegible]

[illegible] الحدود

الفصل الثالث في الحدود وفيه مطالب اربعة الاول في الزنا وفيه مباحث

الاول في موجبه وهو اربعة ايلاج [illegible] محرم كالام والاخت والبنت والعمة [illegible]

[illegible] البالغ [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] المطلب الثاني في الاحصان [illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحصان [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible] الاحصان [illegible]

[illegible]

المطلب الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الرابع [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الاول

[illegible]

[illegible]

المطلب الثاني [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا [illegible] وسبيل [illegible]

[illegible] والاقرار اربع [illegible] فاذا [illegible]

[illegible]

[illegible] في اقرار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على المراة ولا [illegible]

[illegible] ولا المجنون [illegible]

[illegible] **المقصد الثالث** [illegible]

[illegible] **الاول** [illegible] كان زانيا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اربع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **المطلب الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **خاتمة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **المقصد الرابع**

[illegible] **الاول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد ان يكون القاذف عارفا بمعناه وكذا لو ادعى خطأ اعرف ، او قال لغيره يا ابن [illegible]
او زنيت بك او [illegible] او بيوت او ما كشهان او بازان او عرضه
فروه [illegible] ان [illegible] العرف القولي [illegible] ولم يعرف فاده ما فالمراد
ان اكادت [illegible] الواجب وكل [illegible] الواجب توجيه التزويج
ادام موضع الحرف [illegible] ولست بولده حلال او [illegible]
شبهه او [illegible] في [illegible] او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال يا [illegible]
او يا فاجر او يا شارب الخمر [illegible] او يا [illegible] او يا [illegible]
ولا [illegible] ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتد او [illegible]
شك [illegible] جزم [illegible] وان كان [illegible] فلك اذا كان [illegible]
[illegible] وان كان بالقول [illegible] سقط [illegible] الا [illegible]

المطلب الثاني

في القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلو قذف
الصبي ادب [illegible] ولو كان [illegible] كاملا [illegible] المجنون ولو كان يجن ادوارا
وقت افاقته [illegible] [illegible] [illegible] العدم [illegible]
فان ادعى [illegible] [illegible] القاذف [illegible] العدم [illegible] القاذف
[illegible] [illegible] المقذوف [illegible] [illegible]
[illegible] على القذف ولا [illegible]

المطلب الثالث

وان لم [illegible] عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير
المقذوف وشرطه الاحصان [illegible] واسماء [illegible] [illegible] البلوغ
وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة [illegible] [illegible]
[illegible] كان [illegible] [illegible] ولو قال [illegible] [illegible] او [illegible]
[illegible] [illegible] ولو قال [illegible] لوزني بك ابوك
او [illegible] الزانية او الزاني [illegible] الزاني او [illegible] الزانية فهو قذف [illegible]
وكذا يا قال [illegible] [illegible] الزاني [illegible] كان [illegible]

[illegible] وان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لو [illegible]
[illegible] [illegible] ابن الزانية [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاكراه ولا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او [illegible]
الزانية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الزانية [illegible] [illegible] والاب [illegible]
[illegible] القذف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القاذف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاب الا [illegible] العفو [illegible]

المطلب الرابع

في الحد [illegible] ثمانون جلدة [illegible] كان او عبدا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] القاذف [illegible]
القذف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

المطلب الخامس في اللواحق

[illegible]

[illegible]

المقصد الخامس في حد الشرب

الأول

... وهو تناول ما اسكر جنسه ... [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

في [illegible]

[illegible]

المقصد الثاني في السرقة وفيه فصول

الفصل الأول

[illegible]

الركن الثاني

[illegible]

فسرق ... قطع وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف ... ولا يجزء ... والمدبر ... وام الولد والمكاتب على الكل كالقن ولو سرق عينا موقوفة ...

الثاني النصاب وهو ربع دينار ... مضروب ... او ما قيمته ذلك ولا قطع بما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة ... والملح والتراب والطين الارمني ... والحيوان والجواهر والصيد والطير ... الذي ... الا ... والعاريه ... الا ملك المسلم سواء كان اصله الاباحه ام لا ... ويقطع سارق المصحف والحلي ... قيمتها النصاب والربع ... الذهب ... دنانير ... لا يقطع ... ويقطع في ... وزنه ... ربع ... دون الكيس ولو سرق ... ثوبا ... فلوس ... ولو سرق ... قيمتها اقل من نصاب وفي جيبه دينار ... ففي القطع اشكال ... وحال ... اخراج النصاب دفعة ... الاصح ... ولو اخرج ... المنديل ... فلا قطع وان كان المخرج ... ولو اخرج ... او اخرج الطعام ... الى خارج ... قطع لانه ... واحد ولو ... في حكم الواحد ... ولو حمل النصاب ... لم يقطع ... وجب ان يكون ... قطع ...

الثالث ان لا يكون ... ملك ... فلو سرق ... لم يقطع ... وكذا لو اخذ من المال المشترك ... قدر نصيبه ... بقدر النصاب ... الا ... من الحرز فلا قطع وكذا لو ... ملكه ... بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه ... ولا يقطع لو سرق مال ... المحتفي ... للشبهه ولو قال ... سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما ... ولو قال ... المسروق ...

... فلا قطع ولو قال ... مشترك ... فلا قطع ... مشترك ... وفي ... اشكال ... القطع ولو قال ... السيد ... لم يقطع ... وكذا ... ولو ...

الرابع ان يكون محرزا فلو سرق ... او غيره لم يقطع وان كان ... ووجب ... ولو سرق ... ربع دينار ... فالاقرب القطع ولو سرق ... كالمسروق ... الذهب والفضة فان قصد ... لم يقطع وان قصد السرقة ... فالاقرب القطع ولو سرق مال ... لم يقطع ولو سرق ... والذمي اذا سرق ...

الخامس ان يكون ... فلو سرق ... لم يقطع ... الشبهة ... قطع ... ولو كان ... على ... فاسدة ... اشكال ... ولو سرق ... الا القطع ... قدر نصيبه ... النصاب وكذا ... السارق ... ولا ... عدم القطع ... الابن لو سرق من مال الاب ... وكذا ... ولا يقطع الاب ... مال الولد ... المسلم ... قطع ...

السادس ارتفاع الشبهة ... ولو سرق ... فلا قطع ... ولو ... السرقة ... الصدق ... المسروق ... المسروق ... خلاف ... ولو ... المثل ... والنبش ... يقطع ... في رواية لا يقطع ... واحد ... الاصح ... فرق ... قطع ولا يقطع عبد ...

الثامن

التاسع

العاشر

الركن الثالث

ولو اودع [illegible] [illegible] ولو ترك [illegible]
عدم [illegible] ولا قطع على [illegible] والحفظ سرقت [illegible]
[illegible] الدار [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible] على [illegible] ان كان الدار [illegible]
او بالحفظ وباب [illegible] الدار [illegible] ان كان باب الدار [illegible]
[illegible] الباب [illegible] على [illegible]
ولو سرق باب [illegible] لم يقطع والقبر حرز [illegible]
[illegible] النصاب خلاف [illegible]
[illegible] كان [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] لم يقطع [illegible] ان كان الكفن [illegible]
والاجنبي ان كان [illegible] ولو كان [illegible] في [illegible] سرق [illegible]
او عارية قطع وان كان [illegible] يقطع والاقرب ان الدار [illegible]
[illegible] المالك ولو كان في [illegible] مال مغصوب للسارق [illegible]
[illegible] القطع ان [illegible] المغصوب [illegible]

المطلب الثاني

المغصوب [illegible] والنقل [illegible]
[illegible] الباب [illegible] ثم عاد في الليلة [illegible]
القطع على [illegible] ان يقطع المالك [illegible]
ان [illegible] واحد [illegible]
قطع صاحب [illegible] واحد [illegible]
[illegible]
[illegible] خلاف [illegible]

١٦١

[illegible]
[illegible]

المطلب الثالث

[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] فلا قطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] سارق [illegible]

الفصل الثاني

[illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] سرقت [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السرقة [illegible] قطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]

الفصل الثالث

[illegible] قطع [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

[illegible]

المقصد السابع في حد المحارب وفيه مطالب الأول

[illegible]

[illegible]

... الاسلام والكفر ... [illegible]

... القصاص ... [illegible]

المطلب [illegible]

... النفس ... [illegible]

... فالقصاص في اليد ... [illegible]

١٠٣

[illegible]

المقصد الثامن

الاول المرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام ... [illegible]

[illegible] ولو ارتد عاقلا ثم جن [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

الأول [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني [illegible]

[illegible]

المطلب الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

الثاني

[illegible]

[illegible]

كتاب الجنايات

[illegible]

الباب الأول في قصاص النفس وفيه [illegible]

الفصل الأول

[illegible]

القسم الثاني

الاول

الثانية

الثالثة

الرابعة

الخامسة

السادسة

السابعة

الثامنة

[illegible]

الفصل الثالث

في بيان الرجوع وفيه مطالب

المطلب الأول

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

المطلب الثالث

[illegible]

المطلب الرابع

[illegible]

[illegible] ولو كان القطع بحديدة واحدة [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] ولو قتل [illegible] فانما [illegible]

[illegible] قطع [illegible] رجل [illegible] الاول [illegible]

[illegible] قيل يجب [illegible] ولو قتل [illegible] رجله وكذا لو قطع [illegible]

[illegible] ولو قتل جماعة واحدا [illegible] منهم وكذا لو قطعوا [illegible]

[illegible] يقتص منهم [illegible] واحد منهم [illegible]

[illegible]

[illegible] لان كل واحد منهم [illegible] جناية [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] قطع اليد [illegible] وكذا لو قطع [illegible] اليد

[illegible]

[illegible] ولو قتل رجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الرابع

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

الذمية بالذمية والذكر [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

[illegible]

والقصاص [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

المقصد الثالث [illegible]

الأول [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

الأول [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الثالث في [illegible] **الاول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible] وفيه مطالب

المطلب الأول

[illegible] ... وارث القصاص ... [illegible] ... وارث كل منهم ... القصاص ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وإن ... [illegible]

المطلب الرابع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

المطلب الثالث

[illegible]

[illegible]

المطلب الخامس

[illegible]

المطلب الرابع

[illegible]

الباب الثاني في قصاص الطرف

[illegible]

الأول

[illegible] الأول [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] وشبه [illegible]

[illegible]

الثاني

[illegible] السلام [illegible] يكون [illegible]

[illegible] ويقتص [illegible]

[illegible] الكف [illegible] الأصابع [illegible]

[illegible] الأصابع [illegible] المقطوع [illegible]

[illegible] ولو كانت [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الكف [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

١٠٩

[illegible] قطعت [illegible] يده [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] اليسرى [illegible] دية [illegible]

الخامس

[illegible] القصاص [illegible] الكف [illegible]

[illegible] دية [illegible] الأصابع [illegible]

[illegible] الكف [illegible] دية [illegible]

[illegible] أصابع [illegible]

[illegible] قطعت يده [illegible] دية [illegible] أصبع زائدة [illegible]

على الجميع كما لو قطع صاحب السبابة [illegible] يعني فلا قصاص وعليه دية الاصبع [illegible]
فلو بدا [illegible] وقطع [illegible] استوفى ولو كان لا [illegible] يجب عليه [illegible] فان [illegible]
والا قطع انملته [illegible] الزائدة ولو كان [illegible] فان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ولو قطع [illegible] فان سبق [illegible]
[illegible] صاحب الوسطى [illegible] صاحب الوسطى [illegible]
[illegible] كان لصاحب الوسطى [illegible]
صاحب الوسطى [illegible] واستوفى [illegible] وزيادة [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] فان كان [illegible] الاصابع [illegible]
الاصابع [illegible] لو قطع [illegible] قطعت يده ولو [illegible]
[illegible] وان [illegible] بان قطع [illegible]
ولو قطع [illegible] القصاص لانه فوت ربع اصبع [illegible] ربع دية الاصبع [illegible]
[illegible] الاصبع [illegible] او قطع [illegible] دية [illegible]
الباقي [illegible] من النصف [illegible] والثلث وليس له قطع [illegible] ولو قطع [illegible]
فله قطع [illegible] قصاصا [illegible] التفاوت [illegible] دية الاصبع [illegible]
دية اصبع ولو كان [illegible] فان قطع [illegible] واحدة [illegible] قطع انملة قصاص [illegible]
التفاوت [illegible] دية اصبع ولو قطع [illegible]
بالتفاوت [illegible] دية اصبع [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] فان قطع اصبع رجل [illegible] الزيادة في اصبعه فان [illegible]
[illegible] عليه القطع وان قطع [illegible] اصبعه فعليه دية اصبع [illegible] وان قطع [illegible]
فعليه [illegible] وان قطع [illegible] وعليه [illegible]
صاحب الزائدة [illegible] الزائدة في غير محل [illegible] استوفى [illegible]
[illegible] الاصبع [illegible] الاصبع فان زالت كان المجني عليه [illegible]
[illegible] او [illegible] على عضد [illegible] ساق واحد [illegible]

[illegible] او [illegible]
او [illegible] وعليه
[illegible]
[illegible] ولو قطع [illegible]
اصبع [illegible]
عليه [illegible] الاصبع [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاصبع [illegible]
[illegible] لو قطع اصبعا [illegible] الكف [illegible] القصاص في الكف [illegible]
[illegible] الاصبع [illegible] الباقي [illegible] القصاص [illegible] ولو قطع [illegible]
[illegible] ولو قطع [illegible] اليد [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] اليد [illegible]
[illegible] اصبع [illegible]
[illegible] الكف لم يكن له القصاص [illegible]
[illegible] قطع الاصابع [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] ولو قطع [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الاصبع [illegible]
[illegible] اصبع رجل [illegible] فان كانت الاصبع [illegible]
[illegible] صاحب الكف [illegible] اصبع مع قطع الكف ولو كانت [illegible]
دية الاصبع [illegible] ولو قطع اصبعه [illegible]
[illegible] الكف [illegible] الاصبع [illegible]
الكف [illegible] الباقي [illegible] الاصابع [illegible] ولو [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

الفصل الثاني

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] جاز القصاص [illegible]

وجب القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible] القصاص [illegible]

الفصل الخامس

الفصل الرابع

[illegible]

الفصل السادس

[illegible]

[illegible]

الفصل السابع

[illegible]

القطب الثاني ... الأول

الفصل الثاني في التسبب

الفصل الثالث

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

الفصل الخامس

فيما يتعلق **الأول** في شروط ... [illegible]

ان كان ... [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني في ... [illegible]

[illegible]

المطلب الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الثاني في الاطراف ... [illegible]

[illegible]

المطلب الرابع

المطلب الخامس

المطلب السادس

المطلب السابع

[illegible]

المطلب الثامن

[illegible]

المطلب التاسع

[illegible]

[illegible] فاعذروا ذيا [illegible] قدرته [illegible]

[illegible] وفي [illegible] اذا كسر [illegible] فكذا [illegible]

[illegible] فجبر على غير عيب [illegible]

[illegible] ولو [illegible]

[illegible] الدية وكذا لو [illegible]

[illegible] وفي الشديين من المراة [illegible]

[illegible] وكذا لو [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] اشكال [illegible] الدية وفي [illegible]

[illegible] وعشرون دينارا [illegible]

[illegible] فلم [illegible] ولا [illegible] وفي كل [illegible]

كسرت فجبرت على غير عيب [illegible]

فايده

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] وفي [illegible]

[illegible] على غير عيب [illegible]

[illegible] وعشرون دينارا [illegible] وكسرت [illegible]

المطلب العاشر

[illegible] في الدية [illegible]

[illegible] فان قطع بعض [illegible]

[illegible] فان كان [illegible]

[illegible] اشل [illegible]

[illegible] فان قطع [illegible]

[illegible] ولو قطع [illegible]

[illegible] وفي [illegible] الدية [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وفي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] على [illegible] الدية [illegible]

المقصد الثالث في [illegible] المنافع وفيه مطالب

الاول في العقل [illegible] الدية كاملة [illegible]

[illegible]

مطلب

[illegible]

[illegible]

المطلب الرابع

[illegible]

المطلب الخامس

[illegible]

المطلب الثالث

[illegible]

فروع الاول

الثاني

الثالث

الرابع

المقصد الاول

الثاني

الثالث

الرابع

الخامس

السادس

السابع

الثامن

[illegible]

السادس

[illegible]

السابع

[illegible]

الثامن

[illegible]

التاسع

[illegible]

العاشر

[illegible]

الحادي عشر

[illegible]

الثاني عشر

[illegible]

الثالث عشر

[illegible]

المقصد الخامس

[illegible]

الفرع الاول

[illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس لو ضرب الزوجة [illegible]

[illegible]

السادس لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا فإن كان [illegible]

[illegible]

السابع لو كان [illegible]

[illegible]

الثامن لو ضرب السيد بطن جاريته [illegible]

[illegible]

التاسع [illegible]

العاشر [illegible]

الحادي عشر [illegible]

الثاني عشر [illegible]

الثالث عشر [illegible]

الرابع عشر [illegible]

المطلب الثاني [illegible]

[illegible]

المطلب الثالث

خاتمة

[illegible]

الاول ان يكون [illegible] ارش جناية [illegible]

[illegible]

الثاني ان لا يد [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible] ارش جناية [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

فان ذلك النصف ... فيقسم عشر على [illegible]

ونصف على [illegible]

الباب الثالث

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] قتل ان كان عمدا [illegible] والاب على [illegible]

[illegible] عاقلته [illegible]

الاول [illegible]

[illegible] بالابوين او بالاب [illegible]

[illegible] وليس [illegible]

[illegible] عصبة وكذا المتقرب بالاب [illegible]

[illegible] والمتقرب بالام وقيل الاب

[illegible] من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب [illegible] وقيل [illegible]

[illegible] ولا تعقل امراة ولا خنثى ولا مجنون وان [illegible]

ولا تحمل النصف في ذوي [illegible] كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس [illegible]

فقتل [illegible] بعد اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لانه اصابه وهو مسلم

[illegible] ثم اصاب [illegible] بعد ردته

لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لان ميراثه لهم

عندنا وان [illegible] كان مكتسبا [illegible] عنه [illegible] ويعقل اهل [illegible]

الامام [illegible] الجناية [illegible] كما يؤدي [illegible]

الضرب [illegible] ولا يحمل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا يشترك الحليف

العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب وانما يحمل من عرف كيفية

انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذ العلم بانتسابه الى الاب [illegible]

العلم بكيفية الانتساب والعقل انما يناط بالتعصيب [illegible] على قول من يقدم الاقرب [illegible]

[illegible] دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا في العقل [illegible] ابن عم احتمل ان يعقل

[illegible] ## الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible] ... وان [illegible]

فان كان ابوه [illegible]

الاب بعد ذلك [illegible]

لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها مولى الاب [illegible] مولى الام [illegible]

اصل الرمي [illegible] لان الزيادة حصلت بعد الجر [illegible]

ولا يضمنه [illegible] لانه لم يكن [illegible]

[illegible] مولى الام دية كاملة ولا [illegible]

واذا لم يوجد عصبة [illegible]

ولا يعقل عنه المعتق [illegible] مع عصبته ولا معتق لان [illegible]

وعدم [illegible] ولا يضمن الا [illegible]

الامام [illegible]

الفصل الثاني في كيفية التوزيع وفيه مطلبان الاول

بيان [illegible] على العاقلة [illegible] دية العمد [illegible]

دية الخطأ المحض فلا يحمل العاقلة [illegible]

او غيرها سواء [illegible] او عمدا وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا [illegible]

جراحات العمد وشبهه سواء [illegible] ولا يعقل العاقلة عبدا

ولا شيء على العاقلة [illegible] فعلى المتسبب قبل [illegible]
[illegible] آنا مسلما ثبت بالبينة او بعضهم العاقلة [illegible]
[illegible] على العاقلة حتى [illegible] الآن [illegible]
[illegible]
[illegible] حامل وان [illegible]
[illegible] فعلى العاقلة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصبي [illegible]
على ان هذا انما [illegible] عمدا [illegible]

مطلب في قدر التوزيع

[illegible] يسقط الامام
[illegible] في كل سنة [illegible] سواء [illegible]
[illegible] في سنة واحدة ولو
[illegible] ان كان اقل من الثلث [illegible]
كان اكثر من الثلث عند انسلاخ السنة الاول والزائد عند انسلاخ الثانية ان كان [illegible]
ولو كان اكثر من الثلثين فالثلث عند انسلاخ السنة والزائد عند انسلاخ الثالثة [illegible]
[illegible] على الكل [illegible] بانسلاخ [illegible]
كان واحدا [illegible] على العاقلة [illegible] على الحق
عشرة [illegible] وقيل [illegible] الامام [illegible] فان [illegible]
الى الاقرب [illegible] مع وجود العصبة [illegible]
فان انعدمت [illegible] العصبة [illegible]
[illegible] على الامام [illegible] دينارا [illegible]
وقيل [illegible] الامام [illegible] العاقلة [illegible]
قيل [illegible] الامام [illegible] التوزيع على الجميع فان غاب [illegible]
قسط [illegible] الغائب [illegible] بعض العاقلة [illegible] قسط عليه [illegible]
ولو مات بعض العاقلة [illegible] ما قسط عليه [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

خاتمة

[illegible] يجب [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] عمدا [illegible] كان عمدا [illegible]
[illegible] كان [illegible] فان [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] فان [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] العمد [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] كفارات [illegible]